اسم الكتاب : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف شيخ الأسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي مقدمة الشارح

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المنفرد بالإنعام والإفضال والعطاء والنوال المحسن المجمل على ممر الأيام والليال أحمده حمدا لا تغير له ولا زوال وأشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثل ولا مثال شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال وأسد الأفعال المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل صلاة دائمة بالغدو والآصال

أما بعد فإن كتاب المقنع في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه من أعظم الكتب نفعا وأكثرها جمعا وأوضحها إشارة وأسلسها عبارة وأوسطها حجما وأغزرها علما وأحسنها تفصيلا وتفريعا وأجمعها تقسيما وتنويعا واكملها ترتيبا وألطفها تبويبا قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب فهو كما قال مصنفه فيه جامعا لأكثر الأحكام ولقد صدق وبر ونصح فهو الحبر الإمام فإن من نظر فيه بعين التحقيق والأنصاف وجد ما قال حقا وافيا بالمراد من غير خلاف إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه

فصل : بيان مصطلحات المصنف في كتابه

اعلم رحمك الله تعالى أن المصنف رحمه الله تعالى يكرر في كتابه أشياء كثيرة عبارته فيها مختلفة الأنواع فيحتاج إلى تبيينها أن يكشف عنها القناع

فإنه تارة يطلق الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجه او الأوجه او الاحتمالين أو الاحتمالات بقوله فهل الحكم كذا على روايتين أو على وجهين أو فيه روايتان أو وجهان أو اجتمل كذا واحتمل كذا ونحو

ذلك فهذا وشبهه الخلاف فيه مطلق
والذي يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين وإنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة بخلاف من صرح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع و مجمع البحرين وغيرهما
وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلا جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الرايتين أو الوجهين والخلاف في هذا أيضا مطلق لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول
وقد قيل : إن المصنف قال إذا قلت ذلك فهو الصحيح وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه وفيه نظر فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة وليست المذهب ولا عزاها أحد إلى اختياره كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى ففي صحته عنه بعد وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مفيدا بقيد فأذكره وهو في كلامه كثير
وتارة يذكر حكم المسألة مفصلا فيها ثم يطلق روايتين فيها ويقول في الجملة بصيغة التمريض كما ذكره في آخر الغصب او يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب كما ذكره في باب الموصى له ويكون في ذلك ايضا تفصيل فنبينه إن شاء الله تعالى
وتارة يطلق الخلاف بقوله بعد ذكر حكم المسألة يحتمل وجهين والغالب أن ذلك وجهان للأصحاب إلا أنه لم يطلع على الخلاف فوافق كلامهم او تابع عبارة غيره
وتارة يقول فعنه كذا وعنه كذا كما قاله في باب النذر والمعروف من المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق
وتارة يقول فقال فلان كذا وقال فلان كذا كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل وغيره وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر
وتارة يقول بعد حكم المسألة ذكره فلان وقال فلان كذا أو عند فلان كذا وعند فلان كذا كما ذكره في باب جامع الأيمان وكتاب الإقرار وغيرهما
وهذا في قوة الخلاف المطلق ولو قيل إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول لكان له وجه
وتارة يقول بعد ذكر الحكم حكم المسألة في قول فلان أو فقال فلان كذا وقال غيره كذا كما ذكره في باب الأضحية والشفعة والنذر وهذا أيضا في قوة الخلاف المطلق
وتارة يقول بعد ذكر حكم المسألة حكم المسألة عند فلان ويحتمل كذا أو فقال فلان كذا ويحتمل كذا كما ذكره في أواخر باب جامع

الأيمان وأواخر باب شروط من تقبل شهادته فظاهر هذه العبارة أنه ما اطلع على غير ذلك القول وذكر هو الاحتمال وقد يكون عبارة غيره وقد يكون في المسألة خلاف فننبه عليه
وتارة يقول فقال فلان كذا ويقتصر عليه من غير ذكر خلاف فقد لا يكون فيها خلاف كما ذكره عن القاضي في باب الفدية في الضرب الثالث في الدماء الواجبة فهو في حكم المجزوم به وقد يكو فيها خلاف كما ذكره عن القاضي في باب الهبة
وتارة يقول بعد ذكر حكم المسألة في رواية كما ذكره في واجبات الصلاة وباب محظورات الإحرام أو يقول في وجه كما ذكره في أركان النكاح ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه مع احتمال الإطلاق
وتارة يقول بعد ذكر حكم المسألة في رواية كما ذكره في واجبات الصلاة وباب محظورات الإحرام أو يقول في وجه كما ذكره في أركان النكاح ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه مع احتمال الإطلاق
وقد قال في الرعاية الكبرى في كتاب النفقات وإن كان الخادم لها فنفقته على الزوج وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه قال في الفروع وقوله في وجه يدل على أن الأشهر خلافه
وتارة يحكى الخلاف وجهين وهما روايتان وقد يكون الأصحاب اختلفوا في حكاية الخلاف فمنهم من حكى وجهين ومنهم من حكى روايتين ومنهم من ذكر الطريقتين فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى
وتارة يذكر حكم المسألة ثم يقول وعنه كذا أو قيل او قال فلان أو ويتخرج أو ويحتمل كذا والأول هو المقدم عند المصنف وغيره وقل أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب بل غالب الاحتمالات ل القاضي أبي يعلي في المجرد وغيره وبعضها لأبي الخطاب ولغيره وقد تكون للمصنف وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى
فـ التخريج في معنى الاحتمال والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به قاله في المطلع يعنى من حيث الجملة وهذا على إطلاقه فيه نظر على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء وفي القاعدة آخر الكتاب
والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجها
فـ التحريج تبيين نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه
والاحتمال يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل

مساو له ولا يكون التخريج أو الإحتمال إلا إذا فهم المعنى
والقول يشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين ك أبي بكر و ابن أبي موسى وغيرهما والمصطلح الآن على خلافه
وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف أو الاحتمال أو التخريج رواية عن الإمام أحمد
وربما كان ذلك هو المذهب كما ستراه إن شاء الله تعالى مبينا
وتارة يذكر حكم المسألة ثم يقول وقيل عنه كذا كما ذكره في باب الموصى له وعيوب النكاح أو وحكى عنه كذا كما ذكره في باب نواقض الوضوء وغيره أو حكى عن فلان كذا كما قال في باب القسمة بصيغة التمريض في ذلك وقد يكون بعضهم أثبته لصحته عنده فتبينه
وتارة يحكى الخلاف في المسألة ثم يقول قال فلان كذا بغير واو ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقا لما قبله لكن ذكره لفائدة إما لكونه أعم أو أخص من الحكم المتقدم أو يكون مقيدا او مطلقا والحكم بخلافه ونحوه وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله كما ذكره في العاقلة عن أبي بكر
وهي عبارة عقدة
وتارة يقول بعد ذكر المسألة في ظاهر المذهب أو ظاهر المذهب كذا او في الصحيح من المذهب أو في الصحيح عنه أو في المشهور عنه ولا يقول ذلك إلا وثم خلاف والغالب أن ذلك كما قال وقد يكون ظاهر المذهب والصحيح من المذهب عنده دون غيره كما ذكره في باب سجود السهو وغيره هو المشهور في المذهب
وتارة يقول في أصح الروايتين أو الوجهين أو على أظهر الروايتين أو الوجهين ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب وقد يكون المذهب خلافه ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه
وتارة يطلق الخلاف ثم يقول أولاهما كذا كما ذكره في تفريق الصفقة والعدد وهذا يكون اختياره وقد يكون المذهب كما في العدد
وتارة يقول بعد حكايته الخلاف والأول أصح أو وهي أصح كما ذكره في الكفاءة وغيرها ويكون في الغالب كما قال وقد يكون ذلك اختياره
وتارة يقول والأول أقيس وأصح كما قاله في المساقاة أو والأول أحسن كما ذكره في آخر باب ميراث الغرقي والهدمي وهذا يكون اختياره
وتارة يصرح باختياره فيقول وعندي كذا أو هذا الصحيح عندي أو

والأقوى عندي كذا أو والأولى كذا أو وهو أولى وهذا في الغالب يكون رواية أو وجها وقد يكون اختاره بعض الأصحاب وربما كان المذهب وتارة يقدم شيئا ثم يقول والصحيح كذا كما ذكره في كتاب العتق وغيره ويكون كما قال وربما كان ذلك اختياره
وتارة يقول قال أصحابنا أو قال أصحابنا أو قال بعض أصحابنا كذا ونحوه وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك
وتارة يقول اختاره شيوخنا أو عامة شيوخنا كما ذكره في كتاب الظهار وفي آخر باب طريق الحكم وصفته
وتارة يقول نص عليه وهو اختيار الأصحاب كما ذكره في باب طريق الحكم وصفته والمذهب يكون كذلك
وتارة يذكر الحكم ثم يقول هذا المذهب ثم يحكى خلافا كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته أو يذكر قولا ثم يقول والمذهب كذا كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق أو يقول والمذهب الأول كما ذكره في كتاب النفقات ويكون المذهب كما قال
وتارة يذكر حكم المسألة ثم يقول أومأ إليه أحمد وعند فلان كذا كما ذكره في باب الربا أو يقدم حكما ثم يقول وأومأ في موضع بكذا كما ذكره في كتاب الغصب وهذا يؤخذ من مدلول كلامه
وتارة يقول ويفعل كذا في ظاهر كلامه كما ذكره في باب ستر العورة والغصب وشروط القصاص والزكاة والقضاء
والظاهر من الكلام هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح أو ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره
ويأتي هذا والذي قبله وغيرهما أول القاعدة آخر الكتاب
وتارة يقول نص عليه أو والمنصوص كذا أو قال أحمد كذا ونحوه وقد يكون في ذلك خلاف فأذكره وربما ذكره المصنف
والنص والمنصوص هو الصريح في معناه
وتارة يقطع بحكم مسألة وقد يزيد فيها فيقول بلا خلاف في المذهب كما ذكره في كتاب القضاء وغيره أو يقول وجها واحدا أو رواية واحدة وهو كثير في كلامه ويكون في الغالب فيها خلاف كما ستراه وربما كان المسكوت عنه هو المذهب بل ربما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباه الطاهر بالطهور
وتارة يذكر المسألة ثم يقول فالقياس كذا ثم يحكي غيره كما ذكره في كتاب الديات أو يذكر الحكم ثم يقول والقياس كذا كما ذكره في باب تعارض البينتين أو يذكر حكم المسألة ثم يقول في قياس المذهب ويقتصر عليه كما ذكره في كتاب الصداق واللعان أو يذكر

الحكم ثم يقول وقياس المذهب كذا كما ذكره في باب الهبة وفي الغالب يكون ذلك اختياره وربما كان المذهب كما ستراه
وتارة يحكي بعض الأقوال ثم يقول ولا عمل عليه كما ذكره في كتاب الفرائض و أحكام أمهات الأولاد و شروط القصاص وربما قواه بعض الأصحاب واختاره فيكون قوله ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه
وتارة يقول هو او غيره بعد حكايته الخلاف هذا قول قديم رجع عنه كما ذكره في الغصب والهبة وغيرهما وقد يكون اختاره بعض الأصحاب
واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية وروى عنه أنه رجع عنها فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر لرجوعه عنها أو تذكر وتثبت في التصانيف نظرا إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر ولو علم التارخ بخلاف نسخ الشارع ؟
فيه اختلاف بين الأصحاب ذكره المجد في شرحه وغيره في باب التيمم عند قوله وإن وجده فيها بطلب وعنه لا تبطل ويأتي هناك أيضا
قلت : عمل الأصحاب على ذكرها وإن كان الثاني مذهبه فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه كالقول الثاني
قال في الرعاية : فإن علم التاريخ فالثاني مذهب قيل : الأول إن جهل رجوعه عنه وقيل : أو علم وقلنا : مذهبه ما قاله تارة
وقال في الفروع : فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فقيل : الثاني مذهبه وقيل : والأول وقيل : ولو رجع عنه
وقال في أصوله : وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره في التمهيد والروضة والعدة وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما هذا قول قديم أو أول : والعمل على كذا كنصين قال الإمام إحمد إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول وجزم به الآمدي وغيره
وقال بعض أصحابنا والأول مذهبه أيضا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر ويلزمه ولو صرح بالرجوع وبعض أصحابنا خالف وذكره بعضهم مقتضى كلامهم انتهى
وتارة يحكي الخلاف ثم يقول والعمل على الأول كما ذكره في باب كتاب القاضي إلى القاضي ويكون الحكم كما قال
وتارة يحكي بعض الروايات او الأقوال ثم يقول وهو بعيد كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره
وتارة يذكر حكم مسألة ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها

عنده كما ذكره في أواخر باب الحجر في قوله وكذلك يخرج في
الناظر في الوقف وفي باب الوكالة بقوله وكذلك يخرج في الأجير
والمرتهن فيكون إما تابع غيره أو قاله من عنده
وقد يكون في المسألة نقل خاص لم يطلع عليه فأذكره إن ظفرت أو
يذكر حكم مسألة ثم يخرج فيها قولا من نظيرتها وهو كثير في كلامه
والحكم كالتي قبلها
وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسألتين
متشابهتين ثم يخرج من إحداهما حكمها إلى الأخرى كما ذكره في
باب ستر العورة وغيره
وللأصحاب في جواز النقل والتخريج في مثل هذا وأشباهه خلاف
وياتي في الباب المذكور في أول كتاب الوصايا والقذف وغيرهما
وياتي ذلك في القاعدة آخر الكتاب محررا إن شاء الله تعالى
وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم فربما ذكرت المفهوم وما فيه
من المسائل والخلاف إن كان وظفرت به
وربما أطلق العبارة وهي مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من
الأصحاب أو بعضهم فأنبه عليه وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر
وتارة يكون كلامه عاما والمراد الخصوص أو عكسه وقصد ضرب
المثال فنبينه وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى
وللمصنف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف غير ذلك ليس
في ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده فلذلك تركنا ذكرها
وأحشى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه وأبين ما
يتعلق بمفهومها ومنطوقها وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله
فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف وغيره داخل تبعا
وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه وهو
في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات فإن أكثرها بل
والمطولات لا تخلو من إطلاق الخلاف
وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها توطئة لما بعدها لتعلقها بها أو لمعنى
آخر أبينه وأذكر القائل بكل قول واختياره ومن صحح وضعف وقدم
وأطلق إن تيسر ذلك
وأذكر إن في المسألة طرق للأصحاب ومن القائل بكل طريق
وقد يكون للخلاف فوائد مبينة عليه فأذكرها إن تيسر وإن كان فيها
خلاف ذكرته وبينت الراجح منه
وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض فأذكره
وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله
وربما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر أو أحلت أحدهما على الآخر

ليسهل الكشف على من أرادها
وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والإيجاز وإنما غرضي الإيضاح وفهم المعنى
وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع فأنبه على ذلك بقولى فائدة أو فائدتان أو فوائد فيكون كالتنمة له وإن كان فيه خلاف ذكرته وبينت المذهب منه

مراجع الكتاب

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبهت على ذلك بقولي وهو من المفردات أو من مفردات المذهب إن تيسر وربما تكون المسألة غريبة أو كالغريبة فأنبه عليها بقولي فيعايي بها وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص زادها من أذن له المصنف في إصلاحه أو نقصها أو تكون النسخ المقروؤة على المصنف مختلفة كما في باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء وصلاة الجماعة فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف
وربما يكون اختلاف النسخ مبنيا على اختلاف بين الأصحاب فأنبينه إن شاء الله تعالى وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره وأبين من ذكرها ومن صحح أو زيف إن تيسر
وأعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول ومن قدم وأطلق وأشبع الكلام في ذلك مهما استطعت إن شاء الله تعالى
وإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا والقول الذي يقابله ضعيفا أو قويا ولكن المذهب خلافه أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر فإن ذكره تطويل بلا فائدة
فظن بهذا التصنيف خيرا فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة لم تظفر بمجموعها في غيره فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات ومن المتون والشروح
فما نقلت منه من المتون : الخرقي و التنبيه وبعض الشافي لأبي بكر عبد العزيز و تهذيب الأجوبة ل ابن حامد و الإرشاد ل ابن أبي موسى و الجامع الصغير و الأحكام السلطانية و الروايتين و الوجهين ومعظم التعليقة وهي الخلاف الكبير و الخصال وقطعة من المجرد ومن الجامع الكبير للقاضي أبي يعلي
ومن عيون المسائل من المضاربة إلى آخره ل ابن شهاب العكبري و

الهداية و رءوس المسائل و العبادات الخمس وأجزاء من الانتصار ل أبي الخطاب و الفصول و التذكرة وبعض المفردات ل ابن عقيل و رءوس المسائل ل الشريف أبي جعفر وفروع القاضي أبي الحسين ومن مجموعة من الهبة إلى آخره بخطه و العقود و الخصال ل ابن البنا و الإيضاح و الإشارة و غالب المبهج ل أبي الفرج الشيرازي و الإفصاح ل ابن هبيرة و الغنية للشيخ عبد القادر و الروايتين و الوجهين ل الحلواني و المذهب و مسبوك المذهب في تصحيح المذهب ل ابن الجوزي و المذهب الأحمد في مذهب أحمد و الطريق الأقرب لولده يوسف و المستوعب ل السامري و الخلاصة ل أبي المعالي بن منجا و الكافي و الهادي ورأيت في نسخة معتمدة أن اسم الهادي عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم و العمدة مع المقنع للمصنف والبلغة ومن التلخيص إلى الوصايا للشيخ فخر الدين ابن تيمية و المحرر ل المجد و المنظومة ل ابن عبد القوي و الرعاية الكبرى و الصغرى وزبدتها و الإفادات بأحكام العبادات و آداب المفتي ل ابن حمدان و مختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة و الوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادي ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي و النهاية ل ابن رزين ومن الحاوي الكبير إلى الشركة و الحاوي الصغير وجزء من مختصر المجرد من البيوع للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية و الفروق ل الزريراني و المنور في راجح المحرر و المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل و الفروع والآداب الكبرى والوسطى للعلامة شمس الدين ابن مفلح ومن الفايق إلى النكاح للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق و اختيارات الشيخ تقي الدين جمع القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي ولم يستوعبها وجملة من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره وفتاويه والهدى للعلامة ابن القيم وغالب كتبه ومختصر ضخم ل ابن أبي المجد و القواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب و القواعد الأصولية و تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام و نظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين المقدسي و التسهيل للبعلي ومما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمرو على المقنع وهو المراد بقولي الشرح والشارح وشرح أبي البركات بن منجا عليه وقطعة من مجمع البحرين ل ابن عبد القوي إلى أثناء الزكاة عليه وقطعة ل ابن عبيدان إلى ستر العورة عليه وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه وشرح

القاضي عليه و شرح ابن البنا عليه و شرح ابن رزين عليه و شرح الأصفهاني عليه و شرح الزركشي عليه وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين و مختصر المغني ل ابن عبيدان بخطه ومن مختصر المغني ل ابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه وسماه التقريب وهو كتاب عظيم وشرح لابن خطيب السلامية عليه وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية وقطعة من شرح أبي البقاء عليها وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع وقطعة من شرح شمس الدين بن مفلح وحواشي شيخنا على المحرر و الفروع و حواشي قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي على الفروع وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكتاني على المحرر
وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي وقطعة من شرح البخاري ل ابن رجب وغير ذلك مما وقفت عليه
واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب : كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله ولم يقرأ عليه وكذلك الوجيز فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني فهذبه له إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر و الرعاية وليست المذهب وسيمر بك ذلك إن شاء الله وكذلك التذكرة ل ابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من الدليل وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين فإنه قال فيه أبتدىء بالأصح في المذهب نقلا أو الأقوى دليلا وإلا قلت مثلا : روايتان أو وجهان وكذا قال في نظمه :
(ومهما تأتي الابتدا براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدى)
وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر وفيها مسائل ليست كذلك وكذلك الخلاصة لـ ابن منجا فإنه قال فيها أبين الصحيح من الرواية والوجه وقد ذهب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية وكذلك الإفادات بأحكام العبادات ل ابن حمدان فإنه قال فيها أذكر هنا غالبا إليه

طريقة الشارح في الكتاب

تنبيه : اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال فيه وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف و المجد و الشارح وصاحب الفروع و القواعد الفقهية و الوجيز و الرعايتين و النظم و الخلاصة و الشيخ تقي الدين و ابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان أعنى المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين وإلا المصنف لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن منى (وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق و المجد) انتهى

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية ثم صاحب الوجيز ثم صاحب الرعايتين فإن اختلفا فالكبرى ثم الناظم ثم صاحب الخلاصة ثم تذكرة ابن عبدوس ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جدا

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد ألبتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة وإلا فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب

هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وسننبه على بعض ذلك في أماكنه

وقد قيل : إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخان ثم المصنف ثم المجد ثم الوجيز ثم الرعايتين

وقال بعضهم : إذا اختلفا في المحرر و المقنع فالمذهب ما قاله في الكافي

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف

فيها مطلق في الكافي و المحرر و المقنع و الرعاية و الخلاصة و الهداية وغيرها ؟ فقال طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر مثل كتاب التعليق للقاضي و الانتصار لـ أبي الخطاب و عمد الأدلة ل أبن عقيل وتعليق القاضي يعقوب و ابن الزاغواني
وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤس المسائل للقاضي أبي يعلي و الشريف أبي جعفر ول أبي الخطاب وللقاضي أبي الحسن وقد نقل عن أبي البركات جدنا أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤس مسألة قال : ومما يعرف منه ذلك المغني ل أبي محمد و شرح الهداية لجدنا ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل انتهى كلام الشيخ تقي الدين وهو موافق لما قلناه أولا ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء
وأعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به والله سبحانه وتعالى أعلم
وسميته بـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
وأنا أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يدخلنا به جنات النعيم وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه إنه سميع قريب
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

كتاب الطهارة : باب المياه

فائدة : الطهارة لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناها في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق أيضا ومعناها في اصطلاح الفقهاء قيل رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب قاله المصنف وتابعه الشارح وغيره وليس بجامع لإخراجه الحجر وما في معناه في الاستجمار ودلك النعل وذيل المرأة على قول فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك وإخراجه أيضا نجاسة تصح الصلاة معها فإن زوالها طهارة ولا يمنع الصلاة وإخراجه أيضا الأغسال المستحبة والتجديد والغسلة الثانية والثالثة وهي طهارة ولا تمنع الصلاة وقوله بالماء أو رفع حكمه بالتراب فيه تعميم فيحتاج إلى تقييدهما

بكونهما طهورين قال ذلك الزركشي
وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء إذ هي مصدر طهر : وذلك يقتضي رفع شيء وإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة
ويمكن أن يقال في ذلك النعل وذيل المرأة : بان المذهب عدم الطهارة بذلك كما يأتي بيان ذلك وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك في الغالب بالتراب وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء فلا حاجة إلى تقييدهما به
وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الطهارة في الشرع : أرتفاع مانع الصلاة وما أشبهه من حدث أو نجاسة بالماء وارتفاع حكمه بالتراب فأدخل بقوله وما أشبهه تجديد الوضوء والأغسال المستحبة والغسلة الثانية والثالثة ولكن يرد عليه غير ذلك وفيه إبهام ما
وقال شارح المحرر : معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعا وهو مطرد في جميع الطهارات منعكس في غيرها ثم المستقذر شرعا : إما عيني ويسمى نجاسة أو حكمى ويسمى حدثا فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية
وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو إزالة حكمه بالتراب وهو أجود ما قيل عندهم غير جيد
لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان لا إلى بقية الأعيان ثم الحد متعد والمحدود لازم فهو غير مطابق والحد يجب أن يكون مطابقا لكن لو فسر به التطهير جاز فإنه بمعناه مع طول العبارة أنتهى
وقال المجد في شرح الهداية : الطهارة في الشرع بمعنيين أحدهما ضد الوصف بالنجاسة وهو خلو المحل عما يمنع من إستصحابه في الصلاة في الجملة
ويشترك في ذلك البدن وغيره والثاني : طهارة الحدث وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب يختص بالبدن مشترط لصحة الصلاة في الجملة وجزم به في مجمع البحرين و الحاوي الكبير وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها وقدمه ابن عبيدان وقال في الوجيز : الطهارة استعمال الطهور في محل تطهير على الوجه المشروع قال الزركشي : ولا يخفى أن فيه زيادة مع أنه حد للتطهير لا للطهارة

فهو غير مطابق للمحدود انتهى
وقوله ولا يخفي أن فيه زيادة صحيح إذا لو قال استعمال الطهور الوجه المشروع لصح وخلا عن الزيادة قال من شرع في شرحه وهو صاحب التصحيح وفي حد المصنف خلل وذلك : أن الطهور والتطهير اللذين هما من أجزاء الرسم مشتقان من الطهارة المرسومة ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه فيلزم الدور انتهى
وقال ابن رزين في شرحه : الطهارة شرعا ما يرفع مانع الصلاة وهو غير جامع لما تقدم
وقدم ابن منجا في شرحه : أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور أو بدله في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص
قلت : وهو جامع إلا أن فيه إبهاما وهو حد للتطهير لا للطهارة
وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعا وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعا وحدها في الرعاية بحد وقدمه وأدخل فيه جميع ما يتطهر به وما يتطهر له لكنه مطول جدا

قسمة المياه

قوله وهي على ثلاثة أقسام
اعلم : أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق
أحدهما وهي طريقة الجمهور : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس
الطريق الثاني : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ونجس والطاهر قسمان : طاهر طهور وطاهر غير طهور وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص و البلغة فيهما وهي قريبة من الأولى
الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ونجس وهي طريقة الشيخ تقي الدين فإن عنده : أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به وسواء كان مطلقا أو مقيدا كما الورد ونحوه نقله في الفروع عنه في باب الحيض
الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره وهي طريقة ابن رزين في شرحه
تنبيه : يشمل قوله وهو الباقي على أصل خلقته مسائل كثيرة يأتي بيان حكم أكثرها عند قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال
قوله وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه
أي : صون الماء عن الساقط قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك

وهو المذهب صرح به جماعة من الأصحاب وهو ظاهر كلام أكثرهم وقدمه في الفروع وقال في المحرر : لا بأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه وقيل : يكره فيهما جزم به في الرعاية الكبرى
تنبيه : مفهوم قوله لا يمكن صونه أنه لو أمكن صونه عنه أو وضع قصدا : أنه يؤثر فيه وليس على إطلاقه على ما يأتي في الفصل الثاني فيما إذا تغير أحد أوصافه أو تغير تغيرا يسيرا
قوله أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن
صرح المصنف بالطهورية في ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم منهم : المصنف في المغني و الكافي وصاحب الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الشرح و الوجيز و ابن منجا و ابن رزين و ابن عبيدان في شروحهم و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين اختار أكثر أصحابنا طهوريته قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب قال في الفروع : فطهور في الأصح قال في الرعايتين : طهور في الأشهر وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب في الانتصار و المجد وصاحب الحاوي الكبير وأطلقهما في المحرر و الفائق و النظم و ابن تميم
وقول ابن رزين لا خلاف في طهوريته غير مسلم
وقال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير إنما يكون طهورا غير ريحه فقط على تعليلهم فأما إذا غير الطعم واللون فلا ثم قالا : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا فإن قلنا : تؤثر ثم أثرت هنا وإلا فلا
فائدة : مراده بالعود : العود القماري منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند
وهو بفتح القاف ومراده بالكافور : قطع الكافور بدليل قوله أو لا يخالطه فإنه لو كان غير قطع لخالط وهو واضح
تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال وهو أحد الوجهين جزم ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح و ابن عبيدان و مجمع البحرين وقيل : مكروه جزم به في الرعاية الكبرى
قلت : وهو الصواب للخلاف في طهوريته
قوله أو ما أصله الماء كالملح البحري
صرح بطهوريته مطلقا وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجمهورهم جزم به منهم صاحب المذهب و المستوعب و المغني و الكافي و الشرح و المحرر و الرعايتين و النظم و ابن تميم و ابن

رزين و ابن منجا في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته و الوجيز و الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل : يسلبه إذا وضع قصدا وخرجه في الرعايتين على التراب إذا وضع قصدا وصرح أيضا : أنه غير مكروه الاستعمال وهو المذهب جزم به ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الشرح و ابن عبيدان و مجمع البحرين وقيل : يكره جزم به في الرعايتين
تنبيه : مفهوم قوله أو ما أصله الماء كالملح البحري أنه إذا تغير بالملح المعدني : أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : حكمه حكم الملح البحري اختاره الشيخ تقي الدين
فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري على المذهب لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريبا بأتم من هذا مفصلا
قوله أو سخن بالشمس
صرح بعدم الكراهية مطلقا وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم : القاضي في الجامع الصغير وصاحب الهداية و الفصول و المذهب و المستوعب و الكافي و الغني و الشرح و التلخيص و البلغة و المحرر و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و ابن تميم و الفائق وغيرهم
وقيل : يكره مطلقا قال الآجري في النصيحة : يكره المشمس يقال يورث البرص وقاله التميمي قاله في الفائق
وقيل : يكره إن قصد تشميشه قاله التميمي أيضا حكام عنه في الحاوي وقال ابن رجب في الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقي الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المسخن بالشمس
فائدة : حيث قلنا بالكراهة فمحله : إذا كان في آنية واستعمله في جسده ولو في طعام يأكله أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها لم يكره قولا واحدا قال في الرعاية : اتفاقا
وحيث قلنا : يكره لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى وقيل : تزول وهما احتمالان مطلقان في الفروع
تنبيه : ظاهر قوله أو بطاهر عدم الكراهة ولو اشتد حره وهو ظاهر النص والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره وعليه الأصحاب وفسر في الرعاية النص من عنده بذلك

قلت : وهو مراد النص قطعا ومراد المصنف وغيره ممن أطلق وقال في الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره
تنبيه : قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس قد تقدم خلاف في بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر أو طاهر فقط
فائدة : الأحداث : جمع حدث والحدث : ما أوجب وضوءا او غسلا قاله في المطلع وقال في الرعاية : والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءا أو غسلا أو استنجاء أو استجمارا أو مسحا أو تيما قصدا كوطء وبول ونجو ونحوها غالبا أو اتفاقا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالبا فالحدث ليس نجاسة لأنه معنى وليس عينا فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والمحدث من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أوهما أو استنجاء أو استجمار أو مسح أو تيمم أو استحب له ذلك قاله في الرعاية وهو غير مانع لدخول التجديد والأغسال المستحبة فكل محدث ليس نجسا ولا طاهرا شرعا
والطاهر ضد النجس والمحدث وقيل : بل عدمهما شرعا
وأما الأنجاس : فجمع نجس وحده في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولضرر بها في بدن أو عقل قاله المطلع وقال في الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه قصدا أو اتفاقا مع بلل أحدهما او هما أو تغير صفته المباحة بضدها كانقلاب العصير بنفسه خمرا أو موت ما ينجس بموته فينجس بنجاسته فهو نجس ومتنجس فكل نجاسة نجس وليس كل نجس نجاسة والمتنجس نجس بالتنجيس والمنجس نجس بالتنجيس
وأما النجاسة فقسمان : عينية وحكمية فالعينية : لا تطهر بغسلها بحال
وهي كل عين جامدة يابسة او رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله أو غيره شرعا قدمه في الرعاية وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل
والحكمية : تزول بغسل محلها وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله أو غيره تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر قصدا مع بلل أحدهما أو هما وهو التنجيس أو التنجيس اتفاقا من نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو طفل أو طفلة أو بهيمة أو لتغير صفة الطاهر بنفسه كانقلاب العصير خمرا قاله في الرعاية

ويأتي : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ في فصل التنجيس
وقيل النجاسة لغة : ما يستقذره الطبع السليم وشرعا : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها وإذا اتصل قائمة بها بلل تعدى حكمها إليه وقيل النجاسة صفة قائمة بعين نجسة
تنبيه : يشمل قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره وعدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف
فما دخل في عموم كلام المصنف : ماء زمزم وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة وتارة في رفع الحدث وتارة في غيرهما فإن استعمل في إزالة النجاسة كره عند الأصحاب والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استمعاله جزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و ابن تميم و ابن رزين و الحاويين و ابن عبيدان و المنور و تجريد العناية و ناظم المفرادات وغيرهم وهو من المفردات وقيل : يحرم وأطلقهما في الفروع
قلت : وهو عجيب منه
وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى وقال في التلخيص : وماء زمزم كغيره وعنه يكره الغسل منها فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم
وقال ابن أبي المجد في مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح وإن استعمل في رفع حدث فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات وهل يستحب أو يحرم أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه والصحيح من المذهب : عدم الكراهة نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن عبيدان و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح وقال : هذا أولى وكذا قال ابن عبيدان قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وصححه في نظمه و ابن رزين وإليه ميل المجد في المنتقى وعنه يكره وجزم به ناظم المفردات وقدمه المجد في شرحه [وقال : نص عليه] و ابن رزين وهي من مفردات المذهب وأطلقهما في الفروع و الفصول و المذهب و المستوعب وعنه يكره الغسل وحده اختار الشيخ تقي الدين واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه [وقيل يحرم مطلقا] وحرم ابن الزاغوني أيضا رفع الحدث به حيث تنجس بناء على أن علة النهى تعظيمه وقد زال بنجاسته وقد قال : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه فعلى هذا

اختلف الأصحاب فيما لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين ذكرهما ابن الزاغوني في فتاويه وغيرها وتبعه في الفروع في باب الوقف وأما الشرب منه فمستحب ويأتي في صفة الحج
تنبيه ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله في غير ذلك من غير كراهة وقال في الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه فقيل : يحتمل وجهين
ومنها : ماء الحمام والصحيح من المذهب : إباحة استعماله نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وعنه يكره وظاهر نقل الأثرم لا تجزئ الطهارة به فإنه قال : أحب إلى أن يجدد ماء غيره ونقل عنه : يغتسل من الأنبوبة ويأتي في فصل النجس هل ماء الحمام كالجازي أو إذا فاض من الحوض ؟
ومنها : ماء آبار ثمود فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته قاله في الفروع في باب الأطعمة ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك
ومنها : المسخن بالمغصوب وفي كراهة استعماله روايتان وأطلقهما في الفروع وهما وجهان مطلقان في الحاويين إحداهما : يكره وهو المذهب
صححه الناظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب و الوجيز وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية : لا يكره
وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لا تصح به وهو من مفردات المذهب وعنه تصح وتكره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهذه المسألة ليست مما نحن فيه لأن الطهارة به صحيحة من حيث الجملة وإنما عرض له مانع وهو الغضب
ومنها كراهة الطهارة من بئر في المقبرة قاله ابن عقيل في الفصول و السامري و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته وصاحب الفروع ذكره في باب الأطعمة ونص أحمد على كراهته وهذا وارد على عموم كلام المصنف

حكم الماء المسخن بنجاسة

قوله وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الفروع و الزركشي وغيرهم

واعلم : أن للأصحاب في هذه المسألة طرقا
إحداها وهي أصحها : أن فيها روايتين مطلقا كما جزم به المصنف هنا
وقطع بها في الهداية و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و الخلاصة وغيرهم وقدمها في الفروع و النظم و الرعاية الصغرى وغيرهم وصححها في الرعاية الكبرى
والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة جزم به في المجرد و الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب و الرعاية الصغرى وصححه في التصحيح و الرعاية الكبرى
قال المجد في شرحه : وهو الأظهر قال في الخلاصة ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح قال في مجمع البحرين : وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين قال الزركشي : اختارها الأكثر قال ناظم المفردات هذا الأشهر وهو منها والرواية الثانية لا يكره قال في الفائق ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين
قال في تجريد العناية : وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية وقدمه في إدراك الغاية وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد
الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدم وصولها لم يكره وإن تردد : فالروايتان وهي الطريقة الثانية في الفروع
الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه كره قولا واحدا وجزم به في المذهب الأحمد وإن لم يحتمل فروايتان ومحل هذا في الماء اليسير فأما الكثير فلا يكره مطلقا وهي طريقة أبي البقاء في شرحه وشارح المحرر
الطريقة الرابعة : إن احتمل واحتمل من غير ترجيح فالروايتان وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه وهو بعيد وإن كان الماء كثيرا لم يكره وإن كان حصينا لم يكره وقيل إن كان يسيرا ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره وفيه وجه يكره وهي طريقة ابن منجا في شرحه
الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه والحائل غير حصين لم يكره وقيل يكره وإن كان حصينا لم يكره وقيل يكره وهي طريقة ابن رزين في شرحه
الطريقة السادسة : المسخن بها قسمان أحدهما إن غلب على الظن عدم وصولها إليه فوجهان الكراهة اختيار القاضي وهو أشبه بكلام أحمد وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل والثاني ما عدا ذلك فروايتان : الكراهة ظاهر المذهب وعدمها اختيار ابن حامد وهي طريقة الشارح و ابن عبيدان

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضا قسمان أحدهما أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء والحائل غير حصين فيكره والثاني إذا كان حصينا فوجهان : الكراهة اختيار القاضي وعدمها اختيار الشريف و ابن عقيل وهي طريقة المصنف في المغنى وصاحب الحاوي الكبير
الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان الكراهة وعدمها وإن تحقق وصولها : فنجس وهي طريقته في الحاوي الصغير
الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ولم يتحقق كره في رواية مقدمة وفي الأخرى : لا يكره وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا فوجهان : الكراهة وعدمها وهي طريق المصنف في الكافي
الطريقة العاشرة : إن كانت لا تصل إليه غالبا ففي الكراهة روايتان وهي طريقة المصنف في الهادي قال في القواعد الفقهية إذا غلب على الظن وصول الدخان ففي كراهته وجهان أشهرهما لا يكره
الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهرا كره وإن كان بعيدا فوجهان وإن لم يحتمل لم يكره على أصح الروايتين وعنه لا يكره بحال وهي طريقة بن تميم في مختصره
الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقا في رواية مقدمة وعدمها مطلقا في أخرى وقيل إن كان حائله حصينا لم يكره وإلا كره إن قل وهي طريقته في الرعاية الصغرى
الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين وقيل مع وثاقة الحائل وهي طريقته في الفائق
الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقا على الأصح إن برد وقيل وإن قل الماء وحائله غير حصين كره وقيل غالبا وإلا فلا يكره وإن علم وصولها إليه نجس على المذهب وهي طريقته في الرعاية الكبرى وفيها زيادة على الرعاية الصغرى
فهذه أربعة عشر طريقة ولا تخلو من تكرار بعض تداخل
فوائد
إحداهن : محل الخلاف في المسخن إذا لم يحتج إليه فإن احتيج إليه زالت الكراهة وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة قاله الشيخ تقي الدين وقال أيضا للكراهة مأخذان أحدهما احتمال وصول النجاسة والثاني سبب الكراهة : كونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه
الثانية : ذكر القاضي : أنإيقاد النجس لا يجوز كدهن الميتة وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن تميم و الفروع وظاهر كلام أحمد أنه يكره كراهة تنزيه وإليه ميل ابن عبيدان وقدمه ابن تميم قال في الرعاية في باب

إزالة النجاسة ويجوز في الأقيس وأطلقهما في الفروع فعلى الثانية يعتبر أن لا ينجس وقيل مائعا ويأتي في الآنية هل يجوز بيع النجاسة ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في كتاب البيع
الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة على ما يأتي في باب إزالة النجاسة ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر

الماء إذا تغير أحد أوصافه

قوله فإن غير أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه
فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و ابن تميم و تجريد العناية إحداهما : يسلبه الطهزرية فيصير طاهرا غير مطهر وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي و القاضي وأصحابه قال القاضي هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف قال في مجمع البحرين هو غير طهور عند أصحابنا قال في الفروع وغيره : اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز و المنور و المذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و النظم وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره
والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته قال في الكافي نقلها الأكثر قال الزركشي هي الأشهر نقلا واختاره الآجرى و المصنف و المجد و الشيخ تقى الدين و صاحب الفائق وقدمها وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره اختارها ابن أبي موسى وعنه رواية رابعة طهورية ماء الباقلاء قال عبد الله بن أبي بكر المعروف بكيتلة في كتابه المهم في شرح الجامع الصغير رواية في طهورية ماء الباقلاء المغلى ذكره ابن خطيب السلامية في تعليقة على المحرر قال في الرعاية الكبرى وقيل ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء كلبن وخل وماء باقلاء مغلى لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين قال وأظن الجواز سهوا
تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان أو ثلاثة مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى وعلى رواية أنه طهور هناك فالصحيح هنا أنه طاهر غير مطهر قال في الرعاية الكبرى فوجهان أظهرهما : المنع وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته و تجريد العناية وعند أبي الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده رواية واحدة وعند القاضي تغير الصفتين والثلاث

كتغير الصفة الواحدة في الحكم مع بقاء الرقة والجريان والاسم وأن الخلاف جار في ذلك واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه وقال قال بعض مشايخنا هي أقعد بكلام أحمد من قول أبي الخطاب وصححه الناظم قال الشيخ تقى الدين يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات وأطلق وجهين في الرعاية الصغرى و الحاويين و ابن تميم وذكر في المبهج وغيره أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضره فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة وأما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب : أنه يعفى عنه مطلقا اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وقدمه في الفروع وقيل : هو كتغير صفة كاملة اختاره أبو الخطاب و ابن المنى وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وصححه شيخنا في تصحيح المحرر ونقل عن القاضي : أنه قال في شرح الخرقى : اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون وقاله ابن حامد في الريح أيضا انتهى وقيل الخلاف روايتان وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و النظم و ابن تميم و الفائق والزركشي وقيل : يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها واختاره الخرقي قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وجزم به في الإفادات

تنبيهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه لو كان المغير للماء ترابا أوضع قصدا : أنه كغيره وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وهو أحد الوجهين قال في الحاوي الصغير : وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه يسلبه الطهورية والوجه الثاني : إن وضع ذلك قصدا لا يضر ولا يسلبه الطهورية ما لم يصر طينا وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح و الفصول و المستوعب و الكافي و ابن رزين و التسهيل و الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الفروع و الحاوي الصغير وغيرهما قال الزركشي : وبه قطع العامة قياسا على ما إذا تغير بالملح المائي على ما تقدم قريبا وأطلقهما في الرعايتين و ابن تميم و التلخيص و البلغة وقال في الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور وإلا فطاهر

قلت أما إذا صفا الماء من التراب فينبغي أن لا يكون في طهوريته نزاع في المذهب

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا وضع ما يشق صونه عنه قصدا

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد فقد تقدم حكمه أول الباب

الماء المستعمل

قوله أو استعمل في رفع حدث
فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين وأطلقهما في المستوعب و الكافي و الشرح و نهاية ابن رزين
إحداهما : يسلبه الطهورية فيصير طاهرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب جزم به الخرقي وفي الهداية و المحرر و الجامع الصغير والخصال للقاضي و المبهج و خصال ابن البناء و تذكرة ابن عقيل و العمدة و الهادي و المذهب الأحمد و الخلاصة و الوجيز و المنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و التلخيص و الرعايتين و ابن تميم و الحاويين و الفائق وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الأزجى و ابن منجا في شرحه و الناظم و ابن الجوزي في المذهب و ابن عقيل في الفصول وغيرهم قال في الكافي أشهرهما زوال الطهورية قال في في مجمع البحرين هذا أظهر الروايات قال في البلغة يكون طاهرا غير مطهر على الأصح قال في المغني ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور من المذهب وعليه عامة الأصحاب قال ابن خطيب السلامية في تعليقه هذه الرواية عليها جادة المذهب ونصرها غير واحد من أصحابنا ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصا ظاهرا بهذه الرواية انتهى

تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية لو غسل رأسه بدل مسحه وقلنا يجزىء
فإنه يكون طهورا على الصحيح من المذهب ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة قال لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا فيعايي بها
والرواية الثانية : أنه طهور قال في مجمع البحرين سمعت شيخنا يعنى صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل ورجحها ابن عقيل في مفرداته وصححها ابن رزين واختارها أبو البقاء و الشيخ تقي الدين و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق
قلت : وهو أقوي في النظر
وعنه أنه نجس نص عليه في ثوب المتطهر قال في الرعاية الكبرى : وفيه بعد فعليها قطع جماعة بالعفو في بدنه وثوبه منهم المجد وابن حمدان ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين صححه الأزجي و الشيخ تقي الدين و ابن عبيدان وغيرهم
قلت : فيعايي بها

وعنه يستحب وأطلقهما في الفروع وقال ابن تميم قال شيخنا أبو الفرج : ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط قال الزركشي : وليس بشىء وهو كما قال وقيل يجوز التوضىء به في تجديد الوضوء دون ابتدائه اختاره ابو الخطاب في انتصاره في جملة حديث مسح رأسه ببل لحيته أنه كان في تجديد والوضوء وقال ابن تميم وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل الميت وإن قلنا بطهارته في غيره
الثاني : اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء فأثبتها أبو الخطاب في خلافه و ابن عقيل و أبو البقاء في شرحه وصاحب المحرر وعامة المتأخرين وليست في المغني ونفاها القاضي أبو يعلى و الشيخ تقي الدين عن كلام أحمد وتأولاها ورد عليهم ابن عقيل وغيره
الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين فأما إن كان قلتين فصاعدا فهو طهور صرح به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الوجيز و الفروع و الرعايتين وغيرهم وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف وإنما أرادوا في الغالب
ويأتي في عشرة النساء : هل المستعمل في غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ ويأتي في باب الوضوء هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض ؟
قوله أو طهارة مشروعة
فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين يعنى إذا استعمل في طهارة مشروعة وقلنا : إن المستعمل في رفع الحدث تسلب طهوريته وأطلقهما في الهداية و تذكرة ابن عقيل وخصال ابن البنا و المبهج و المذهب و المستوعب و المغني و الهادي و الشرح و التلخيص و البلغة و الخلاصة و المذهب الأحمد و ابن منجا في شرحه و الزركشي و الفائق و الفروع وغيرهم
إحداهما : لا يسلبه الطهورية وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه في التصحيح و النظم و الحاوي الكبير و ابن عبيدان وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الشارح أظهرهما طهوريته قال في مجمع البحرين : طهور في أصح الروايتين قال الزركشي اختارها أبو البركات وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و ابن رزين و ابن تميم وغيرهم والرواية الثانية : يسلبه الطهورية وهي ظاهر كلام الخرقي وجزم به في التسهيل والمجرد واختاره ابن عبدوس المتقدم وقدمه في

إدراك الغاية و الحاوي الكبير و ابن تميم
تنبيه : ظاهر كلامه أنه لو استعمل في طهارة غير مشروعة أنه طهور بلا نزاع وهو كذلك ومثله الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل صرح به في الرعاية وغيره قال في الرعاية وكذا ما انفصل من غسله زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها وفي الأصح كل غسلة في وجوبها خلاف كالثامنة في غسل الولوغ والرابعة في غسل نجاسة غيره إن قلنا تجزى الثلاث وعلى مرة واحدة منقية إن تجزىء انتهى

الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل الجنب

قوله أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المذهب الأحمد و التلخيص و البلغة و الخلاصة و ابن منجا في شرحه و ابن تميم و الحاوي الكبير و ابن عبيدان وغيرهم
إحداهما : يسلبه الطهورية وهو المذهب قال أبو المعالي في شرح الهداية : عليه أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين هذا المنصوص قال في الرعاية الكبرى : الأولى أن ما غمس فيه كفه طاهر وقدمه في الفروع و ناظم المفردات و الناظم و إدراك الغاية وهو من المفردات
والرواية الثانية لا يسلبه الطهورية جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير واختاره المصنف والشارح و ابن رزين و الناظم و الشيخ تقى الدين وصححه في التصحيح وعنه أنه نجس اختارها الخلال وهي من مفردات المذهب أيضا
فعلى المذهب لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه قاله الإمام أحمد وإن لم يمكنه تيمم وتركه
قلت : فيعايي بها
تنبيهات :
الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين أما إن كان قلتين فأكثر فلا يؤثر فيه الغمس شيئا بل هو باق على طهوريته قاله الأصحاب وهو واضح
الثاني : يحتمل أن يكون مراده أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في وجوب

غسلها إذا قام من نوم الليل على ما يأتي في آخر باب السواك فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر في الماء منعا وإن قلنا بالاستحباب : فلا وقطع بهذا في الفصول و الكافي و ابن منجا في شرحه
قال الشارح : والذي يقتضيه القياس : أنا إن قلنا غسلهما واجب فهو كالمستعمل في رفع الحدث وإن قلنا باستحبابه فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة
وقال في المغني فأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي هو طاهر غير مطهر وذكر أبو الخطاب فيه روايتين إحداهما : أنه كالمستعمل في رفع الحدث والثانية أنه يشبه المتبرد به
وقال في موضع آخر فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئا ومن أوجبه قال إن كان كثيرا لم يؤثر وإن كان يسيرا فقال أحمد أعجب إلى أن يهريقه فيحتمل وجوب إراقته ويحتمل أن تزول طهوريته ومال إليه
وقال ابن الزاغوني إن قلنا غسلهما سنة فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين
وقال ابن تميم وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا وقلنا بوجوب غسلها زالت طهوريته فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها
وقال ابن رزين في شرحه إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئا وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير وإن كان يسيرا كره الوضوء لأن النهى يفيد منعا وإلا فطهوريته باقية وقيل النهى تعبد فلا يؤثر فيه شيئا وقيل يسلب طهوريته به في إحدى الروايتين والأظهر ما قلنا انتهى
وقيل الخلاف مبنى على الخلاف في وجوب غسلها وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير ويحتمله كلام المصنف
وقال في الرعاية الكبرى وقيل إن وجب غسلهما فطاهر بانفصاله لا بغمسه في الأقيس ولا يحصل غسل يده في المذهب فإن سن غسلهما فطهور انتهى
وقال في الحاوي الكبير فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل فهو كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب وغن قلنا هو سنة خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب فأناط الحكم

بالماء المنفصل من غسلهما
الثالث : ظاهر قوله أو غمس يده أنه لو حصل في يده من غير غمس :
أنه لا يؤثر وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو إحدى الروايتين عن أحمد قال في الرعاية الكبرى الأولى أنه طهور والواية الثانية أنه كغمس يده : وهو الصحيح اختاره القاضي وجزم به في الفصول و الإفادات و الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى و الحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و مجمع البحرين و الحاوي الكبير و ابن عبيدان
الرابع : مفهوم قوله يده أنه لو غمس عضوا غير يده أنه لا يؤثر فيه وهو صحيح صرح به ابن تميم و ابن عبيدان و ابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئا
الخامس ظاهر قوله يده أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المحرر و الوجيز وغيرهما وصححه في مجمع البحرين وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم و الحاوي الصغير وقيل غمس بعضها كغمسها كلها اختاره ابن حامد و ابن رزين في شرحه وقدمه وجزم به في الكافي و الإفادات وصححه وأطلقهما في الشرح و الفصول و الحاوي الكبير و الفائق
السادس : ظاهر قوله من نوم الليل أنه سواء كان قليلا أو كثيرا قبل نصف الليل أو بعده وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب لكن بشرط أن يكون ناقضا للوضوء وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل قال في الرعاية وغيرها وقيل بل من نوم أكثر من نصف الليل وقدمه في الحاوي الصغير
السابع : مفهوم قوله من نوم الليل أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المغنى و الشرح و ابن عبيدان و صاحب المستوعب و المحرر وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم و الفائق وغيرهم وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل
الثامن : ظاهر كلامه ولو كان الغامس صغيرا أو مجنونا أو كافرا أنهم كغيرهم في الغمس وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه الناظم وقدمه ابن رزين
والوجه الثاني أنه لا تأثير لغمسهم وهو الصحيح وإليه مال المصنف في المغنى واختاره المجد في شرح الهداية وصححه ابن تميم قال

في مجمع البحرين لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع و المغنى و الشرح و ابن عبيدان و الحاوي الكبير
التاسع : ظاهر كلام المصنف ايصضا ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة وهو المذهب قطع به المصنف والشارح و ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الفروع و ابن تميم قال في الرعاية الكبرى فهو كغيره وقيل : على رواية الوجوب وقدمه في الرعاية الصغرى وقال ابن عقيل لا يؤثر غمسها وأطلقهما في الحاويين و الفائق
العاشر : ظاهر قوله قبل غسلها ثلاثا أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة أو مرتين وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به صاحب الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان و الرعاية الصغرى وغيرهم لاقتصارهم عليه وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل يكفى غسلهما مرة واحدة فلا يؤثر الغمس بعد ذلك
الحادي عشر : ظاهر كلامه أيضا أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال في الحاوي الكبير و ابن عبيدان قاله أصحابنا وقال القاضي ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية وقال المجد في شرح الهداية وعندي أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط

الماء الطاهر غير المطهر

فوائد :
الأولى : على القول بأنه طاهر غير مطهر : إذا لم يجد غيره استعمله وتيمم على الصحيح قدمه في الفروع قال في الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه : فينوي رفع الحدث وقيل : والنجاسة انتهى : واختار ابن عقيل : تجب إراقته فيحرم استعماله صححه الأزجي وأطلقهما ابن تميم
الثانية : يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب وقيل : يكره وقيل : يحرم وهو الذي اختاره ابن عقيل وصححه الأزجي
الثالثة : لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور
قلت : فيعاني بها
وقيل : يؤثر وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله وغسل اليدين

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور وعنه طاهر وقيل : المستعمل في غسلهما كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل انتهى
وجزم بهذا بهذا القول في الرعاية الصغرى و ابن تميم ويأتي عدد الغسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة

حكم الماء القليل الراكد إذا انغمس فيه الجنب

الخامسة : لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه ماء قليل راكد رفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي : هذا المعروف وقيل يرتفع واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب : يصير الماء مستعملا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا وقيل : إن كان المنفصل علن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر : أثر هنا فعلى المنصوص يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الكافي و الشرح قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر قال في الصغرى : وهو أظهر قال الزركشي : وهو أشهر وقدمه ابن عبيدان وقيل : يصير مستعملا بأول جزء لاقاه ـ قدمه في الرعايتين و الحاويين و التلخيص وقال : على المنصوص وحكى الأول احتمالا وأطلقهما في الفروع و ابن تميم وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه والاحتمال لـ الشيرازي
السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال في الحاوي قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع هنا تعقيب نيته اختاره المجد قاله في الحاوي الكبير
السابعة : لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه على الصحيح من المذهب وعنه يكره قال الزركشي : وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط وفيه نظر انتهى
الثامنة : لو كان الماء كثيرا كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب قال أحمد : لا يعجبني وعنه لا ينبغي فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين وقيل : يرتفع بعد انفصاله قدمه في الفائق و الحاوي الصغير قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس
وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل

بعد نية غسله : صار مستعملا على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع وقال : نقله واختاره الأكثر قال الزركشي : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب قال ابن عبيدان قاله أصحابنا ونص عليه في مواضع وعنه لا يصير مستعملا وهو ظاهر كلام الخرقي قاله الزركشي واختاره جماعة منهم المجد قال في الفروع وهو أظهر لصرف النية بقصد استعماله خارجه قلت وهو الصواب وأطلقهما ابن تميم
العاشرة : هل رجل وفم ونحوه كيد في هذا الحكم أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع قال ابن تميم ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى أثر على الأصح قال في الرعاية الكبرى وإن نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها بنية تخصها فطاهر في الأصح وإن غمس فيه فمه : احتمل وجهين
الحادية عشرة ك لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب وإن لم ينو غسلها فيه فالصحيح من المذهب أنه طهور لمشقة تكرره وقيل : حكمه حكم الجنب على ما تقدم والصحيح الفرق بينهما
الثانية عشرة : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا على الصحيح من المذهب وعنه لا فهي كلها كعضو واحد وعنه لا يصير مستعملا في الجنب وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل للخبر ذكره ابن عقيل وغيره

حكم الماء الذي أزيلت به النجاسة

قوله وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيرا فلا خلاف في نجاسته مطلقا
وإن انفصل قبل زوالها غير متغير وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة على ما يأتي في أول الفصل الثالث وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره لأنه وارد واختاره في الحاوي الكبير ذكره في باب إزالة النجاسة لأنه لو كان نجسا لما طهر المحل لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع وعقيب الانفصال ممتنع لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة
قوله وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر
إن كان المحل أرضا هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع

والرعايتين و ابن تميم وغيرهم وذكر القاضي وأبو الخطاب وأبو الحسين وجها : أن المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة وحكاه ابن البنا في خصاله رواية
قلت : وهو بعيد جدا
وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة
قوله وإن كان غير الأرض فهو طاهر
في أصح الوجهين وكذا قال ابن تميم وصاحب المغني والهداية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمستوعب والشرح و الرعايتين و الحاويين وغيرهم قال في الكافي : أظهرهما طهارته وصححه في مجمع البحرين و النظم و ابن عبيدان
والوجه الثاني : أنه نجس اختاره ابن حامد وأطلقهما في الخلاصة
تنبيه : محل الخلاف وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا كان المزال به دون القلتين أما إذا كان قلتين فأكثر فإنه طهور بلا خلاف قاله في الرعاية وهو واضح
تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين وقدمه في المستوعب
فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهرا صرح به الآمدي ومعناه ظاهر كلام الحلواني قال ابن تميم وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد وقال الآمدي : يحكم بطهارة المحل انتهى وقال ابن عبيدان لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر ولنا : أن المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطي حكمه في الطهارة والنجاسة كما لو أراق ماء من إناء ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل
لأنا لا نسلم قصور ذلك بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر وقال في الفروع : وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان
قوله وهل يكون طهورا ؟ على وجهين
بناء على الروايتين فيما إذا رفع به حدث على ما تقدم وأطلقهما في الكافي و المحرر و المستوعب و المغنى و ابن تميم و الحاويين
أحدهما : لا يكون طهورا وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم قال في مجمع البحرين : هذا الصحيح
والوجه الثاني : أنه طهور قال المجد : وهو الصحيح قال الشيخ تقي

الدين : هذا أقوى
فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغير والحالة هذه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزموا به وقيل : فيه قول يؤثر واختاره الشيخ تقي الدين وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا ونقل عنه في الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا

الماء الذي اخلت المرأة بالطهارة منه

قوله وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به اكثرهم قال المجد لا خلاف في ذلك وعنه أنه طاهر حكاها غير واحد قال ابن البنا في خصاله وابن عبدوس في تذكرته : هو طاهر غير مطهر قال الزركشي : ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل به
قلت : ليس كما قال الزركشي وإنما قال أولا : هو طاهر ثم قال : وهل يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين فحكم بأنه طاهر أولا ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا ؟ حكى الروايتين وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله فهو طاهر في أصح الوجهين وهل يكون طهورا ؟ على وجهين وهو كثير في كلام الأصحاب ولا تناقض فيه لكونهم ذكروا أنه طاهر ومع ذلك هل يكون طهورا ؟ حكوا الخلاف فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع وهل يضم إليه شيء آخر وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف
قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب
وكذا قال الشارح وابن منجا في شرحه وغيرهما وهو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم الخرقي وصاحب المذهب الأحمد والمحرر و الوجيز وابن تميم وابن أبي موسى وناظم المفردات و المنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفصول و الفروع و الفائق وغيرهم قال الزركشي : هي أشهرهما عن الإمام أحمد وعند الخرقي وجمهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل قال في المغني وابن عبيدان هي المشهورة قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به هي أضعف الروايتين اختارها ابن عقيل و أبو الخطاب و الطوفي في شرح الخرقي وصاحب الفائق وإليه ميل المجد في المنتقى و ابن رزين في شرحه قال في الشرح و مجمع البحرين وهو أقيس
وأطلقهما في المستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين

فعليها لا يكره استعماله على الصحيح وعنه يكره ومعناه اختيار الآجرى وقدمه ابن تميم
فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه نص عليه ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما لأن النهى مخصوص بالرجل وهو غير معقول فيجب قصره على مورده

معنى خلوة المرأة بالماء

قوله وإن خلت بالطهارة
اعلم أن في معنى الخلوة روايتين إحداهما وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة قال الزركشي هي المختارة قال في الفروع وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح وقدمه في المستوعب والمغنى و الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق
والرواية الثانية : معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت ام لا
اختارها ابن عقيل وقدمها ابن تميم و مجمع البحرين قال في الحاوي الكبير وهي أصح عندي وأطلقها في الفصول و الحاوي الكبير والمذهب
وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع قاله في الفروع فعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبكافر وامرأة فهي كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب أختاه الشريف أبو جعفر و الشيرازي وجزم به في المستوعب وقدمه في الكافي ونظمه والشرح و النظم وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه قال في الرعاية الكبرى وهو خطأ على ما يأتي
وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم اختاره القاضي في المجرد وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وأطلقهما في المغنى و الحاوي الكبير وابن تميم وابن عبيدان والزركشي والفائق و الفروع
وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر قدمه في الرعاية الكبرى فقال : ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر وقيل أو عبد وقيل : أو مميز وقيل : أو مجنون وهو خطأ وقيل : إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان انتهى
تنبيهات
الأول : قوله بالطهارة يشمل طهارة الحدث والخبث أما الحدث

فواضح وأما خلوتها به لإزالة نجاسة فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث فلا تؤثر خلوتها فيه قال ابن حامد فيه وجهان أظهرهما جواز الوضوء به واقتصر عليه في الشرح وقدمه في الفروع وقطع به ابن عبدوس المتقدم وقيل : حكمه حكم الحدث اختاره القاضي قال المجد : وهو الصحيح قال في مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح وقدمه في الحاوي الكبير وقال إنه الأصح وأطلقهما في المغنى والنظم والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان والفائق والحاوي الصغير وأطلقهما في الشرح في الاستنجاء واقتصر على كلام ابن حامد في غيره
الثاني : شمل قوله بالطهارة الطهارة الواجبة والمستحبة وهو ظاهر المحرر والوجيز والحاوي الكبير وغيرهم وجزم به في الفصول وقدمه ابن رزين وقيل : لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة كالتجديد ونحوه وهو الصحيح قدمه في الفروع وأطلقهما في المغنى والشرح وابن تميم والرعايتين والحاوي الصغير وابن عبيدان والزركشي والفائق وغيرهم
الثالث : ظاهر قوله بالطهارة الطهارة الكاملة فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل : خلوتها في بعض الطهارة كخلوتها في جميعها اختاره ابن رزين في شرحه وقدمه في الفصول ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما في المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان
الرابع : مفهوم قوله بالطهارة أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ولا يكره على الصحيح من المذهب اختاره المجد وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى و شرح ابن عبيدان وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه يكره وأطلقهما الزركشي وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة
الخامس : مراده بقوله بالطهارة الطهارة الشرعية فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف قاله ابن تميم ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه قاله في الرعاية الكبرى قال : ولم يكره
السادس : مفهوم قوله منه يعني من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيمم : أنها لا تؤثر وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء وأطلقهما في الرعاية الكبرى
السابع : مفهوم قوله امرأة أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونقله الجماعة عن أحمد وحكاه القاضي وغيره إجماعا وذكر ابن

الزاغوني عن الأصحاب وجها بمنع النساء من ذلك قال في الرعاية : وهو يعبد وأطلقهما ناظم المفردات وقال في الفائق : ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل وقيل : بلى ذكره ابن الزاغوني
قلت : في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق عنه نظر وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه ولا على الذي قبله وهو مخالف للإجماع
الثامن ظاهر قوله امرأة أن خلوة المميزة : لا تأثير لها وهو صحيح وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وابن تميم وغيرهم وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى فإنه قال مكلفة وقدمه في الفروع وقيل : خلوة المميزة كالمكلفة وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثا
التاسع : شمل قوله امرأة المسلمة والكافرة وهو ظاهر كلامه في الفروع و المحرر والوجيز والحاوي الكبير وغيرهم فإنهم قالوا امرأة وهو أحد الوجهين وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل : لا تأثير لخلوة غير المسلمة وهو ظاهر الرعايتين والحاوي الصغير فإنهما قالا مسلمة
قلت : وهو بعيد
وأطلقهم في المغنى والزركشي وأطلقهما ابن تميم في خلوة الذمية للحيض وذكر في الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس وبين الغسل فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس دون الغسل لأن الغسل لم يفد إباحة شئ
العاشر : مفهوم قوله امرأة أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم ابن عقيل في الفصول و المجد في شرح الهداية وابن تميم والرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وابن عبيدان والزركشي وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقيل الخنثى في الخلوة كالمراة اختاره ابن عقيل
الحادي عشر : مفهوم قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به أنه يجوز للصبي الطهارة به وهو صحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل : حكمه حكم الرجل قال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبي بالمرأة أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين
الثاني عشر : مفهوم قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب واختار ابن عقيل وجزم به الزركشي والصحيح من المذهب : أن

الخنثى المشكل كالرجل جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و المنور وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى : هل يلتحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين
الثالث عشر : عموم قوله الطهارة يشمل الحدث والخبث أما الحدث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث فيجوز للرجل غسل النجاسة به وهو المذهب اختاره ابن أبي موسى والمصنف قال ابن عبيدان : وهو الصحيح وقدمه في الفروع و المحرر و الرعاية الكبرى والشرح وابن رزين في شرحه وابن خطيب السلامية في تعليقه وقيل : يمنع منه كطهارة الحدث اختاره القاضي والمجد وابن عبد القوى في مجمع البحرين وحكاه الشيرازي عن الأصحاب غير ابن أبي موسى قال ابن رزين : هذا القول أصح وقدمه في الحاوي الكبير قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد أطلقهما في المستوعب وابن تميم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وابن عبيدان
الرابع عشر : مفهوم قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به انه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الفصول و الزركشي وصححه في الفروع وابن رزين و ابن عبيدان وقدمه ابن منجا في شرحه وهو ظاهر كلامه في المحرر و الوجيز وقيل : هي كالرجل في ذلك وقدمه في الفائق فقال طهور ولا يستعمل في الحدث وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و ابن تميم و المستوعب و ناظم المفردات
الخامس عشر : فعلى المذهب هنا وفي كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به محله على القول بأنه طهور أو طاهر أما إن قلنا إنه طاهر فلا يجوز الطهارة به وصرح به في الحاوي الصغير : وإن توضأ به الرجل فروايتان وقيل مع طهوريته فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر وقال في الرعاية الكبرى : ولها التطهير به يعنى الخالية به ثم قال : قلت : إن بقي طهورا وإلا فلا وفي جواز تطهر امرأة أخرى به إذن : وجهان وفي جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان وقيل : بل مطلقا وقيل إن قلنا : هو طهور جاز وإلا فلا انتهى
فحكى خلافا في الجواز مع القول بأنه طاهر
والذي يظهر أن هذا ضعيف جدا
السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به وهو الصحيح من المذهب قطع به كثير من الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى ولها التطهر به ثم قال قلت : إن بقى طهورا كما تقدم وقال في الحاوي الصغير : ولها التطهر به في ظاهر المذهب

فدل أن في باطنه قولا : لا يجوز لها ذلك
قلت : هو قول ساقط فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهارة ألبته في بعض الصور وهو مخالف لإجماع المسلمين
السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين وهو الواقع في الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لا تؤثر فيه منعا وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل في ذلك قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير : هذا بعيد جدا قال في الرعاية : وهو بعيد وأطلقهما ناظم المفردات

حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل

فوائد
منها : لو خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالف في الصفة غيره أثر منعا على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في الحاوي الكبير وغيره : قاله أصحابنا وقدمه في الفروع وغيره وقال المجد عندي أن الحكم لأكثرهما مقدارا اعتبارا بغلبة أجزائه وجزم به في الإفادات وعند ابن عقيل أن غيره لو كان خلا أثر منعا قال المجد ولقد تحكم ابن عقيل بقوله إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع إذ الخل ليس بأولى من غيره وأطلقهن ابن تميم ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس
ومنها لو بلغ بعد خلطه قلتين أو كانا مستعملين فهو طاهر : على الصحيح من المذهب وقيل طهور واختار ابن عبدوس في تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين وأطلق في الشرح فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين وابن عبيدان وجهين
ومنها لو كان معه ما يكفيه لطهارته فخلطه بمائع لم يغيره وتطهر منه وتقى قدر المائع أو دونه صحت طهارته على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل لاتصح اختاره القاضي في الجامع وقال هو قياس المذهب وقال ابن تميم وجماعة من الأصحاب إن استعمل الجميع جاز وإلا فوجهان وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته وكمله بمائع لم يغيره جاز استعماله وصحت طهارته على الصحيح من المذهب قدمه في الكافي وشرح ابن رزين قال في المغنى : هذا أولى وصححه في الحاوي الكبير وابن عبيدان واختاره القاضي في المجرد وعنه لا تصح الطهارة اختاره القاضي ايضا في الجامع وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المائع لم يستهلك قال ابن عبيدان حكى في المغنى الخلاف روايتين ولم أر لأكثر

الأصحاب إلا وجهين وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الفروع ولكن فرض في الرعايتين و الفروع الخلاف في المسألتين في زوال طهورية الماء وعدمه ورد شيخنا في حواشيه على الفروع برد حسن ومنها : متى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته
تنبيه : قوله القسم الثالث ما نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة مراده : إذا كان في غير محل التطهير على ما تقدم التنبيه عليه

الماء القليل الراكد إذا خالطته نجاسة

قوله فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين
وأطلقهما في المذهب الأحمد إحداهما ينجس وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب جزم به في الإرشاد و التذكرة ل ابن عقيل و الخصال ل ابن البنا و الإيضاح و العمدة و الوجيز و الإفادات و المنور و التسهيل و المنتخب وغيرهم وهو مفهوم كلام الخرقي وقدمه في الفروع و الهداية و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و الفائق وغيرهم وصححه في التصحيح قال في الكافي أظهرهما نجاسته قال في المغنى هذا المشهور في المذهب قال الشارح وصاحب مجمع البحرين و ابن عبيدان هي ظاهر المذهب قال ابن منجا الحكم بالنجاسة أصح قال في المذهب ينجس في أصح الروايتين قال ابن تميم نجس في أظهر الروايتين قال ابن رزين في شرحه : ينجس مطلقا في الأظهر قال في الخلاصة فينجس على الأصح قال في تجريد العناية هذا الأظهر عنه قال الزركشي هي المشهورة والمختارة للأصحاب وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك في قوله فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس
تنبيهان
أحدهما : عموم هذه الرواية يقتضي سواء أدركها الطرف أو لا وهو الصحيح وهو المذهب ونص عليه وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وحكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف واختاره في عيون المسائل وعمومها أيضا يقتضي سواء مضى زمن تسري فيه أم لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس وإلا فلا
والرواية الثانية : لا ينجس اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها وابن المنى و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الحاويين وهو أصح عندي قال في مجمع البحرين ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا قال الزركشي وأظن اختارها ابن الجوزي قال الشيخ تقي

الدين اختارها ابو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها فيعفى عن يسير الرائحة ذكره ابن البنا وشذذه الزركشي
قلت نصره ابن رجب في شرح البخاري وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين و ابن القيم وما هو ببعيد

الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسة

الثاني : هذا الخلاف في الماء الراكد أما الجاري : فعن أحمد أنه كالراكد إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره وإلا فلا وهي المذهب وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره قال في الرعاية الكبرى هي أشهر قال ابن مفلح في أصوله في مسألة المفهوم هل هو عام أم لا المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجاري كالراكد في التنجيس وقدمه في الفروع و الفائق قال ابن تميم اختاره شيخنا قال الزركشي اختارها السامري وغيره وعنه لا ينجس قليله إلا بالتغير فإن قلنا ينجس قليل الراكد جزم به في العمدة و الإفادات وقدمه في الرعايتين قال في الكبرى هو أقيس وأولى قال في الحاوي الصغير ولا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين وقال في الحاوي الكبير وهو أصح عندي واختارها المصنف و الشارح و المجد و الناظم قال في الفروع اختارها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين وقال هي أنص الروايتين وعنه تعتبر كل جرية بنفسها اختارها القاضي وأصحابه وقال هي المذهب قال الزركشي هي اختيار الأكثرين قال في الكافي وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد واختارها في المستوعب قال في الفروع وهي أشهر قال في الحاوي الكبير هذا ظاهر المذهب قال الأصحاب فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر كبير وشعره منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة فيعايي بها ولكن رد المصنف و الشارح وغيرهما ذلك وسووا بين القليل والكثير كما يأتي في النجاسة الممتدة
فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ذكرها ابن رجب في اول قواعده
منها إذا وقعت فيه نجاسة فعلى الأولى يعتبر مجموعة فإن كان كثيرا لم ينجس بدون تغير وإلا نجس وعلى الثانية تعتبر كل جرية بانفرادها فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير وإلا نجس وعلى الثالثة تعتبر كل جرية بانفرادها فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير وإلا نجست

ومنها لو غمس الإناء النجس في ماء جار ومرت عليه سبع جريات فهل هو غسله واحدة أو سبع ؟ على وجهين حكاهما أبو حسن بن الغازي تلميذ الآمدي وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أنه غسلة واحدة وفي شرح المذهب للقاضي أن كلام أحمد يدل عليه وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقيب كل جرية
ومنها لو انغمس المحدث حدثا أصغر في ماء جار للوضوء ومرت عليه أربع جريات متوالية فهل يرتفع بذلك حدثه أو لا ؟ على وجهين أشهرهما عند الأصحاب أنه يرتفع وقال أبو الخطاب في الانتصار ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع لنه لم يفرق بين الراكد والجاري قال ابن رجب قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا
ومنها لو حلف لا يقف في هذا الماء وكان جاريا لم يحنث عند أبي الخطاب وغيره وقال ابن رجب وقياس المنصوص أنه يحنث لا سيما والعرف يشهد له والأيمان مرجعها إلى العرف وقاله القاضي في الجامع الكبير
فوائد
إحداها الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وزاد المصنف : ما انتشرت إليه عادة امامها ووراءها وتابعة الشارح فجزم به هو و ابن رزين وقال ابن عقيل في الفنون الجرية مافيه النجاسة وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمنها ويسرتها نقله الزركشي
الثانية : لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة على الصحيح من المذهب اختاره المصنف و الشارح وجزما به وابن رزين في شرحه وقيل الكل نجاسة واحدة وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى وابن تميم
الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير ثم ركدت في موضع فالجميع نجس إلا ان يضم إليه كثير طاهر لا حق أو سابق قال الإمام أحمد ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري وقال في موضع آخر وقيل إنه بمنزلة الماء الجاري قال المصنف إنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض وقاله الشيخ تقي الدين قال ابن تميم وقال بعض أصحابنا الجاري من المطر على الأسطحة والطرق وإن كان قليلا وفيه نجاسة فهو نجس

الماء الكثير إذا خالطته نجاسة

قوله وإن كان كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة

مائعة ففيه روايتان
واطلقهما في الإرشاد و المغنى و الشرح و التلخيص والبلغة وابن تميم وابن رزين في شرحه والفائق والفروع و المذهب الأحمد إحداهما لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم وهو ظاهر الإيضاح و العمدة و الوجيز و الخلاصة و إدراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس و المنور و التسهيل و المنتخب وغيرهم لعدم ذكرهم لهما وقدمه في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين قال الشيخ تقي الدين وتبعه في الفروع اختاره أكثر المتأخرين قال ناظم المفردات هذا قول الجمهور قاله في المستوعب والتفريع قال في المذهب لم ينجس في أصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه عدم النجاسة أصح واختاره أبو الخطاب ابن عقيل والمصنف والمجد والناظم وغيرهم
قلت وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة
والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين قال في الكافي أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير قال في المغنى أشهرهما أنه ينجس وقال ابن عبيدان أشهرهما أنه ينجس اختارها الشريف وابن البنا والقاضي وقال اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا قال في تجريد العناية هذه الرواية أظهر عنه قال الزركشى هي أشهر الروايتين عند أحمد اختارها الأكثرون قال ناظم المفردات هي الأشهر قال الشيخ تقي الدين اختارها أكثر المتقدمين قال الزركشي والمتوسطين أيضا ك القاضي و الشريف و ابن البنا و ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفصول وهو من مفردات المذهب ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي وروى صالح عن أحمد مثله
تنبه : مراده بقوله إلا أن تكون النجاسة بولا بول الآدمي بلا ريب بقرينة ذكر العذرة فإنها خاصة بالآدمي وهو المذهب وقطع به الجمهور مصرحين به منهم صاحب المذهب و المغنى و الشرح و المحرر و البلغة وابن منجا في شرحه وابن عبيدان والرعاية الصغرى و الفروع وغيرهم وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهم وذكر القاضي : أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي نقله عنه ابن تميم وغيره وحكاه في الرعاية قولا وقال في الفائق قال ابن ابي موسى أو كل نجاسة يعنى كالبول والغائط فأدخل غيرهما وظاهره مشكل
تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة وهو أحد الوجهين قطع الشارح و ابن منجا في شرحه لابن عبيدان وابن تميم والخرقي

والكافي و الفصول والرعاية الصغرى والتلخيص والبلغة والنظم و ناظم المفردات و المذهب الأحمد وقدمه في الرعاية الكبرى
والوجه الثاني : يشترط أن تكون مائعة أو رطبة وهو المذهب جزم به في الإرشاد و المستوعب و المحرر و الحاويين و الفائق و تجريد العناية و الزركشي وقدمه في الفروع
فائدة وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب
قوله إلا أن تكون مما لا يمكن نزحه
اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه والصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة صرح به الخرقي وصاحب المستوعب و الفروع و ابن رزين وغيرهم قال المصنف في المغنى ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لايمكن نزحه بأكثر من تشبيه بمصانع مكة وقال في المبهج ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير قال والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة وجزم في الرعاية الصغرى و الحاويين بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفا وقدمه في الرعاية الكبرى وقال كمصانع طريق مكة
فوائد
إحداها لو تغير بعض الكثير بنجاسة فباقية طهور إن كان كثيرا على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المغنى و الشرح ونصراه وصححه في الحاوي الكبير و ابن عبيدان و ابن نصر الله في حواشيه وقال ابن عقيل الجميع نجس وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع و ابن تميم وقيل الباقي طهور وإن قل ذكره في الرعاية
قلت اختاره القاضي ذكره في المستوعب
ولو كان التغير بطاهر فما لم يتغير طهور وجها واحدا والمتغير طاهر فإن زال فطهور
الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ولا في طهارة مندوبة قال في الرعاية على المذهب قال ابن تميم ينتفع به في غير التطهير وقال القاضي غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح وغن لم يطهر به قال في الفروع فيما إذا غمس يده وقلنا إنه طاهر غير مطهر يجوز استعماله في شرب وغيره
وقيل يكره وقيل يحرم صححه الأزجي للأمر بإراقته كما تقدم انتهى

والنجس : لا يجوز استعماله بحال إلا لضرورة دفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أولا ولكن لا تحلب قريبا أو لطف حريق متلف ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه قاله في الرعاية وغيرها وقال في الفروع وحرم الحلواني استعماله إلا لضرورة وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس وقال الأزجي في نهايته لا يجوز قربانه بحال بل يراق وقاله القاضي في التعليق في المتغير وأنه في حكم عين نجسه بخلاف قليل نجس لم يتغير
الثالثة : قال في الفروع وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء عينية قلت وفيه بعد وهو كالصريح في كلام أبي بكر في التنبيه وقد تقدم ان النجاسة لا يمكن تطهيرها وهذا يمكن تطهيره
فظاهر كلامهم إذن انها حكمية وهو الصواب قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ليست نجاسته عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى وانه كالثوب النجس وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينيه ولهذا يجوز بيعه وذكر الأزجي : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاسة

الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير

قوله وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير
وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريبا فأما إن كان المتنجس بأحدهما إذالم يتغير وقلنا إنهما ليسا كسائر النجاسات فالصحيح من المذهب أنه لا يطهر إلا بإضافة مالا يمكن نزحه قطع به في المستوعب و الشرح و الفائق و ابن عبيدان وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه وأطلقهما ابن تميم وقيل يطهر بإضافة قلتين طهوريتين وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال ابن تميم وقيل يطهر بإضافة قلتين طهوريتين وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال ابن تميم وهو ظاهر كلام القاضي في موضع قال شيخنا في حواشي الفروع الذي يظهر أن هذا القول وقال أبو بكر في التنبيه إذا انماعت النجاسة في الماء فهو نجس لا يطهر ولا يطهر قال في المستوعب وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين فائدة : الإضافة صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب وعليه جماهيرالأصحاب وهو ظاهر المغنى و الشرح و ابن

تميم وغيرهم وجزم به في الكافي و ابن عبيدان وغيرهما وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وغيرهما واعتبر الأزجي وصاحب المستوعب الاتصال في صبه

الماء الكثير النجس إذا زال تغيره بنفسه أو بنزح

قوله وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر
إذا كان الماء المتنجس كثيرا فتارة يكون متنجسا ببول الآدمي أو عذرته وتارة يكون بغيرهما فإن كان بأحدهما فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيرا وإن كان متغيرا بأحدهما فتارة يكون مما لا يمكن نزحه وتارة يكون مما يمكن نزحه فإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه إليه أو بنزح يبقى بعده مالا يمكن نزحه جزم به ابن عبيدان وغيره فإن اضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب وقيل يطهره وأطلقهما في الرعاية الكبرى فإن زال تغيره بمكثه طهر على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقيل لا يطهر وأطلقهما ابن عبيدان وإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفا كمصانع مكة على الصحيح من المذهب وقيل كبئر بضاعة وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه لم يطهر على الصحيح من المذهب وقيل يطهر
وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه وقطع به جمهور الأصحاب منهم صاحب
الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الوجيز و النظم و الفائق وغيرهم قال في الفروع و الرعايتين و الحاويين : ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح وقال ابن تميم أظهرهما يطهر وقال ابن عبيدان الأولى يطهر وقدمه في الشرح وغيره وقال ابن عقيل هل المكث يكون طريقا إلى التطهير ؟ على وجهين وصحح أنه يكون طريقا إليه وعنه لا يطهر بمكثه بحال قال ابن عقيل يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة وأطلقهما في التلخيص و البلغة

تقدير القلتين

تنبيهان

أحدهما قوله طهر يعنى صار طهورا وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى ما طهر من الماء بالمكاثرة أو بمكثه طهور ويحتمل أنه طاهر لزوال النجاسة به
الثاني مفهوم قوله أو بنزح يبقى بعده كثير أنه لو بقى بعده قليل انه لا يطهر وهو المذهب وقيل يطهر قال في مجمع البحرين قلت تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحويله لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة وفيه تنبيه على أنه إذا حرك فزال تغيره طهر لو كان به قائل لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير أو غيره من تراب ونحوه طهر بطريق الأولى لاتصافه بأصل التطهير انتهى
فائدتان
إحداهما الماء المنزوح طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب وقيل طاهر لزوال النجاسة به
الثانية : قال في الفروع وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان وأطلقهما في المستوعب و شرح ابن عبيدان و ابن تميم و الفائق و المذهب
إحداهما لا يجب غسل ذلك وهو الصحيح قال المجد في شرحه هذا الصحيح دفعا للحرج والمشقة وصححه في مجمع البحرين والثانية يجب غسل ذلك وقال في الرعايتين و الحاويين ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها وعنه والواسعة أيضا انتهى قال القاضي في الجامع الكبير الروايتان في البئر الواسعة والضيقة يجب غسلها رواية واحدة
قوله وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء فإن زال التغير لم يطهر
اعلم أن الماء المتنجس تارة يكون كثيرا أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في التلخيص و البلغة و الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب و المذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الكافي و الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرعم ونصره المجد في شرحه و ابن عبيدان وغيرها قال ابن تميم : لم يطهر في أظهر الوجهين
ويتخرج أن يطهر وهو وجه لبعض الأصحاب حكاه في المغنى و الشرح و ابن تميم وجزم به في المستوعب وغيره واختاره في مجمع البحرين وعلله في المستوعب بأنه لو زال بطول المكث طهر فاولى أن يطهر إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين قال في النكت فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب وأطلق الوجهين في المغنى و

الشرح وقيل يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره وهو الصواب وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب
وإن كان الماء المتنجس دون القلتين وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين وبلغ المجموع قلتين فأكثر الأصحاب ممن خرج في الصورة التي قبلها جزم هنا بعدم التطهير ويحتمله كلام المصنف هنا وحكى بعضهم وجها هنا وبعضهم تخريجا أنه يطهر إلحاقا وجعلا للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام وهو الصواب وهو ظاهر تخريج المحرر
فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا اضيفت إلى قلة نجسة وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة
قلت وهو الصواب وفرق بعض الأصحاب بينها ونص أحمد لا يطهر وخرج في الكافي طهارة قلة نجسة إذا اضيفت إلى مثلها قال لما ذكرنا
وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا اضيف إلى كثير نجس قال في النكت : وكلامه في الكافي فيه نظر
تنبيهان
أحدهما يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه قاله الشارح و ابن عبيدان و ابن منجا في شرحه و المصنف في الكافي وغيرهم
الثاني : قوله أو بغير الماء مراده غير المسكر وماله رائحة تعطى رائحة النجاسة كالزعفران ونحوه قاله الأصحاب
فوائد
إحداها : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير فكله نجس على الصحيح من المذهب وقيل طاهر وقيل طهور وهو الصواب الثانية : إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجس قليلا كان أو كثيرا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وعنه حكمه حكم الماء اختاره الشيخ تقي الدين وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له كالخل التمري ونحوه لأن الغالب فيه الماء وأطلقهن ابن تميم والبول هنا كغيره وقال في الرعايتين قلت بل أشد
الثالثة : لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث وقلنا إنه طاهر او طاهر غيره من الماء نجاسة لم ينجس إذا كان كثيرا على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و شرح ابن رزين و ابن عبيدان وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره ويحتمل أن ينجس وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول : فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في

الشرح الكبير و ابن تميم
قوله وهما خمسمائة رطل بالعراقي
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقى و الهداية و الإيضاح و المذهب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الوجيز و المنور و المنتخب و المذهب الأحمد و إدراك الغاية وغيرهم وقدمه إنه أولى و ابن رزين وقال إنه أصح و المستوعب وقال إنه أظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب وعنه أربعمائة قدمه ابن تميم و صاحب الفائق وأطلقهما في الكافي وقال في الرعاية الكبرى وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل أنتهى
قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل فإنهم قالوا : القلة تسع قربتين وعنه ونصف وعنه وثلث والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها فعلى الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا ولم أجد من صرح به وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة وما قلناه لازم ذلك
فائدتان
إحداهما : مساحة القلتين إذا إنهما خمسمائة رطل ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قاله في الرعاية وغيره
الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقي : مائة درهم وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فهو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعة وعلى هذا جمهور الأصحاب وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم : نقله الزركشي عن صاحب التلخيص فيه ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهما وهو في المغنى القديم وقيل : مائة وثلاثون درهما وقال في الرعاية في صفة الغسل : والرطل العراقي الآن : مائة وثلاثون درهما وهو أحد وتسعون مثقالا وكان قبل ذلك تسعون مثقالا زنتهل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع فزيد فيها مثقال ليزول الكسر وقال غيره : ذلك فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل
قوله وهل ذلك تقريب أو تحديد على وجهين
وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و النظم و ابن منجا في شرحه والحاويين
أحدهما : أنه تقريب وهو المذهب جزم به في العمدة و الوجيز و

المنور و التسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية الصغرى وغيرهم وصححه في المغنى و الشرح و مجمع البحرين و الفائق و ابن عبيدان و شرح ابن رزين وغيرهم قال في الكافي : أظهرهما أنه تقريب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
والوجه الثاني : أنه تحديد اختاره أبو الحسن الآمدي قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضي قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضي وقدم في الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريبا وأطلق الوجهين إذا قلنا هما أربعمائة واختار أن الأربعمائة تجديد والخمسمائة تقريب وقدم في المحرر : أن الخمسمائة تقريب
تنبيهات
أحدهما : في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق أصحها : أنه جار سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة كما هو ظاهر كلام المصنف هنا و الكافي و ابن تميم و الفروع و الفائق و الحاويين و الشرح و النظم وغيرهم
الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا هما خمسمائة وهي طريقته في المحرر و الرعاية الصغرى وهو ظاهر كلامه في المغنى فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل هما خمسمائة رطل تقريبا أو تحديدا ؟ قال ابن منجا في شرحه : وهو الأشبه
الطريقة الثالثة : في الخمسمائة روايتان وفي الأربعمائة وجهان وهي المقدمة في الرعاية الكبرى ثم قال : وقيل : الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة وهو أظهر انتهى
الثاني : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين وكذا في المذهب و الكافي و المغنى و الشرح ابن تميم و ابن منجا وابن رزين في شرحيهما وحكى الخلاف روايتين في التلخيص والبلغة والمجد والفروع والرعاية الصغرى والفائق والحاويين وابن عبدوس في تذكرته وقال في الرعاية الكبرى : الروايتان في الخمسمائة والوجهان في الأربعمة وقدم في مجمع البحرين و ابن عبيدان : أن الخلاف وجهان
وفائدة الخلاف في أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك
فوائد
إحداها : لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ففيه وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و ابن عبيدان و الفروع و الرعايتين و الحاويين
أحدهما : أنه نجس وهو الصحيح قاله المجد في شرحه الهداية قال

في القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى و المحرر
والثاني : أنه طاهر قال في القواعد الفقهية : وهو أظهر
الثانية : لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله إن عين السبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا وقيل : يقبل مطلقا ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف و الشارح وصححه في الرعاية وقيل : لا يقبل قوله وأطلقهما في الفروع ويشترط بلوغه وهو ظاهر المغنى و الشرح فإنهما قيداه بالبلوغ وقيل : يقبل قول المميز وأطلقهما في الفروع ولا يلزم السؤال عن السبب قدمه في الفائق وقيل : يلزم و أطلقهما في الفروع
الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب ونقله صالح فلا يلزم الجواب وقيل : بلى كما لو سأل عن القبلة وقيل : الأولى السؤال والجواب وقيل : بلزومهما وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته وإلا فلا
قلت : وهو الصواب وقال أبو المعالي : إن كان نجسا لزمه الجواب وإلا فلا نقله ابن عبيدان

اشتباه الماء الطاهر بالنجس

قوله وإن اشتبه الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب
وكذا قال في الهداية و المذهب وهو كما قالوا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في البلغة و الوجيز و المذهب الأحمد و الإفادات و المنتخب و التسهيل وغيرهم وقدمه في المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و التلخيص و المحرر و الرعايتين و النظم و مجمع البحرين و الحاويين و ابن رزين و ابن عبيدان و ابن تميم وغيرهم قال الزركشي : وهو المختار للأكثرين وهو من مفردات المذهب وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر اختارها أبو بكر وابن شاقلا و بو علي النجاد قال ابن رجب في القواعد : وصححه ابن عقيل تنبيهان
أحدهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد أو لا بد من الكثرة عرفا أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال قدم في الفروع : أنه يكفي مطلق الزيادة وهو الصحيح وقدم في الرعايتين و الحاوي الكبير : العرف واختاره القاضي في التعليق فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا واختاره النجاد وقال الزركشي : المشهور عند القائل بالتحري : إذا

كان النجس عشر الطاهر : يتحرى وجزم به في المذهب و التلخيص وغيرهم وقال القاضي في جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس وأطلقهن ابن تميم وأطلق الأوجه الثلاثة
الأول : الزركشي والفائق
الثاني : قوله لم يتحر فيهما على الصحيح يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب سواء كثر عدد النجس الطاهر أو تساويا ولا قائل به من الأصحاب لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهرة وقال أطلق المصنف وفاقا ل داود و أبي ثور و المزني و سحنون من أصحاب مالك
قلت : والذي يظهر : أن المصنف لم يرد هذا وأنه لم ينفرد بهذا القول والدليل عليه قوله في الصحيح من المذهب فدل أن في المذهب خلافا موجودا قبله غير ذلك وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم أما إذا تساويا أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف في عدم التحرى إلا توجيه لصاحب الفائق مع التساوي ردا إلى الأصل فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه
فأجاب ابن منجا في شرحه بأن قال : هذا من باب إطلاق الفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله وهو مجاز سائغ
قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه والمفهوم لا عموم له عند المصنف وابن عقيل و الشيخ تقي الدين وغيرهم من الأصوليين وأنه يكفي فيه صورة واحدة كما هو مذكور في أصول الفقه وهذا مثله وإن كان من كلام غير الشارع
ثم ظهر لي جواب آخر أولى من الجوابين وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه ولو صرح به المصنف لقيده وله في كتابه مسائل كذلك نبهت على ذلك في أول الخطبة
فوائد
إحداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري : أنه لا يتيمم وهو صحيح واختار في الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه فقد يعاني بها
الثانية : حيث أجزنا له التحرى فتحرى فلم يظن شيئا قال في الرعاية الكبرى : أراقهما أو خلطهما بشرطه المذكور انتهى
قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط لكان أوجه بل هو الصواب لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور بيقين أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى قولا واحدا
ومحل الخلاف أيضا : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر : فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم قاله الأصحاب لأنهم إنما

أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور وهنا هو قادر على استعماله
مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير والطهور قلتان فأكثر بيسير أو يكون كل واحد قلتين فأكثر ويشتبه
ومحل الخلاف أيضا : إذا كان النجس غير بول فإن كان بولا لم يتحر وجها واحدا قاله في الكافي و ابن رزين وغيرهما
الثالثة : لو يتيمم وصلى ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب وقيل : تلزمه ولو توضأ من أحدهما من غير تحر فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب وقيل : يصح وأطلقهما في الحاوي الكبير و الفائق
الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب وعنه يجوز وأطلقهما في الفروع ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فمه ؟ على وجهين جزم في الفائق بعدم الوجوب وصححه في مجمع البحرين وقدمه في الحاوي الكبير وقدم في الرعايتين و الحاوي الصغير وجوب الغسل وأطلقهما ابن تميم و الفروع
الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس على ما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى هنا ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءا ويصلي بهما ما شاء ذكره في الرعاية
الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس على ما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى هنا ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءا ويصلي بهما ما شاء ذكره في الرعاية
قوله وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين
وأطلقهما في المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و المحرر و ابن منجا في شرحه و المذهب الأحمد و الزركشي و الفائق و ابن عبيدان و الفروع
إحداهما : لا يشترط الإعدام وهي المذهب قال في المذهب : هذا أقوى الروايتين قال الناظم : هذا أولى وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في التذكرة و التسهيل وجزم به في الوجيز و العمدة و الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في إدراك الغاية و ابن تميم واختاره أبو بكر و ابن عقيل والمصنف والشارح والرواية الثانية : يشترط اختاره الخرقي قال المجد وتبعه في مجمع البحرين : هذا هو الصحيح وقدمه في الهداية و الخلاصة و ابن رزين و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب وقال في الرعاية الصغرى :

أراقهما وعنه : أو خلطهما وقال في الكبرى : خلطهما أو أراقهما وعنه تتعين الإراقة وقطع الزركشي : ان حكم الخلط حكم الإراقة وهو كذلك
فوائد
إحداهما : لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه قدمه في الرعاية الكبرى في باب النجاسة وفرضه في إراداة التطهر به وقيل : لا يلزمه وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة وهو احتمال لصاحب الرعاية وأطلقهن في الفروع
الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة خلافا للرعاية إن لم نقل إزالة النجاسة شرط قال في الفروع : كذا قال
الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوها : فقال في الرعايتين و الحاويين حرم التحرى بلا ضرورة وقاله في الكافي كما تقدم

اشتباه الماء الطاهر بالطهور

تنبيهات
أحدها : ظاهر قوله وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما أنه يتوضأ وضوأين كالملين من هذا وضوءا كاملا منفردا ومن الآخر كذلك وهو أحد الوجهين وصرح بذلك وجزم به في المغني و الكافي و الهادي و الوجيز و ابن رزين و الحاوي الكبير وابن عبدوس في تذكرته و المنتخب و المنور و الإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير والنظم وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و الشرح و المذهب الأحمد و إدراك الغاية و المحرر و الخلاصة و ابن منجا في شرحه و الفائق وابن عبيدان وغيرهم قال في مجمع البحرين : هذا قول أكثر الأصحاب ذكره آخر الباب
والوجه الثاني : أنه يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وهو المذهب قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين قال في تجريد العناية : يتوضأ وضوءا واحدا في الأظهر قال في القواعد الأصولية في القاعدة السادسة عشر : مدببا يتوضأ منها وضوءا واحدا وقدمه في الفروع و مجمع البحرين وأطلقهما في القواعد الأصولية في موضع آخر
وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين فمن يقول يتوضأ وضوأين لا يصحح الوضوء منهما ومن يقول وضوءا واحدا من هذا

غرفة ومن هذا غرفة يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن
الثاني : ظاهر قوله توضأ أنه لا يتحرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الرعاية قولا بالتحري إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء
فائدة لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب وقال القاضي أبو الحسين لا إعادة عليه
الثالث : قال ابن عبيدان قال ابن عقيل ويتخرج في هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء على الرواية التي تقول : إنه طهور ويتخرج على الرواية التي تقول بنجاسته : أنه لا يتحرى انتهى
قلت : هذا متعين وهو مراد الأصحاب
ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهرويته فما اشتبه طاهر بطهور وإنما اشتبه طهور بنجس أو بطهور مثله ولبست المسألة فلا حاجة إلى التخريج ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملا في رفع الحدث والمسألة إعم من ذلك
قوله وصلى صلاة واحدة
وهذا المذهب سواء قلنا : يتوضأ وضوأين أو وضوءا واحدا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : يصلى صلاتين إذا قلنا : يتوضأ وضوأين قال في الحاوي الكبير و ابن عبيدان وغيرهما : وليس بشيء قال في مجمع البحرين وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة
فائدة لو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الماء الطاهر عنده وتوضا بالطهور ثم تيمم معه احتياطا إن لم يجد طهورا غير مشتبه

اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

قوله وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة
يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة وهذا مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و مجمع البحرين و ابن منجا و ابن عبيدان في شروحهم و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و العمدة و الحاوي الكبير و التسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و تجريد العناية وغيرهم وهو من المفردات
وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة اختاره ابن عقيل قال في الكافي : وإن كثر عدد النجس فقال ابن عقيل يصلى في أحدهما

بالتحري انتهى وقيل يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت قاله ابن عقيل في فنونه وناظراته واختاره الشيخ تقي الدين وقيل يصلي في واحد بلا تحر وفي الإعادة وجهان قال في الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يكرر فعل الصلاة الحاضرة كل مرة في ثوب منها بعدد النجس ويزيد صلاة وفرض المسألة في الكافي : فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس فوائد

إحداها : لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها فالصحيح من المذهب : أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ونقل في المغني وغيره أن ابن عقيل قال : يتحرى في أصح الوجهين

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة قاله الأصحاب وكذا الأمكنة

الثانية : قال الأصحاب لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة

إشتباه أخته بأجنبية

الثالثة : لو اشتبهت اخته بأجنبية لم يتحر للنكاح على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى في عشرة وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلة وفي لزوم التحرى وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد الأصولية قال في الفائق لو اشتبهت اخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ويمنع في عشر وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين والحاويين وقيل : يتحرى في مائة وهو بعيد انتهى وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات منع من النكاح بكل واحدة منهن حتى يعلم أخته من غيرها انتهى وقدم في المستوعب : أنه لا يجوز حتى يتحرى ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما ولم يتحر من غير ضرورة والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين اختارة الشيخ تقي الدين والوجه الثاني هما اختاره المصنف قال في الفروع ويتوجه من جواز التحرى في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة قال أحمد أما شاتان لا يجوز أتتحرى فأما إذا كثرن فهذا غير هذا ونقل الأثرم أنه قيل له فثلاثة قال لا أدرى

الرابعة لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة قاله ابن تميم وغيره

باب الآنية

تنبيه : يستثنى من قوله كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله عظم الآدمي فإنه لا يباح استعماله ويستثنى المغصوب لكن ليس بوارد على المصنف ولا على غيره لأن استعماله مباح من حيث الجملة ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب

قوله يباح اتخاذه واستعماله

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصفر والنص عدمه قال الزركشي ولا عبرة بما قاله وأبا الوقت الدينوري كره الوضوء من إناء ثمين كبلور وياقوت ذكره عنه ابن الصيرفى وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل الحديد وجهين

قوله إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذهما

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم : الخرقي وصاحب الهداية و الخصال و المستوعب و المغني و الوجيز و المنور و ابن عبدوس في تذكرته و ابن رزين و ابن منجا في شرحهما وغيرهم

قال المصنف : لا يختلف المذهب ـ فيما علمنا ـ في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الفائق و مجمع البحرين و الشرح و ابن عبيدان وغيرهم وعنه يجوز اتخاذهما وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب وأطلقهما في الحاويين وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا او نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة ولا يحرم كالنعلين ومنع من الشربة والملعقة قال في الفروع كذا حكاه وهو غريب

قلت هذا بعيد جدا والنفس تأبى صحة هذا

قوله واستعمالها

يعنى يحرم استعمالها وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به وقيل لا يحرم استعمالها بل يكره

قلت وهو ضعيف جدا

قال القاضي في الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرقي أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه لا تحريم وجزم في الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة

الوضوء من آنية الذهب والفضة

قوله فإن توضأ منهما فهل تصح طهارته ؟ على وجهين
وهما روايتان واطلقهما في الهداية وخصال ابن البنا و المذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و الخلاصة و المحرر و النظم و المذهب الأحمد و ابن تميم و ابن عبيدان وغيرهم
أحدهما تصح الطهارة منها وهو المذهب قطع به الخرقي وصاحب الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وغيرهم وصححه في المغنى و الشرح و ابن عبيدان و تجريد العناية و ابن منجا في شرحه و الحارثي ذكره في الغصب وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية و الحاويين و ابن رزين في شرحه ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة مع القول بالكراهة كما تقدم
والوجه الثاني : لا تصح الطهارة منها جزم به ناظم المفردات وهو منها واختاره أبو بكر و القاضي أبو الحسين و الشيخ تقي الدين قاله الزركشي قال في مجمع البحرين لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين وصححه ابن عقيل في تذكرته
فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ولو جعله مصبا لفضل طهارته فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع وغيره وعنه لا تصح الطهارة هنا
فائدتان
إحداهما : حكم المموه والمطلى المطعم والمكفف ونحوه بأحدهما كالمصمت على الصحيح من المذهب وقيل لا وقيل إن بقى لون الذهب أو الفضة وقيل واجتمع منه شيء إذا حك حرم وإلا فلا قال أحمد لا تعجبنى الحلق وعنه هي من الآنية وعنه أكرهها وعند القاضي وغيره هي كالضبة
الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم من آنية الذهب والفضة خلافا ومذهبا وعدم الصحة منه من مفردات المذهب قال ناظم المفردات وغيره وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم

الضبة اليسيرة من الفضة

قوله إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة
استثنى للإباحة مسألة واحدة لكن بشروط منها أن تكون ضبة وأن تكون يسيرة وأن تكون لحاجة ولم يستثنها المصنف لكن في كلامه أوما إليها وأن تكون من الفضة ولا خلاف في جواز ذلك بل هو إجماع بهذه الشروط ولا يكره على الصحيح من المذهب وقيل يكره
وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان

فائدة : في الضبة أربع مسائل كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه :
يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح وكثيرة لغير حاجة فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به واختار به الشيخ تقى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه
وكثيرة لحاجة فلا تباح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وهو ظاهر المحرر و الوجيز و المنور و المنتخب و المستوعب و الكافي و المغني و الهادي والمصنف هنا وفروع أبي الحسين وخصال ابن البنا و ابن رزين و ابن منجا في شرحهما و الخلاصة و النظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وقيل لا يحرم اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
ويسيرلحاجة فلا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به في الهداية وفروع أبي الحسين وخصال ابن البنا و الخلاصة وغيرهم وقدمه ابن رزين و ابن عبيدان و مجمع البحرين و الحاوي الكبير و الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المذهب وإدراك الغاية
الوجيز و التلخيص و البلغة و المنور و المنتخب وغيرهم قال في التلخيص و البلغة وإن كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح قال الناظم وهو الأقوى قال في تجريد العناية لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر وقيل لا يحرم اختاره جماعة من الأصحاب قاله الزركشي منهم القاضي و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين قال في الفائق وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وابن منجا في شرحه وهو ظاهر كلام المصنف في المستثنى وأطلقهما في الفروع والمحرر و المغني و الكافي و الشرح و ابن تميم فقال في اليسير لغير حاجة أو لحاجة أوجه التحريم والكراهة والإباحة وقيل فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك فيحرم في الحلقة ونحوها دون غيرها واختاره القاضي أيضا في بعض كتبه وتقدم النص في الحلقة
تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم يباح على الصحيح من المذهب اختاره القاضي و ابن عقيل وجزم به صاحب المستوعب و الشيرازي والمصنف في الكافي و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : يكره جزم به القاضي في تعليقه

فائدة : حد الكثير ما عد كثيرا عرفا على الصحيح من المذهب وقيل ما استوعب أحد جوانب الإناء وقيل ما لاح على بعد
تنبيه : شمل قوله المضبب بهما الضبة من الذهب فلا تباح مطلقا وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع و الكافي و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم وقيل يباح يسير الذهب قال أبو بكر يباح يسير الذهب وقد ذكر المصنف في باب زكاة الأثمان وقيل يباح لحاجة واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الرعاية وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين قال الشيخ تقي الدين وقد غلط طائفة من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلى وهما أوسع وقال الشيخ تقى الدين أيضا يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضا
قوله فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال
المباشرة : تارة تكون لحاجة وتارة تكون لغير حاجة فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف وإن كانت لغير حاجة فظاهر كلام المصنف هنا التحريم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين و الخلاصة وغيرهم : ولا تباشر بالاستعمال قال في مجمع البحرين فحرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل والمصنف انتهى ولعله أراد في المقنع قال الزركشي اختاره ابن عبدوس يعنى المتقدم وقيل يكره وحمل ابن منجا كلام المصنف علية
قلت وهو بعيد وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و الكافي و الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و الخصال لـ ابن البنا و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يباح وأطلقهن في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان
فائدة : الحاجة هنا : أن يتعلق بهاغرض غير الزينة وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و الزركشي وغيرهم وقدمه ابن عبيدان و الكافي و الهداية و المذهب و المستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يباح وأطلقهن في الفروع وقال في ظاهر كلام بعضهم
قال الشيخ تقي الدين مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب وفضة فإن هذه ضرورة وهي تبيح المفرد انتهى وقيل متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها وهو احتمال لصاحب النهاية وقيل : الحاجة : عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه

ثياب الكفار وأوانيهم

قوله وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها

هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين وصححه في نظمه قال في تجريد العناية هذا الأظهر قال ناظم المفردات عليه الأكثرون وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و النظم و الهداية و الخلاصة و الحاويين و الفائق وقدمه في الرعايتين في الآنية وعنه كراهة استعمالها واطلقهما في الكافي و ابن عبيدان وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعملوها وعنه المنع من استعمالها مطلقا وعنه ما ولى عوراتهم كالسروايل ونحوه لا يصلى فيه اختاره القاضي وقدمه نالظم الكلمات في الكتابي ففي غيره أولى جزم به في الإفادات فيه وأطلقهما في الكافي وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم ـ كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ـ لا يستعمل ما استعلموه من آنيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها اختاره القاضي أيضا وجزم به في المذهب و المستوعب وقدمه في الكافي وصححه المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين و ابن عبيدان واطلقهما ابن تميم بعنه وعنه

وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب صرح به المصنف والشارح و ابن عبيدان وغيرهم وقدمه المصنف هنا وأدخل الثياب في الرواية في المحرر و الفروع وغيرهما والظاهر أنهما روايتان ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب قال القاضي وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر فقال أوانيهم نجسة لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله قال الشارح وهو ظاهر كلام أحمد قال الخرقى في شرحه و ابن أبي موسى لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل وزاد الخرقى ولا أواني طبخهم دون أوعية الماء ونحوها انتهى وقيل لا يستعمل قدر كتابي قبل غسلها

فوائد

إحداها : حكم أواني مدمني الخمر وملاقى النجاسات غالبا وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم وحكم ما صبغه الكفار حكم ثيابهم وأوانيهم

الثانية : بدن الكافر طاهر عند جماعة كثيابه واقتصر عليه في الفروع وقيل وكذا طعامه وماؤه قال ابن تميم قال أبو الحسين في تمامه و

الآمدي أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد وهو نص احمد وزاد أبو الحسين : وطعامهم
الثالثة : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي وع اكراهة قدمه في مجمع البحرين وعنه لا يكره وهي تخريج في مجمع البحرين ومال إليه وأطلقهما ابن تميم وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله وحكى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه الكراهة وعدمها والمنع

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ

قوله ولا يطهر جلد الميتة ـ يعنى النجسة ـ بالدباغ
هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان في الرعايتين و ابن رزين في شرحه وصاحب مجمع البحرين و الفائق
وإليها ميل المجد في المنتقى وصححه في شرحه واختارها الشيخ تقي الدين وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة واختارها ايضا جماعة منهم ابن رزين ايضا في شرحه ورجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية قال القاضي في الخلاف رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن وعبد الله ورده ابن عبيدان وغيره وقالوا : إنما هو رواية أخرى قال الزركشي : وعنه الدباغ مطهر : فعليها هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبي محمد وصاحب التلخيص : فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة أو كالذكاة ؟ وهو اختيار أبي البركات فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان انتهى
تنبيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل ذلك مخصوص مما كان مأكولا في حال الحياة أو يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة فيه للأصحاب وجهان وحكاهما في الفروع روايتين وأطلقهما ابن عبيدان والزركشي وصاحب الفائق وغيرهم
أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة وهو الصحيح اختاره المصنف وصاحب التلخيص و الشرح وابن حمدان في رعايته و الشيخ تقي الدين
والوجه الثاني : لا يطهر إلا المأكول اختاره المجد وابن رزين و ابن عبد القوى في مجمع البحرين والشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية وغيرهم

قوله وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين
أطلقهما في الفصول والمستوعب والمغني والشرح والتلخيص وابن تميم وابن عبيدان وابن منجا في شرحهما والحاويين والرعاية الكبرى في هذا الباب والزركشي
إحداهما : يجوز وهو المذهب قال في مجمع البحرين : أصحهما الجوز وصححه في نظمه قال في الفروع : ويجوز استعماله في يابس على الأصح وقدمه في الفائق
والرواية الثانية : لا يجوز استعماله قال الشيخ تقي الدين : هذا أظهر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين في باب من النجاسات و وابن رزين في شرحه
تنبيهان
أحدهما : قوله بعد الدبغ هي من زوائد الشارح وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا و مجمع البحرين وجزم به ابن عقيل في الفصول وابن تميم و الرعاية الصغرى والحاويين و الشرح قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين وفي الأخرى : لا يباح وهو اظهر للنهي عن ذلك فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به قولا واحدا انتهى وقدم هذا الوجه الزركشي
والوجه الثاني : أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء وهو ظاهر كلامه في المغني والنظم و مجمع البحرين لكن تعليله يدل على الأول قال في الفائق : ويباح الانتفاع بها في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد بها ونحوه انتهى وأطلقهما في الفروع قبل وقيل
الثاني : مفهوم كلامه : أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات كالمائعات ونحوها وهو كذلك فقد قال كثير من الأصحاب : لا ينتفع بها فيه رواية واحدة قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر قال : لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير وقال الشيخ تقي الدين في فتاوية : يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس العين
فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان واطلقهما ابن تميم و الرعاية الكبرى و الزركشي قال في الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ وإلا احتمل التحريم

واحتمل الإباحة كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل وإن لم يطهر كذا قال القاضي وكلام غيره خلافة وهو أظهر أنتهى

الذكاة لا تطهر جلد غير المأكول

تنبيه : قوله ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة يعنى : إذا ذبح ذلك وهو صحيح بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك خلافا لأبي حنيفة ولا لغيره وقال الشيخ تقي الدين : ولو كان في النزاع
وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى وقلنا ينجس بموته وهو صحيح قاله القاضي وغيره واقتصره عليه في الفروع اختاره ابن حامد قاله في مجمع البحرين والفائق وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد وقال في مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعا قال في التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين انتهى قال ابن تميم : وفي اعتبار كونه مأكولا وغير آدمى وجهان وقال في الرعاية الكبرى : وفي جلد الآدمى وجهان : أنه نجس بموته

فوائد

ما يطهر بدبغه انتفع به ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقيل : يجوز وقال في مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعا قال في التعليق وغيره ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين انتهى وفيه رواية اختاره ابن حامد قاله في مجمع البحرين والفائق وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز وهو قول في الرعاية كما لو لم يطهر بدبغه وكما باعه قبل الدبغ نقله الجماعة وأطلق الروايتين في الحاوي الكبير في البيوع وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب نجس قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا إجماع كما قيل قال ابن القاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل قال اللخمي : هذا من قوله يدل على بيع العذرة وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة لأنه من منافع الناس

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة فيه نص عليه وقدمه في الفائق وعنه يباح لبسه وتصح الصلاة فيه واختاره أبو بكر وقدمه في الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه وعنه يحرم لبسه اختاره الخلال ذكره في التلخيص وأطلقهن وأطلق الخلاف ابن تميم قال في الرعاية وقيل : يباح لبسه قولا واحدا وفي كراهة الصلاة فيه وجهان انتهى وقال المصنف والشارح و ابن عبيدان وغيرهم : الخلاف في

هذا مبنى على الخلاف في حلها وقال في الفروع : وفي لبس جلد الثعلب روايتان ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة ويأتي آخر ستر العورة وهل يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته ؟
الثانية : لا يباح افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح وابن عبيدان وغيرهم وعنه يباح اختاره أبو الخطاب وبالغ حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه ولم يشترط دباغا وأطلقهما في الفروع والفائق والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين
والثالثة : في الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز وعدمه صححه في مجمع البحرين وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما ابن تميم و المذهب ومسبوك الذهب والكراهة وقدمه في الرعايتين وصححه في الحاويين وجزم به في المنور : وأطلقهن في الفروع وأطلق الكراهة والجواز في المغني و الشرح
ويجب غسل ما خرز به رطبا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان قال في الرعاية : هذا الأقيس وعنه لا يجب لإفساد المغسول
والرابعة : نص أحمد على جوز المنخل من شعر نجس واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الفائق و الرعاية الكبرى ثم قال : وقلت يكره

شروط الدباغ

فوائد
منها : جعل مصران وترا دباغ وكذلك الكرش ذكره أبو المعالي قال في الفروع : ويتوجه لا
ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة ولا يظهر منه رائحة و لا طعم ولا لون خبيث إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات
ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح اختاره المصنف والمجد في شرحه وقدمه ابن رزين في شرحه قال في مجمع البحرين : يشترط غسله في أظهر الوجهين وصححه في الحواشي و الرعايتين قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر وقيل لا يشترط : وأطلقهما في الكافي و الشرح و التلخيص و الفروع و الحاوي الكبير و ابن تميم و الفائق
ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به ويغسل بعده

قلت : فيعاني بها
ومنها : لو شمس أو ترب من غير دبغ : لم يطهر قدمه في التلخيص و الرعاية الكبرى و حواشي المحرر وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير في التشميس وقيل : يطهر وأطلقهما ابن تميم فيهما وأطلقهما في التشميس في الفائق والفروع وقال : ويتوجهن في تتريبه أو ريح فكأنه ما أطلع على الخلاف في التتريب
ومنها : لا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر

جزء الميتة من اللبن والأنفخة

قوله ولبن الميتة وأنفحتها نجس في ظاهر المذهب
وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجزم به في نهاية ابن رزين وصححه في نظمها وأطلقهما في الرعايتين
فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم جماعة بنجاسة الجلدة وذكره القاضي في الخلاف اتفاقا
وقال في الفائق : والنزاع في الأنفحة دون جلدتها وقيل : فيهما قوله وعظمها وقرنها وظفرها : نجس
وكذا عصبها وحافرها يعنى التي تنجس بموتها وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه طاهر ذكرها في الفروع وغيره قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة واختارها شيخنا يعنى به الشيخ تقي الدين قال : وهو المختار انتهى قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه قال في الفروع : فقيل لأنه لا حياة فيه وقيل وهو الأصح لانتفاء سبب التنجيس وهو الرطوبة انتهى وفي أصل المسألة وجه : أن ما سقط عادة مثل قرون الوعول : طاهر وغيره نجس
قوله وصوفها وشعرها وريشها طاهر
وكذلك الوبر يعنى : الطاهر في حال الحياة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم نقل الميموني : صوف الميتة ما اعلم أحدا كرهه وعنه أن ذلك كله نجس اختاره الآجرى قال : لأنه ميتة وقيل : ينجس شعر الهر وما دونها في الخلقة بالموت لزوال علة الطواف ذكره ابن عقيل
فائدة : في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحي الذي لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ثلاث روايت : النجاسة والطهارة والنجاسة من النجس والطهارة من الطاهر وهي المذهب قال المصنف في المغني و الشارح وابن تميم ومجمع البحرين : وكل

حيوان فحكم شعره بقية أجزائه : ما كان طاهرا فشعره طاهر حيا وميتا وما كان نجسا فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت قال ابن عبيدان والضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة وأن كان أصله مختلفا فيه : خرج على الخلاف انتهى وقال في الحاويين والرعاية الصغرى وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر وعنه نجس وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل وقال في الرعاية الكبرى بعد ان حكى الخلاف في الصوف ونحوه : ومنفصله في الحياة طاهر وقيل : لا وهو بعيد انتهى وقال في الفروع بعد أن حكى الخلاف في الشعر ونحوه وقدم أنه طاهر وكذلك من حيوان حي لا يؤكل وعنه من طاهر : طاهر انتهى

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحي الذي لا يؤكل : طاهرة على المقدم سواء كانت من طاهر أو نجس وليس كذلك وظاهر كلامه إدخال شعر الكلب والخنزير وأن المقدم أنه طاهر الأمر كذلك بل هو قدم في باب إزالة النجاسة : أن شعرها نجس وقطع به جمهور الأصحاب والظاهر : أنه أراد غيرها وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم في آخر باب اللباس

وأما شعر الآدمي المنفصل : فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته قطع به كثير منهم وعنه نجاسته غير شعر النبي صلى الله عليه وسلم وعنه نجاسته من كافر وهو قول في الرعاية واختاره بعض الأصحاب والصحيح من المذهب : طهارة ظفره وعليه الأصحاب وفيه احتمال بنجاسته ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية وغيره قال ابن عبيدان : واختاره القاضي وهما وجهان مطلقا في باب إزالة النجاسة من الرعاية والحاويين ويأتي في ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه

فائدتان

إحداها : إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب جزم به أبو الحسين في فروعه وغيره وقدمه في الكافي و الحاوي الكبير و الفايق و شرح ابن رزين وقيل : طاهر واختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و ابن تميم و المذهب و الحاوي الصغير

والثانية : لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم نص عليه وعليه الأصحاب

باب الاستنجاء وآدابه

قوله ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى
الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة جزم به في الوجيز و مجمع البحرين و الحاوي الكبير وقدمه المجد في شرحه وابن تميم وابن عبيدان والنظم والفروع والرعايتين وغيرهم وعنه : لا يكره قال ابن رجب في كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره وهي اختيار على بن أبي موسى والسامرى وصاحب المغنى انتهى قال في الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا وهو بعيد انتهى وقال في المستوعب : تركه أولى قال في النكت : ولعله أقرب انتهى وقال في المستوعب : تركه أولى قال في النكت : ولعله أقرب انتهى وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم وما هو ببعيد قال في الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف وفي نسخ : لمصحف
قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل
تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أدارة إلى يمينه لأجل الاستنجاء
فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه نص عليهما وجزم به في الفروع وغيره قال في الفروع : ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها
قلت : وظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب : أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانىء فقال في الدرهم : إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه قل هو الله أحد يكره أن يدخل اسم الله الخلاء انتهى
قوله ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة من المذهب وجزم به في الفصول و المغني و شرح العمدة للشيخ تقي الدين والمنور والمنتخب ويحتمل التحريم وهي رواية ثانية عن أحمد وأطلقهما في الفروع
تنبيه : ظاهر قوله ولا يتكلم الإطلاق فشمل رد السلام وحمد العاطس وإجابة المؤذن والقراءة وغير ذلك قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يتكلم وكرهه الأصحاب قاله في الفروع
وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام حكاه في الرعاية من عدم الكراهة قال في الفروع وهو سهو

وأما حمد العاطس وإجابة المؤذن فيحمد ويجيب بقلبه ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره قال الشيخ تقي الدين : يجيب المؤذن في الخلاء ويأتي ذلك أيضا في باب الأذان
وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه وعلى سطحه قال في الفروع وهو متجه على حاجته
قلت الصواب تحريمه في نفس الخلاء وظاهر كلام المجد وغيره يكره وقال في الغنية : لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع فقال ولا يتكلم برد سلام ولا غيره وكذلك قال صاحب النهاية قال ابن عبيدان وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع لحديث أبي سعيد فإنه يقتضي التحريم وعن أحمد ما يدل عليه انتهى
وقول ابن عبيدان إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك وتقدم نقل صاحب الفروع وليس في كلامه في المستوعب وغيره تصريح في ذلك بل كلاهما محتمل كلام غيرهما
قوله ولا يلبث فوق حاجته
يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد وجزم به في الفصول و الكافي و ابن تميم و ابن عبيدان و حواشي ابن مفلح و المنور و المنتخب واختاره القاضي وغيره ويحتمل التحريم وهو رواية ثانية اختارها المجد وغيره وأطلقهما في الفروع
تنبيه : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن ذكره أبو المعالي
ومعناه في الرعاية ويوافقه كلام المجد في ذكر المجد في ذكر الملائكة قاله في الفروع
فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء ويقال إنه يدمى الكبد ويأخذ منه الباسور قال في الفروع والنكت : وهو أيضا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان وأطلقهما في الفروع والنكت وابن تميم قلت : ظاهر كلام ابن عبيدان وابن تميم وغيرهما أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة فإنهما جزما هنا بالكراهة
وصحح ابن عبيدان التحريم في كشفها ابتداء من غير حاجة وأطلق الخلاف فيه ابن تميم ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة
تنبيه : حيث قلنا لم يحرم فيما تقدم فيكره وقال ابن تميم جاز وعنه يكره قال في الفروع : كذاك قال
فائدة يستحب تغطية رأسه حال التخلي ذكره جماعة من الأصحاب

نقله عنهم في الفروع في باب عشرة النساء
قلت منهم ابن حمدان في رعايته و ابن تميم و ابن عبيدان والمصنف والشارح وغيرهم
تنبيه : قوله ولا يبول في شق ولا سرب
يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه
وقوله ولا طريق يحتمل الكراهة وجزم به في الفصول ومسبوك الذهب والكافي والشرح وهو الصحيح ويحتمل التحريم جزم به في المغني و ابن تميم وابن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب
تنبيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك قاله الأصحاب
وقوله ولا ظل نافع يحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب و الكافي و الشرح ويحتمل التحريم وجزم به في المغني و ابن تميم وابن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب
وقوله ولا تحت شجرة مثمرة
وكذا مورد الماء فيحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب و الكافي والشرح وابن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب ويحتمل التحريم وجزم به في المغني و ابن تميم و ابن رزين وقال في مجمع البحرين إن كانت الثمرة له كره وإن كانت لغيره حرم انتهى
وهما وجهان في المسألة الأربع وأطلقهما في الفروع وعبارة كثيرة من الأصحاب كعبارة المصنف وظاهر كلام المصنف فيها الكراهة بدليل قوله بعد ذلك ولا يجوز أن يستقبل القبلة وبقوله قيل ولا يبول في شق ولا سرب فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم
تنبيهان
أحدهما قوله مثمرة يعنى عليها ثمرة قاله كثير من الأصحاب وقال في مجمع البحرين : والذي يقتضيه أصل المذهب من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي يطهرانه كما لو كان عليها ثمرة لا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون انتهى
قلت وفيه نظر إلا إذا كانت رطبة بحيث بتحلل منها شيء
الثاني : مفهوم قوله مثمرة أن له أن يبول تحت غير المثمرة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع في تذكرة ابن عقيل والمستوعب والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ولا غير مثمرة
فوائد : يكره بوله في ماء راكد مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه
وأطلق الآدمي البغدادي في منتخبه تحريمه فيه وجزم به في منورة

وقال في الفروع وفي النهاية : يكره تغوطه في الماء الراكد انتهى وجزم به في الفصول أيضا فقال يكره البول في الماء الدائم وكذا التغوط فيه
ويكره بوله في ماء قليل جار ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب واختار في الحاوي الكبير انتهى
ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في المغنى والشرح
وعنه يكره جزم به المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وتقدم كلامه في الفصول والنهاية وأطلقهما في الفروع وقال في الرعاية الكبرى ولا يبول في ماء واقف ولا يتغوط في ماء جار
قلت : إن نجسا بهما انتهى
ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره وقدمه ابن تميم وابن عبيدان ويكره في مستحم غير مبلط ولا يكره في المبلط على الصحيح من المذهب وعنه يكره
ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه و ابن عبيدان ومجمع البحرين وعنه يكره وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان
وذكر جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وابن الجوزي وابن تميم وابن حمدان وغيرهم كراهة البول في نار قال ابن عقيل والمصنف والشارح : يقال يورث السقم زاد في الفصول ويؤذي برائحته زاد في الرعاية ورماد قال القاضي في الجامع الكبير وابن عقيل في الفصول والسامري وابن حمدان وغيرهم وقزع وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه
ولا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه إن أمن تلوثا وناظرا وعنه يكره قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير وغيره : وهو الأقوى عندي
ويحرم تغوطه على ما نهى عن الاستحمار به كروث وعظم ونحوهما وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله وقال في الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما وقال في النهاية يكره تغوطه على الطعام كعلف دابة قال في الفروع وهو سهو
ويكره البول والتغوط على القبور قاله في النهاية لأبي المعالي
قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى
قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك جزم به في الإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والنظم ومجمع البحرين والحاوي الكبير والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة
وقيل : لا يكره واختاره في الفائق وعند أبي الفرج الشيرازي حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها على ما يأتي قريبا قال في الفروع وهو سهو وقال أيضا وقيل لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في خلاف القاضي
وحمل النهى حين كان قبله ولا يسمى بعد النسخ قبله
قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره
فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع
قوله ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان
اعلم أن في هذه المسألة روايات إحداهن جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقى الدين هذا المنصور عند الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في الإيضاح و تذكرة ابن عقيل و الطريق الأقرب و العمدة و المنور و التسهيل وغيرهم وقدمه في المحرر و الخلاصة والحاويين والفائق و النظم ومجمع البحرين وقال هذا تفصيل المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه ابن عبيدان وغيره
والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الرعايتين واختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الهدى و الفائق وغيرهم
والثالثة : يجوزان فيهما
والرابعة : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما
والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط وحكاها ابن البنا في كاملة وجها وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في الفروع وقال في المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحارى
ولا يمنع في البنيان وقال في الهداية والمذهب الأحمد : لا يجوز لمن

أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وإن كان بين البنيان جاز في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم استقبال إذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الاستدبار روايتان فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين
فائدتان
إحداهما : يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب ونقله أبو داود
ومعناه في الخلاف قال في الفروع وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده : لا يكفى ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه على الصحيح من المذهب وقيل لا يكفى قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت قال : ويتوجه وجه كستره صلاة ومال إليه
الثانية : يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل لا يكره ذكره في الرعاية
قلت : ويتوجه التحريم
قوله فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا
نص على ذلك كله وظاهره يستحب ذلك ثلاثا وقاله الأصحاب قاله في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يكره السلت والنتر قال ابن أبي الفتح في مطلعة قول المصنف ثلاثا عائد إلى مسحه ونتره أي يمسحه ثلاثا وينتره ثلاثا صرح به أبو الخطاب في الهداية انتهى وهو في بعض نسخها وليس ذلك في بعضها
وقوله من أصل ذكره هو الدرزاي من حلقة الدبر
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح قال الشيخ تقي الدين كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره نحنحة ومشى ولو احتاج إليه لأنه وسوسة
وقال جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم : يتنحنح زاد في الرعايتين والحاوي : ويمشى خطوات وعن أحمد نحو ذلك وقال المصنف يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا
فائدة : يكره بصقه على بوله للوسواس قال المصنف والشارح وغيرهما : يقال يورث الوسواس
قوله ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها

وكذا قال جماعة فيحتمل الكراهة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب و النظم و الوجيز و الحاوي الكبير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ويحتمل التحريم وجزم به في التلخيص وهما وجهان وأطلقهما ابن تميم

قوله فإن فعل أجزأه

إن قلنا بالكراهة أجزأه الاستنجاء والاستجمار وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضا على الصحيح من المذهب وقيل لا يجزىء قال في مجمع البحرين قلت قياس قولهم في الوضوء في الفضة أنه لا يجزئه هنا انتهى وقيل : يجزىء الاستنجاء دون الاستجمار وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء وأطلق الوجهين في الاستجمار

فائدة : قيل كراهة مس الفرج مطلقا أي في جميع الحالات وهو ظاهر نقل صالح قال في روايته أكره أن يمس فرجه بيمينه وذكره المجد قال في الفروع وهو ظاهر كلام الشيخ يعنى به المصنف وقيل الكراهة مخصوصة بحالة التخلي وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه وترجم الخلال رواية صالح كذلك ويأتي في أواخر كتاب النكاح هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟

تنبيه : محل الخلاف أعنى الكراهة والتحريم في مس الفرج والاستجمار بها إذا لم تكن ضرورة فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة

فائدة إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به وإن استجمر من البول فإن كان الحجر كبيرا أخذ ذكره بشماله فمسح به وقال المجد يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع ناتىء من الأرض أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه

وتناول ذكره بشماله فمسحه بها فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب صححه المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير و الزركشي ومجمع البحرين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله وأطلقهما ابن تميم وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله قال ابن عبيدان فإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض ففي صفة استجماره وجهان أحدهما يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله والثاني وهو الصحيح قاله صاحب المحرر يمسك الحجر بيمينه وذكره بشماله ويمسحه به انتهى

قلت وفي هذا نظر ظاهر بل هو والله أعلم غلط في النقل أو سبقه

قلم فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله ولا مسك بها ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى فإن الحكم في قطع كل منهما واحد وقد تقدم الحكم في ذلك والحكم الذي ذكره هنا هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله فهنا سقط والنسخة بخط المصنف والحكم في أقطع اليسرى ومريضها جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا
تنبيه : قوله ثم يتحول عن موضعه
مراده إذا خاف التلوث وأما إذا لم يخف التلوث فإنه لا يتحول قاله الأصحاب

متى يتعين الاستنجاء بالماء ؟

قوله ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء
الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل وعليه الأصحاب وظاهر كلام ابن أبي موسى : أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل والسنة أن يبدأ بالحجر فإن بدأ بالماء فقال أحمد : يكره ويجوز أن يستنجي في أحدهما ويستجمر في الآخر نص عليه
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد وعليه جمهور الأصحاب وعند الحجر أفضل منه اختاره ابن حامد و الحلال و أبو حفص العكبري وعنه يكره الاقتصار على الماء ذكرها في الرعاية واختارها ابن حامد أيضا
قوله ويجزئه أحدهما : إلا أن لم يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية و المذهب والمستوعب و المغني و الكافي و الشرح و التلخيص والبلغة و الخلاصة و الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم
وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة
فائدة : الصحيح من المذهب أنه لا يستجمر في غير المخرج نص عليه وقدمه في الفروع و الرعاية قال ابن عقيل و الشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج قال في الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب انتهى واغتفر المصنف والمجد وصاحب التلخيص والسامري وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزا جرت العادة به
وقيل : يستجمر في الصفحتين والحشفة حكاه الشيرازي واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم قاله في الفروع وحد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما

يتجاوز موضع العادة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر والبول إلى نصف الحشفة فأكثر فإذن يتعين الماء قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ فيها الاستجمار وتابعه جماعة منهم ابن تميم و ابن حمدان و ابن عبيدان و الزركشي وغيرهم
قلت : فيعاني بها
تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر : والأنثى الثيب والبكر أما البكر : فهي كالرجل لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج وأما الثيب : فإن خرج بولها بحدة ولم ينتشر فكذلك وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر قال المجد في شرح الهداية : وهو الصحيح فإنه معتاد كثيرا والعمومات تعضد ذلك واختاره في مجمع البحرين و الحاوي الكبير وقال هو وغيره : هذا إن قلنا : يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد : أنه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا وأطلقهما ابن تميم
فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و الزركشي قال في القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين وهو قول القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي ويحتمله كلام المصنف هنا
وقيل : يجب الماء للمتعدي ولغيره جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى وقالا : غسلا وقطع به أبو يعلي الصغير وهو ظاهر كلام المصنف هنا و المجد في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وحكى ابن الزاغوني في وجيزه الخلاف روايتين وقال في الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره مع الاتصال دون غيره
فائدة : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ولو باستجمار بنجس وجب الماء عند الأصحاب وفي المغنى احتمال بإجزاء الحجر قال الزركشي : وهو وهم وتقدم كلام ابن عقيل في الحقنة وقال في الرعايتين : وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان
فوائد
منها يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : يتخيران وقيل : البكر كالثيب وقدمه جماعة وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة قدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما وجزم بع في المغني و الشرح و المذهب واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر وقدمه في الرعايتين و الحاوي

الصغير وقطع بع الشيرازي وابن عبدوس المتقدم قال المجد في شرحه و ابن عبيدان ومجمع البحرين و الحاوي الكبير و الزركشي : الأولى بداءة الرجل في الاستنجاء بالقبل وأما المرأة : ففيها وجهان أحدهما : التخيير والثاني البداءة بالدبر وأطلقوا الخلاف وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبله / والمرأة بأيهما شاءت وفيه وجه تبدأ المرأة بدبرها وقيل : يتخيران بينهما زاد في الكبرى وقيل : البكر تتخير والثيب تبدأ بالدبر
ومنها : لو أنسد المخرج وانفتح غيره لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد و المصنف و الشارح و ابن عبيدان وصححه في المذهب وقدمه في النظم و ابن رزين ونصره وفيه وجه آخر : يجزئ الاستجمار فيه اختاره القاضي و الشيرازي وقدمه في الرعايتين و الحاوي الكبير وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الزركشي وصاحب مجمع البحرين وقيل : لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد قال ابن تميم : ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضا
تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب وصرح به الشيرازي وقدمه في الفروع و الرعايتين والحاوي الكبير و الزركشي وغيرهم وقال ابن عقيل : حكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة وتبعه المجد وجماعة منهم صاحب مجمع البحرين قال في المذهب : إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجمار في أصح الوجهين
ومنها إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة لم يجزه الاستجمار قاله في النهاية وجزم به ابن عبيدان وقدمه في الفروع ذكره في باب نواقض الوضوء وقيل : يجزئ الاستجمار سواء كان مشكلا أو غيره إذا خرج من ذكره وفرجه قال في الفروع : ويتوجه وجه يعنى بالإجزاء
ومنها : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب نص عليه اختاره المجد وحفيده وغيرهما وقدمه ابن تميم و ابن عبيدان و مجمع البحرين و الفائق وقيل : يجب اختاره القاضي وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ويأتي ذلك أيضا في آخر الغسل فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها بل تغسل ما ظهر نقل أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها قال القاضي في الخلاف : أراد أحمد ما غمض في الفرج لأن المشقة تلحق به قال ابن عقيل وغيره : هو في حكم الباطن وقال ابو المعالي وصاحب الرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر وذكره في

المطلع عن أصحابنا واختلف كلام القاضي قال في الفروع وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية : لا ينقض لأنه في حكم الظاهر وقال أبو المعالي : إن ابتل ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض وإن كان داخلا لم ينقض قال في الفروع : ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيض إليه والوجهان المتقدمان في حشفة الأقلف في وجوب غسلها وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر وقيل : حشفة الأقلف المفتوق أظهر قاله في الرعاية

ومنها : الدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب وعنه طاهر اختاره جماعة منهم ابن حامد و ابن رزين ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله ولا يعفى عن يسير شئ من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح و الصديد وأثر الاستنجاء

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب وعنه لا يستحب كمن ا ستجمر

ما يجوز الإستجمار به وما لا يجوز

قوله ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى كالحجر والخشب والخرق وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يختص الاستجمار بالأحجار واختارها أبو بكر وهو من المفردات

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغضوب ونحوه وهو قول في الرعاية ورواية مخرجه واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب اشتراط إباحة المستجمر به وهو من المفردات

تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء جزم به في التلخيص و الرعاية و الزركشي وقدمه في الفروع وقال المصنف و الشارح و ابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان قال الشارح وغيره : هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها وهو معنى الأول

فائدة : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن ذكره ابن

الجوزي في المذهب وجزم به جماعة من الأصحاب وقدمه في القواعد الأصولية وقال في النهاية : لا بد من العلم في ذلك
قوله إلا الروث والعظام
وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : وبما نهى عنه قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينفي بل لإفساده فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى
قوله والطعام
دخل في عمومه : طعام الآدمي وطعام البهيمة أما طعام الآدمي : فصرح بالمنع منه الأصحاب وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى منهم أبو الفرج و ابن حمدان في رعايته والزركشي وغيرهم واختار الشيخ تقي الدين في قواعد الإجزاء بالمطعوم ونحوه ذكره الزركشي
قوله وماله حرمة
كما فيه ذكر الله تعالى قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه
قلت : وهذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه
قال في الرعاية : وكتب مباحة وقال في النهاية : وذهب وفضة قال الفروع : ولعله مراد غيره لتحريم استعماله وقال في النهاية أيضا : وحجارة الحرم قال في الفروع : وهو سهو انتهى ولعله أراد حرم المسجد وإلا فالإجماع خلافه
قوله وما يتصل بحيوان
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وجوز الأزجى الاستجمار بذلك
فوائد
إحداها : لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه على الصحيح من المذهب وتقدم الخلاف في المغضوب ونحوه وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع وإن استجمر بعده بمباح فقال في الفروع فقيل : لا يجزئ وقيل : يجزئ إن أزال شيئا وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم و مجمع البحرين وابن عبيدان واختار في الرعاية الكبرى الثالث
قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقا وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وإطلاق الوجهين حكاه طريقة
وقال الزركشي : إذا استنجى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء

الطهور وإن استجمر بغير الطاهر : فقطع المجد والمصنف في الكافي بتعين الاستنجاء بالماء وفي المغنى : احتمال بإجزاء الحجر وهو وهم
وإن استجمر بغير المنقى جاز الاستجمار بعده بمنق وإن استجمر بمحرم أو محترم فهل يجزئ الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج
الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك وجلد الحيوان المذكى مطلقا على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وغيره وقطع به ابن أبي موسى وغيره وقيل : يحرم بالمدبوغ منها وقيل : لا يحرم مطلقا ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب وقال القاضي في شرح المذهب : يجوز وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين
الثالثة : قوله لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات بلا نزاع وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ وقال القاضي وغيره : المستحب حتى أن يمر الحجر الأول من تقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من تقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة وجزم به في المذهب وغيره
الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه على الصحيح من المذهب اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب والحاوي الكبير وقدمه في المغنى والشرح وابن عبيدان وقيل : يجزئ قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد وقال في الرعاية : ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة والوسط بحجر مرة وقيل : يكفي كل جهة مسحها ثلاثا بحجر والوسط مسحة ثلاثا بحجر انتهى
قوله إما بحجر ذي شعب
الصحيح من المذهب : أنه يجزئ في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يجزئ إلا بثلاثة أحجار اختاره أبو بكر و الشيرازي
قوله ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح
شمل كلامه الملوث وغيره والطاهر والنجس أما النجس الملوث : فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه وهو ظاهر كلام الخرقي والهداية والمذهب ومسبوك الذهب

والمستوعب والتلخيص والبلغة قال الزركشي وابن عبيدان وغيرهما بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا وقدمه في المغني و الشرح و الفروع والرعايتين والحاويين و الزركشي وغيرهم
قلت : وهو ضعيف
وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر والمنور والمنتخب فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل وكذا قيده المجد في شرح الهداية قال ابن عبدوس في تذكرته : ويجزئ أحدهما لسبيل نجس بخارجه قال في التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر وقيل : لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهرا كالمنى إذا حكمنا بطهارته لأن الاستنجاء إنما شرع إزالة النجاسة ولا نجاسة هنا قال في الفروع : وهو أظهر قال في الرعاية الكبرى وهو أصح قياسا
قلت : وهو الصواب
وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث وهذا من أشكل ما يكون فعلى المذهب يعابي بها وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم و الفائق
قوله إلا الريح يعنى لا يجب الاستنجاء له وهذا المذهب نص عليه الأصحاب وقيل : يجب الاستنجاء له قاله في الفائق وأوجبه حنابلة الشام ذكره ابن الصرفي قال في الفروع وقيل : الاستنجاء من نوم وريح وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين وأوجبت غسله ذكره أبو الوقت الدينوري ذكره عنه ابن الصرفي
قلت : لم نطلع هلى كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك
وقوله في الفروع وقيل الاستنجاء صوابه وقيد بالاستنجاء
تنبيه : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه قاله في الانتصار وقال في المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصولين قال في الفروع : كذا قال وأما حكمها فالصحيح : أنها طاهرة وقال في النهاية : هي نجسة فتنجس ماء يسيرا قال في الفروع : والمراد على المذهب أو إن تغير بها وقال في الانتصار هي طاهرة لا تنقض بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا ويعفى عن خلع السراويل لمشقة قال في الفروع : كذا قال قال في مجمع البحرين : وفي المذهب وجه بعيدا لا عمل عليه بتنجيسها

الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء

قوله فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية والفصول والإيضاح والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة و ابن منجا في شرحه وابن تميم وتجريد العناية وغيرهم إحداهما : لا يصح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال المجد في شرح الهادية : هذا اختيار أصحابنا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أشهر قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي والجمهور قال في الحاوي الصغير : لا يصح في أصح الروايتين وصححه الصرصرى في نظم زوائد الكافي وهو ظاهر ما جزم به الخرقي وجزم به في الإفادات و التسهيل وقدمه في الفروع و الرعايتين والحاوي الكبير ومسبوك الذهب والخلاصة وابن رزين في شرحه وغيرهم
والرواية الثانية : يصح جزم به في الوجيز و نهاية ابن رزين و المنور و المنتخب وصححه في النظم والتصحيح قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين واختارها المصنف والشارح والمجد وابن عبدوس في تذكرته والقاضي وابن عقيل وقدمها في المحرر
فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين أو على السبيلين غير خارجة منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : لا يصح قاله القاضي في بعض كلامه قال ابن رزين : ليس بشئ ز
قوله وإن تيمم قبله خرج على الروايتين
وهو الصحيح من المذهب يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء على روايتي : تقديم الوضوء على الاستنجاء اختاره ابن حامد قال في مسبوك الذهب : ولا فرق بين التيمم والوضوء في أصح الوجهين وقدمه في الفروع و المحرر والبلغة والزركشي و تجريد العناية وقيل : لا يصح وجها واحدا اختاره القاضي و ابن عبدوس في تذكرته و المجد وجزم به في الإيضاح والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الهداية و التلخيص و المستوعب و الهادي و النظم و ابن تميم و الحاويين و مجمع البحرين وابن عبيدان وطريقة المصنف في الكافي و المجد في شرحه وغيرهما
أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففي التيمم روايتان وإن قلنا بالبطلان فهنا أولى وقال في الرعاية الكبرى : وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان وقيل : روايتان أظهرهما : بطلانه وقيل : يجزئ الوضوء قبله لا التيميم وقيل : لا يجزئ التيمم قبله

وجها واحدا انتهى وقال في الصغرى بعد أن قدم عدم الصحة في الوضوء وفي صحة تيممه وجهان وقال في الكافي وشرح المجد و الشرح و النظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين انتهى
فعلى القول بعدم الصحة في التيمم : لو كانت النجاسة في غير السبيلين : صح تقديم التيمم في غسلها على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل في الفصول قال المصنف في المغني وتبعه ابن منجا في شرحه : والأشبه الجواز وصححه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يصح اختاره القاضي ونقل المصنف في المغنى والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج وقدمه في الشرح و ابن منجا في شرحه و الزركشي قال في المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا واقتصر عليه والذي رأيته في الفصول : القطع بعدم في هذه المسألة مع حكايته للخلاف وأطلقه في مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء وأطلقهما في الفروع و الحاوي الكبير و ابن تميم و الكافي و الحواشي و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الزركشي
فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء فإنه يستفيد في الحال مس المصحف ولبس الخفين عند عجزه عما يتنجى به وغير ذلك وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه بأن يستجمر بحجر أو خرقة أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به على ما يأتي إنشاء الله تعالى

باب السواك وسنة الوضوء

قوله السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال
صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال أما غير الصائم : فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة
وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رطب استحب له قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : يتوجه هذا في غير المواصل أما المواصل : فتتوجه كراهته له مطلقا انتهى الذي يظهر : أنه مرادهم وتعليلهم يدل عليه
قلت : فيه نظر إذا الوصال إما مكروه أو محرم فلا يرفع الاستحباب وإن كان رطبا فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات واختارها المجد وابن عبيدان وابن أبي المجد وغيرهم قال في النهاية : الصحيح أنه لا

يكره وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته وعنه يكره قطع به الحلواني وغيره وجزم به في المنور واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين و النظم و ابن رزين في شرحه والمستوعب ذكره في كتاب الصيام وصححه في الحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح في الصيام وابن تميم والتلخيص والحاوي الكبير والفائق والزركشي وابن عبيدان وعنه لا يجوز نقلها سليم الرازي قاله ابن أبي المجد في مصنفه
وقال في رواية الأثرم : لا يعجبني السواك الرطب وقيل : يباح في صوم النفل
قلت : وظاهر كلام المصنف هنا بل هو كالصريح استحبابه وهو ظاهر كلام جماعة ولم أر من صرح به
قوله إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب
وكذا قال في المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة وهو إحدى الروايات عن أحمد وهو المذهب قال في التلخيص والحاوي الصغير : يكره في أصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح قال في مجمع البحرين : يكره في أظهر الروايتين ونصره المجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهما
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وجزم به في البلغة والمنور وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و الفروع و النظم والفائق ويحتمل اباحة وهي رواية عن أحمد وقدمه ابن تميم
وقوله في مجمع البحرين لا قائل به غير مسلم إذ الخلاف في إباحته مشهور لكن عذره : أنه لم يطلع عليه
وأطلق الكراهة وعدمها في الفصول والمستوعب والكافي و المغني والشرح و المحرر و ابن رزين في شرحه و الزركشي وقيل : يباح في النقل وعنه يستحب اختارها الشيخ تقي الدين قال في الفروع و الزركشي : وهي أظهر واختارها في الفائق وإليها ميله في مجمع البحرين وقدمها في نهاية ابن رزين ونظمها وعنه يستحب بغير عود رطب قال في الحاوي : وإذا أبحنا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين ونقل حنبل : لا ينبغي أن يستاك بالعشى
فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ذكره في الرعاية الكبرى و الإفادات وقال في أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه
قوله ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصلاة والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم
وكذا قال في المذهب الأحمد والعمدة وزاد في المحرر و المنور و

المنتخب وعند الوضوء وزاد على ذلك في الفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاويين والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : وعند القراءة وزاد في التسهيل على ذلك وعند دخول المنزل واختاره المجد في شرح الهداية وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل وقيل : وعند دخول المسجد وجزم به الزركشي وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ودخول المنزل والقيام من النوم وأكل ما يغير رائحة الفم قال الزركشي : يتأكد استحبابه عند الصلاة والقيام من نوم الليل ودخول المنزل والمسجد وقراءة القرآن وإطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان وتغير رائحة الفم وقال في الخلاص : ويستحب عند قيامه من نومه وعند تغير رائحة فمه وهو معنى ما في الهداية

ما يستاك به

تنبيه : ظاهر ويستاك بعود لين التساوى بين جميع ما يستاك به وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى انتهى
قلت : ويتوجه : أن أراك البر
وذكر الأزجى : أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره قال في الرعاية الكبرى : من أراك وزيتون أو عرجون وقيل : أو قتاد واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة
قوله ولا يجرحه ولا يضره
كالريحان والرمان والعود الزكي الرائحة والطرفا والآس والقصب ونحوه والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك وعليه الجمهور كالتخلل به وقيل : يحرم بالقصب دون غيره ذكره في الرعاية والفائق
قوله فإن استاك بإصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين وأطلقهما في المستوعب و المحرر و الحاويين و ابن عبيدان وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب في الإصبع
أحدهما : لا يصيب السنة بذلك وهو المذهب قطع به أبو بكر في الشافي
واختاره القاضي قال في الخلاصة والبلغة : لم يصب السنة في أصح الوجهين وقدمه في الهداية والكافي والتلخيص وابن تميم والرعايتين والفروع وغيرهم
والوجه الثاني : يصيب السنة اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم قال في تجريد العناية :

السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع في وجه وجزم به في المنور والمنتخب
وقيل : يصيب بقدر إزالته اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق
وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك وما هو ببعيد
وقيل : لا يصيب بالإصبع مع وجود الخرقة ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك
وقيل : يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة اختاره المجد في شرحه وصححه في مجمع البحرين والنظم قال في مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة وعند الوضوء بالإصبع فزادنا وجها وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقا دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط فإنه قال بإصبع أو عود لين وقال ابن البنا في العقود : ولا يجزى بالإصبع وقيل : الخرقة والمسواك في الفضل ثم الإصبع
قوله ويستاك عرضا
يعنى بالنسبة إلى الأسنان وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع وابن تميم و الرعايتين و الحاويين وابن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم وقيل : طولا وجزم به في الإيضاح والمبهج قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم فيكون موافقا لقول الجماعة لكن الأكثر على المغايرة وقال في الفائق : طولا وقال الشيخ والشيرازي عرضا ومراده بالشيخ المصنف وفي هذا النقل نظر بين
قوله ويدهن غبا
يعنى يوما ويوما وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقيده في الرعاية فقال : ما لم يجف الأول واختار الشيخ تقي الدين : فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب
فائدة : قال في الفروع : ويفعله لحاجة للخبر وقال : احتجوا على ان الادهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم فدل انه يكره غير غب
تنبيه : في صفة قوله يكتحل وترا ثلاثة أوجه
لأحدها : وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور يكون في كل عين ثلاثة قاله في الرعايتين و الفروع و الفائق وغيرهم وقال ابن عبيدان : وصفته أن يجعل في كل عين وترا كواحد وثلاث وخمس انتهى
والثاني : في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان وروى عن أحمد وقال السامرى : روى يقسم الخامس في العينين

فوائد جمة
يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه ويسن أن يغسله ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهى إلى منكبيه وجعله ذؤابة ويعفى لحيته وقال ابن الجوزي في المذهب : ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه : لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت حلقه وقال ف بالمستوعب : وتركه أولى وقيل : يكره وأطلقهما ابن عبيدان وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضه
ويحف شاربه أو يقص طرفه وحفه أولى نص عليه وقيل : لا قال في المستوعب : ويسن حفة وهو طرف الشعر المستدير على الشفة واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله انتهى
ويقلم أظفاره مخالفا على الصحيح من المذهب فعله : يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر اختاره ابن بطة وغيره وقدمه ابن تميم وغيره وجزم به في المستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم
وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة وقال الآمدي : يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر ثم كذلك اليسرى
وقيل : يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظامة قال في مجمع البحرين و ابن عبيدان : وقيل إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره
ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال
قلت : قبل الصلاة وهو مراده والله أعلم
وهذا الصحيح قدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يوم الخميس وقيل يخير وجزم به ابن تميم والحاويين وقدمه ابن عبيدان قال في المستوعب و الرعايتين و الحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس فيكون بعد العصر
ويسن أن لا يحيف عليها ف يالقص نص عليه
وينتف إبطه ويحلق عانته وله قصه وإزالته بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد وقال في الغنية : يجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة وكره الآمدى كثرة التنوير

ويدفن ذلك كله نص عليه ويفعله كل أسبوع ولا يتركه فوق أربعين يوما نص عليه فإن فعل كره صرح به في المستوعب والنظم
وغيرهما وقيل للإمام أحمد : حلق العانة وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين فأما الشارب : ففي كل جمعة وقيل : عشرين وقيل : للمقيم قال في الرعاية : وقيل للمسافر أربعين وللمقيم عشرين وقيل : فيهما عكسه قال : وهو أظهر وأشهر وليس كذلك
ويكره نتف الشيب ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم للنهى عنه ويختضب ويستحب بحناء وكتم قال القاضي في المجرد والمصنف في المغنى والفخر في التلخيص وغيرهم : ولا بأس بورس وزعفران وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سنة نص عليه ويكره بسواد نص عليه وقال في المستوعب والغنية والتلخيص : يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم فظاهر كلام أبي المعالي : يحرم قاله في الفروع وقال : وهو متجه
وينظر في المرآة ويقول ما ورد
ويتطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه وعكسه للمرأة ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة وقدمه في الرعايتين والحاويين وجزم به ابن رزبن في نهايته وأطلقهما في المحرر والشرح وابن عبيدان وغيرهم
ويكره حلق رأس المراة من غير عذر على الصحيح من المذهب وقيل : يحرم وقال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر وقيل : يحرمان وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة وياتي حكم حلق القفا عند الكلام على القزع

الختان

قوله ويجب الختان
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الفائق وغيرهم قال في النظم هذا أولى ونصره المجد في شرح الهداية وغيره
وعنه يجب على الرجال دون النساء قال ابن منجا في شرحه ويحتمله كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن عبيدان وعنه لا يجب مطلقا اختاره ابن أبي موسى قال ابن تميم قال ابن أبي موسى هو سنة للذكور

قوله ما لم يخفه على نفسه
هذا المذهب قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن وقاله الأصحاب قال في الفروع كذا قال أحمد وغيره مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف فإن خيف فنقل حنبل : يختتن فظاهره : يجب لأنه قل من يتلف منه قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة وأنه متى خشى عليه لم يختتن ومنعه صاحب المحرر
فوائد
منها : محل وجوبه : عند البلوغ قال الشيخ تقى الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة وقال في المنور والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمن
ومنها : يجوز له أن يختتن نفسه إن قوى عليه وأحسنه نص عليه ذكره في الفروع في باب استيفاء القود
ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب زاد جماعة كثيرة من الأصحاب إلى التمييز وقال الشيخ تقى الدين هذا المشهور وقال في الرعايتين والحاويين : يسن مابين سبع إلى عشر قال في التلخيص ويستحب أن يختتن قبل مجاوزة عشر سنين إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره قال في المستوعب في العقيقة : والأفضل : أن يختتن يوم حادي عشرين فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا وقال التأخير أفضل واختاره المجد في شرحه
ومنها يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره قال الخلال : العمل عليه وأطلقهما في مجمع البحرين و شرح ابن عبيدان و الفائق وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع قاله في الفروع قال : ولم يذكر كراهية الأكثر
ومنها : يؤخذ في ختان الرجل : جلدة الحشفة ذكره جماعة من الأصحاب
وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى وغيره ونقل الميموني : أو أكثرها وجزم به المجد وغيره قال في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفائق وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر نص عليه
ومنها : أن الخنثى المشكل في الختان كالرجل فيختن ذكره وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا قاله في الرعاية ومجمع البحرين
فوائد

منها : لاتقطع الإصبع الزائدة نقله عبد الله عن أحمد ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل : يحرم في حقها اختاره ابن الجوزي
قلت : وهو بعيد في حق الجارية
وقال ابن عقيل هو كالوشم وقيل يحرم على الذكر وقال في الفصول : يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكر غيره
ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب وقيل : لا يحرم
ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب وقيل : لا يحرم
ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب وقيل يجوز مع الكراهة جزم به في المستوعب و التلخيص و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الرعايتين قيل يجوز بإذن الزوج
وفي تحريم نظر شعر أجنبية زاد في التلخيص : ولو كان بائنا وجهان وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع و ابن تميم و التلخيص
وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار : الجواز ذكره عنه ابن رجب وقيل لا يحرم مطلقا
ويحرم وصله بشعر بهيمة وقيل يكره وهو ظاهر كلامه في المستوعب و التلخيص و البلغة و الحاويين وغيرهم وظاهر ما قدمه في الرعاية وأطلقهما في الفروع
فعلى القول بتحريم وصل الشعر : في صحة الصلاة معه وجهان الأول : الصحة وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية ولو قلنا ينجس الآدمي بالموت وقيل : تصح ولو كان نجسا حكاه في الرعاية وتبعه في الفروع
قلت : وفيه نظر ظاهر
ولا بأس بالقرامل وتركها أفضل وعنه هي كالوصل بالشعر إن أشبهه كصوف وقيل : يكره
ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر وأباح ابن الجوزي النمص وحده وجمل النهى على التدليس أو انه شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج ولها حلقة وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالرجل فإن أحمد كرهه له والنتف بمنقاش لها ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة
قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء ولا يكره للمرأة
ويكره النقش والتطريف ذكره الأصحاب قال أحمد : لتغمس يدها غمسا قال في الرعاية في باب ما يحرم استعماله أو يكره قلت :

ويكره التكتيب ونحوه ووجه في الفروع وجها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط
انتهى وعمل الناس على ذلك من غير نكير
ويكره كسب الماشطة قال في الفروع ذكره جماعة من الأصحاب وذكره بعضهم عن أحمد قال والمنقول عنه أن ماشطة قالت إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفاجح منه قال لا وكره كسبها وقال ابن عقيل يحرم التدليس والتشبه بالمرادن وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه وقال في الفنون يكره كسبها
فائدة كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء نقله حرب وأبو طالب وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والرعاية : يكره يوم الجمعة قال في الفروع والمراد بلا حاجة قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره الخلال والفصد في معنى الحجامة والحجامة أنفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك والفصد بالعكس قال في الفروع ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء لخبر أبي بكرة وفيه ضعف قال : ولعله اختيار أبي داود لاقتصار على روايته قال : ويتوجه تركها فيه أولى ويحتمل مثله في يوم الأحد
قوله ويكره القزع بلا نزاع
وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب وقيل : بل هو حلق وسط الرأس وقيل بل هو حلق بقع منه
فائدة : يكره حلق القفا مطلقا على الصحيح من المذهب زاد فيه جماعة منهم المصنف والشارح : لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها نص عليه وقال أيضا هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم
قوله ويتيامن في سواكه
أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم : فمستحب بلا نزاع أعلمه وهو مراد المصنف وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد في شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك وقدمه في تجريد العناية وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال ابن رجب في شرح البخارى وهو ظاهر كلام لبن بطة من المتقدمين وصرح به طائفة من المتأخرين ومال إليه والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره نقله حرب وجزم به في الفائق وقدمه في الفروع وابن عبيدان وصححه وقال نص عليه وقال الشيخ تقى الدين ما علمت إماما خالف فيه كانتثاره ورد ابن رجب في شرح البخارى الرواية

المنسوبة إلى حرب وقال هي تصحيف من الاشتنثار بالاستنان

سنن الوضوء

قوله وسنن الوضوء عشر : السواك بلا نزاع والتسمية
وهذا إحدى الروايات قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية قال ابن رزين في شرحه هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد واختارها الخرقي و ابن أبي موسى و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وابن رزين وغيرهم وقدمها في الرعايتين والنظم وجزم به في المنتخب وعنه أنها واجبة وهي المذهب قال صاحب الهداية والفصول والمذهب والنهاية والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في شرحه التسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث كلها الوضوء والغسل والتيمم اختارها الخلال و أبو بكر عبد العزيز وأبو اسحق بن شاقلان والقاضي و الشريف أبو جعفر و القاضي أبو الحسين وابن البنا وابو الخطاب قال الشيخ تقي الدين اختارها القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم وجزم به في التذكرة ل ابن عقيل و العقود ل ابن البنا و مسبوك الذهب والمنور و ناظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والتلخيص والبلغة وغيرهم وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المستوعب والكافي وشرح ابن عبيدان
فعلى المذهب : هل هي فرض لا تسقط سهوا اختاره أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس و المتقدم وصاحب مجمع البحرين و ابن عبيدان وجزم به في المنور وقدمه في المحرر أو واجبة تسقط سهوا اختاره القاضي في التعليق وابن عقيل والمصنف والشارح وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والإفادات وغيرهم وقدمه في التلخيص وابن تميم والحاويين وابن رزين وغيرهم وهو المذهب وهو المذهب فيه روايتان واطلقهما في الفروع والزركشي
فعلى الثانية لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدىء الوضوء قدمه في الفروع وقيل يسمى ويبنى اختاره القاضي والمصنف والشارح و ابن عبيدان وقطعوا به وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو الفرج المقدسي : إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه فإنه يسمى ويبنى لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقاله ابن عبدوس المتقدم
فائدة : صفة التسمية أن يقول بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو

بسم القدوس أو نحوه فوجهان ذكرهما صاحب التجريد وتبعه ابن تميم أبن حمدان في رعايته الكبرى قال الزركشي لم يجزه على الأشهر وجزم به القاضي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا في العقود وابن الجوزي في المذهب
قلت : الأولى الإجزاء وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه

غسل الكفين ثلاثا

قوله وغسل الكفين ثلاثا لا أن يكون قائما من نوم الليل
غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو إما أن يكون عن نوم أو عن غير نوم فإن كان عن غير نوم فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه أحمد استحباب غسلهما مطلقا وقيل لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما بل يكره ذكره في الرعاية وقال القاضي إن شك فيهما سن غسلهما وإن تحقق طهارتهما خير
وإن كان عن نوم فلا يخلو إما أن يكون عن نوم الليل أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم استحباب غسلهما وعنه يجب غسلهما واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات وحكاها في الفروع هنا قولا
وإن كان عن نوم الليل فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و الفائق و ابن تميم و ابن رزين و ابن عبيدان و الزركشي في شروحهم
إحداهما يجب غسلهما وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب والإفادات ونظم المفردات وغيرهم قال في الفروع والخلاصة ويجب على الأصح واختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب قاله ابن عبيدان : قال الزركشي اختاره أيضا ابن حامد و أحمد بن جعفر المنادى وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية لا يجب غسلهما بل يستحب وجزم به الخرقى والعمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وصححه المجد في شرحه ومجمع البحرين والنظم وصححه في التصحيح قال الشيخ تقي الدين : اختاره الخرقي وجماعة انتهى فعلى المذهب : قال ابن تميم قال صاحب النكت وحيث وجب الغسل فإنه شرط الصلاة
قلت وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره واقتصر عليه الزركشي

وقدم في الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان لأنها طهارة مفردة على ما يأتي وهو الصحيح
فوائد
إحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل يتعلق بالنوم الزائد على النصف اختاره ابن عقيل كما تقدم
الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه على الصحيح من المذهب كغسل الميت فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه والوجه الثاني لا يعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما وإلا فلا والوجه الرابع تعتبر النية دون التسمية ذكره الزركشي
وعلى الصحيح لا تجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور وأنها طهارة مفردة لا من الوضوء وقيل تجزىء وقيل غسلهما معلل بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان
الثالثة إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وذكر القاضي ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخالهما الإناء ذكره أبو الحسين رواية فيصح وضوءه ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال

البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما

قوله والبداءة بالمضمضة والاستنشاق
الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة وعليه الاستحاب
وقطع به أكثرهم وقيل يجب وهو احتمال في الرعاية وبعده يأتي في باب الوضوء هل يتمضمض ويستنشق بيمينه ؟
فائدتان
إحداهما : يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء على الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايات وقدمه في الفروع وابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقى قال في مجمع البحرين وابن عبيدان تبعا للمجد والأقيس وجوب ترتيبهما كسائر أجزاء الوجه وعنه لا يجبان بينهم اختاره المجد وقال في مجمع البحرين لا يجب ذلك في أصح الروايتين نص عليه تصريحا وفي رواية كثير من أصحابه

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء نص عليه أحمد ومبناه على أن وجوبهما بالسنة والترتيب إنما وجب بدلالة القرآن معتضدا بالسنة ولم يوجد ذلك فيهما وأطلقهما في المغني و الشرح و ابن عبيدان و الزركشي وعنه تجب الموالاة وحدها الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في مجمع البحرين والواو في قوله والاستنشاق للترتيب كثم ووجه في الفروع وجوبه على قولنا لم يدل القرآن عليه

قوله والمبالغة فيهما أصح

الصحيح من المذهب أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي وعليه عامة المتأخرين وهو المشهور وجزم به في المحرر و الوجيز و الهداية وغيرهم

وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم وظاهر كلام الخرقي استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده واختاره ابن الزاغوني وعنه تجب المبالغة وقيل تجب المبالغة في الاستنشاق وحده اختارها ابن شاقلا ويحكى رواية ذكره الزركشي واختاره أبو حفص العكبري أيضا قاله الشارح قال ابن تميم قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى وعنه تجب المبالغة فيهما في الوضوء ذكرها ابن عقيل في فنونه

فائدتان

إحداهما المبالغة في المضمضة إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية إدارة الماء في الفم كله أو أكثره فزاد أكثره ولا يجعله وجوبا

والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية أو أكثره كما قال في المضمضة ولا يجعله سعوطا قال المصنف ومن تابعه لا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف

والثانية : لا يكفى وضع الماء في فمه من غير إدارته قاله في المبهج واقتصر عليه ابن تميم وصاحب الفائق وجزم به في الرعاية و شرح ابن عبيدان وغيرهما وقدمه الزركشي وقيل يكفي قال في المطلع المضمضة في الشرع وضع الماء في فيه وإن لم يحركه قال الزركشي وليس بشيء وأطلقهما في الفروع

قوله إلا أن يكون صائما

يعنى فلا تكون المبالغة سنة بل تكره على الصحيح من المذهب وعليه

جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال أبو الفرج تحرم قال الزركشي : وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض

تخليل اللحية

قوله وتخليل اللحية
إن كانت خفيفة وجب غسلها وإن كانت كثيفة وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم استحباب تخليلها وقيل لا يستحب كالتيمم قاله في الرعاية وهو بعيد للأثر وهو كما قال وقيل يجب التخليل ذكره ابن عبدوس المتقدم
فائدتان
إحداهما : شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الرعاية في لحية المرأة وقيل يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا
والثانية : صفة تخليل اللحية أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها أو من جانبيها بأصابعه نص عليه مشبكة فيها قاله جماعة من الأصحاب وقدمه في الرعاية و ابن تميم و الزركشي زاد في الشرح وغيره : ويعركها وقيل يخللها من ماء للوجه ولا يفرد لذلك ماء قاله القاضي وأطلقهما في الفائق ويكون ذلك عند غسلهما وإن شاء إذا مسح رأسه نص عليه

تخليل الأصابع

قوله وتخليل الأصابع
يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضا وعليه الأصحاب وعنه لا يستحب وأطلقهما في الحاويين
فائدتان
إحداهما قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وصاحب التلخيص وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس زاد القاضي وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى زاد في التلخيص و ابن تميم و الزركشي : من أسفل الرجل قال الأزجي في نهايته يخلل بخنصر يده اليمنى
والثانية : يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها

التيامن

قوله والتيامن الصحيح من المذهب : استحباب التيامن وعليه الأصحاب وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه وشذذه الزركشي وقيل يكره تركه قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى

قوله وأخذ ماء جديد للأذنين

إن قلنا هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح استحباب اخذ ماء جديد لهما اختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا واختاره أيضا المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الخلاصة : يستحب على الأصح وجزم به في التذكرة لابن عقيل والمذهب ومسبوك الذهب والمذهب الأحمد والكافي والتلخيص والبلغة في موضع والوجيز والمنتخب والإفادات وابن منجا في شرحه

وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق وابن عبيدان وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في السنن والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع ومجمع البحرين قال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن أبا الفتح بن جلية قاضي حران كان يختار مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس قال ابن رجب وهو غريب جدا

والذي رأيناه في شرح العمدة أنه قال ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد : أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحا بماء الرأس قال وليس بشيء فزاد : ابن حامد والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران

فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس على الصحيح من المذهب وقاله القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه تخريج واحتمال وذكر الأزجي يمسحهما معا ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك

قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قيل اليسرى

تنبيهات

الأول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس فأما إذا قلنا : هما عضوان مستقلان وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل فيجب لهما ماء جديد في وجه قاله في الفروع وهو من المفردات قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب الترتيب

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب وتقدم

رواية : انهما عضوان مستقلان وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء أن ابن عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي والحسن بن صالح ومال إليه إسحاق بن راهويه
الثالث : قوله والغسلة الثانية والثالثة بلا نزاع قال القاضي في الخلاف حتى لطهارة المستحاضة
فوائد
إحداها : يعمل في عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب وقال في النهاية : يعمل بالأكثر
الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب وقيل تحرم قال ابن رجب في شرح البخاري واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة تصب من أعلاه وعن أحمد أنه يزاد في الرجلين دون غيرهما ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والاثنتان أفضل والثلاثة أفضل منهما قاله المجد وغيره وقال القاضي وغيره : الأولى فريضة والثانية سنة وقدمه ابن عبيدان قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أي موضع تقدم الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا
الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب وعنه يكره
الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المنور وغيره قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين قال الزركشي : هو الصحيح من الروايتين قال في الفائق : لا يسن في أصح الروايتن وعنه يستحب اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين في شرحه قال في الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في تذكرته و ابن البنا في العقود و ابن حمدان في الإفادات والناظم وقدمه في الهداية مسبوك الذهب وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين وابن تميم وابن عبيدان وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يسن الكلام على الوضوء وهو الصحيح من المذهب بل يكره قاله جماعة من الأصحاب قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله كما صرح به جماعة منهم صاحب الرعاية والمراد بالكراهة : ترك الأولى وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والرعاية و الإفادات : يقول عند كل عضو ما ورد والأول أصح لضعفه جدا قال ابن القيم :

أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه عليه الصلاة والسلام انتهى
قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية : ورد السلام أيضا قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل
الخامسة : قال في الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة قال : ولا تصريح بخلافه وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل انتهى

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ترتيبه على ما ذكر الله تعالى
الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع بع أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء كما تقدم قريبا فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل في الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا وتبعهما بعض المتأخرين منهم صاحب التلخيص و المحرر و الفروع فيه وغيرهم قال الزركشي : وأبي ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم منهم أبو محمد يعني به المصنف والمجد في شرحه قال المصنف في المغنى : لم أر عنه في اختلافا قال في الحاوي الكبير : لا أعلم فيه خلافا في المذهب إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد أنه غير واجب انتهى واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ومعناه للقاضي في الخلاف
فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب لا عدم التنكيس فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ولو انغمس في ماء جار ينوى رفع الحدث فمرت عليه أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح على ما يأتي ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه وهذا الصحيح من المذهب قال المصنف ومن تبعه : ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج فعليه مسح رأسه وغسل قدميه قال : وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه انتهى وإن كان انغماسه في ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب أجزأه على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به ابن عقيل وقدمه في المغني و

الشرح و مجمع البحرين والفروع وابن تميم والزركشي وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف وقيل : إن مكث فيه قدرا يتسع للترتيب وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه أو مسحه ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما أجزأه قال المجد في شرحه : وهو الأقوى عندي وقال في الانتصار : لم يفرق بين الجاري والراكد وإن تحركه في الراكد يصير كالجاري فلا بد من الترتيب

الموالاة

قوله والموالاة على إحدى الروايتين
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص و البلغة وابن تميم إحداها : هي فرض وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب قاله الزركشي وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله في مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء وهو من مفردات المذهب
والثانية : ليست بفرض بل هي سنة وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقي لأنه لم يذكرها في فروض الوضوء قال المصنف في المغنى : ولم يذكر الخرقي الموالاة
تنبيه : الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط لما تقدم عنه في المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا وقال ابن منجا في شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والموالاة ويحتمله كلام المصنف قلت : صرح به في الهادي فقال : وفي المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة : روايتان : وقال في الكافي : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب
فائدة : لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها وقدمه ابن عبيدان وغيره وقيل : يسقطان وقيل : يسقط الترتيب وحده قال ابن تميم قال بعض أصحابنا : تسقط الموالاة بالعذر والجهل كذلك في الحكم قاله في القواعد الأصولية قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة بالعذر وقال : هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد وقوى ذلك وطرده في الترتيب وقال : لو قيل بسقوطه للعذر كما أو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله لتوجه انتهى
قوله وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
مراده : في الزمان المعتدل وقدره في غيره وهذا المذهب وعليه

جمهور الأصحاب قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب ونصره في مجمع البحرين وغيره قال ابن رزين و ابن عبيدان : هذا الأصح وجزم به في التلخيص والبلغة وابن منجا في شرحه والفائق والمذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى والحاوي الكبير وابن عبيدان ومجمع البحرين وغيرهم وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان حكاه ابن عقيل وعنه يعتبر طول المكث عرفا قال الخلال : هو الأشبه بقوله والعمل عليه قال في الوجيز و المنور والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا قال ابن رزين : وهذا أقيس قلت : يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدها بحد ويكونون مفسرين للعرف بذلك ثم رأيت الزركشي قال معناه
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : في زمن معتدل أو طال عرفا قال في القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف أو بجفاف الأعضاء ؟ على روايتين
فوائد
منها : لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة كتخليل أو إسباغ أو إزالة شك ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه جزم به في الفروع و الحاوي الكبير وأطلقا ولعلهما أرادا ما جزم به في الزركشي إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة وجزم في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح وابن عبيدان أنه لا يضر إزالة الوسخ وأطلقوا ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة ولا تضر الإطالة لوسوسة صححه في الرعاية الكبرى وقدمه ابن عبيدان والمصنف في المغني والشارح و ابن رزين في شرحه وقيل : تضر جزم به في الحاوي الكبير و مجمع البحرين وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الزركشي وتضر إزالة النجاسة إذا طالت قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا تضر وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الزركشي وتضر الإطالة في تحصيل الماء قدمه الزركشي و الرعاية وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه وعنه لا تضر وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
ومنها : لا يشترط للغسل موالاة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكة بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ويأتي ذلك في الغسل
ومنها : إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت أو فرق الغسل فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة قاله ابن عقيل و المجد و صاحب الفروع وغيرهم

بناء على أن النية الحكمية : قرب الفعل منها كحالة الابتداء قال في الفروع : فدل على الخلاف كما يأتي في نية الحج في دخول مكة ونية الصلاة ويأتي ذلك في الغسل

النية شرط لطهارة الحدث كلها وكيفيتها

قوله والنية شرط لطهارة الحدث كلها
وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب وقيل : النية فرض قال ابن تميم و الفائق و قال الخرقي : والنية من فروضها وأولوا كلامه وقيل : ركن ذكرهما في الرعاية
قلت : لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها فلعله حكى عبارات الأصحاب
وذكر ابن الزاغواني وجها في المذهب : أن النية لا تشترط في طهارة الحدث قال في القواعد الأصولية : وهو شاذ وقال في الفروع : ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية
وقال أبو يعلي الصغير : ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية قال : وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟ ويأتي في آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية أم لا ؟
فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين وهو المنصوص عن احمد قاله الشيخ تقي الدين وقال : هو الصواب
الوجه الثاني : يستحب التلفظ بها سرا وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبيدان و التلخيص و ابن تميم و ابن رزين قال الزركشي : هو الأولى عند كثير من المتأخرين
تنبيه : مفهوم قوله والنية شرط لطهارة الحدث أنها لا تشترط لطهارة الخبث وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : شرط كطهارة الحدث وحكى ابن منجا في النهاية : أن الأصحاب قالوه في كتب الخلاف وقيل : إن كانت النجاسة على البدن فهي شرط وإلا فلا وقال أبو الخطاب في الانتصار : في طهارة البدن بصوب غمام أو فعل مجنون أو طفل : احتمالان
قوله وهو أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
هذا المذهب : قاله الأصحاب وقال في المستوعب و شرح ابن عبيدان وغيرهما : النية هي القصد المنوى وقيل : العزم على المنوى وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه اختاره الشريف

أبو جعفر قال في الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه
فائدة : ينوى من حدثه دائم : الاستباحة على الصحيح من المذهب قال ابن تميم : ويرتفع حدثه ولعله سهو وقيل : أو ينوى رفع الحدث قال المجد : هي كالصحيح في النية قال في الرعاية وقيل : نيتها كنية الصحيح وينوى رفعه انتهى قيل : أو ينوى رفع الحدث وقيل : هما قال في الرعايتين و الحاويين : وجمعهما أولى فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض قطع به ابن منجا وابن حمدان قال المجد في شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب انتهى ويرتفع حدثه أيضا على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم و ابن حمدان وهو ظاهر ما قطع به في شرحه فإنه قال : هذا الطهارة ترفع الحدث أوجبها وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث والنفس تميل إليه وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح
فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية وللوضوء شروط أخرى
منها : ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب كما تقدم
ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة على قول تقدم هناك
ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول والغائط ونحوهم على ما يأتي في آخر باب الحيض
ومنها : التمييز فلا وضوء لمن لا تمييز له كمن له دون سبع وقيل : ست أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب على ما يأتي في كتاب الصلاة
ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو
ومنها : العقل فلا وضوء لمن لا عقل له كالمجنون ونحوه
ومنها : الطهارة من الحيض والنفاس جزم به ابن عبيدان قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض على ما يأتي أول الحيض مستوفى قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط أعنى انقطاعهما والفراغ من خروجهما
ومنها طهورية الماء خلافا ل أبي الخطاب في الانتصار في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة
ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ما تقدم في كتاب الطهارة وهو من المفردات

ومنها : الإسلام قاله ابن عبيدان وغيره
فهذه اثنا عشر شرطا للوضوء في بعضها خلاف
قوله فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين
إذا نوى ما تسن له الطهارة كالجلوس في المسجد ونحوه فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه الخلاف وأطلقهما في الكافي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وابن تميم وابن منجا في شرحه و ابن عبيدان
إحداهما : يرتفع وهو المذهب اختاره أبو حفص العكبري و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمصنف في المغني والشارح قال المجد وتابعه في مجمع البحرين : هذا أقوى وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه ابن رزين في شرحه
والثانية : لا يرتفع اختاره ابن حامد و القاضي والشيرازي وأبو الخطاب قال ابن عقيل وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين وصححه الناظم وقدمه في المحرر
فائدة : ما تسن له الطهارة : الغضب والأذان ورفع الشك والنوم وقراءة القرآن والذكر وجلوسه بالمسجد ونحوه وقيل : ودخوله قدمه في الرعاية وقيل : وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضا وقيل : وكتابته وقال في النهاية : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في المغنى وغيره : واكل قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم كالغيبة ونحوها وقيل : لا وكل ما مسته النار والقهقهة وأطلقها ابن تميم وابن حمدان و ابن عبيدان و الزركشي و الفروع وكذا في مجمع البحرين في القهقهة
وأما إذا نوى التجديد وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق
أحدها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة وهي الصحيحة جزم به المصنف هنا وفي المغني وصاحب الهداية و الفصول و المستوعب والخلاصة والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين و ابن منجا في شرحه وغيرهم ففيه الخلاف المتقدم واطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب والمستوعب و الكافي و ابن منجا و ابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين وغيرهم
إحداهما : يرتفع حدثه : وهو المذهب اختاره أبو حفص العكبري و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وصححه في المغني و الشرح فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وجعلا هذه المسألة مثلها وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الرعاية الصغرى و ابن رزين في شرحه وغيرهم

والثاني : لا يرتفع اختاره القاضي و أبو الخطاب وغيرهم وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : على الأقيس والأشهر وقال في الصغرى : هذا أصح وكذا قال ابن منجا في النهاية وصححه في النظم
ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي
الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة وصحح في هذه المسألة وقال إن الأشهر : لا يرتفع
الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع
تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وليس الأمر كذلك وإنما الروايتان في التجديد وأما ما تسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروايتين في التجديد صرح بذلك المصنف في المغنى وكذلك غيره من الأصحاب انتهى وقال في مجمع البحرين : في الكل روايتان وقيل : وجهان
قلت : وممن ذكر الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة : صاحب المذهب و الكافي والمحرر والحاويين والفائق والشرح و الفروع وغيرهم
وممن ذكر الوجهين : القاضي في الجامع وصاحب المستوعب و المغني و التلخيص والبلغة و الرعايتين و ابن تميم و ابن عبيدان وغيرهم فائدتان
إحداهما : لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه وتقدم ذلك
الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة وعنه لا يسن كما لو لم يصل بينهما قاله في الفروع ويتوجه احتمال كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء وكتيمم وكغسل خلافا للشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الغسل وحكى عنه يكره الوضوء وقيل : لا يداوم عليه
قوله وإذا نوى غسلا مسنونا فهل يجزي عن الواجب ؟ على وجهين ؟ وقيل : روايتان وأطلقهما في المذهب والفروع و الحاويين و الرعاية الصغرى و ابن منجا في شرحه وغيرهم
واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة خلافا ومذهبا عند أكثر الأصحاب وظاهر كلامه في المستوعب مخالف لذلك

وعند المجد في شرحه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون وتبعه في مجمع البحرين واختاره أبو حفص وسوى بينهما في المحرر كالأكثر

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون وقيل : لا يحصل أيضا

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب لو تطهر عن واجب : هل يجزى عن المسنون ؟ على ما تقدم وهذا هو الصحيح وقيل : يجزيه وإن منعنا هناك لأنه أعلى ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يحتمل وجهين ومنها إذا نوى طهارة مطلقة أو ضوءا مطلقا عليه لم يصح على الصحيح وجزم به في الكافي وقدمه في الرعايتين و التلخيص ورجحه في الفصول وقال ابن عقيل أيضا : إن قال : هذا الغسل لطهارتي : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء وفيه روايتان وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث وقال أبو المعالي في النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه لأنه تارة يكون عبادة وتارة غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى وقيل : يصح جزم به في الوجيز و صححه في المغني و مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع و الشرح و الحاويين و ابن عبيدان و ابن تميم

ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده او لمروره في المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما وتقدم كلام أبي المعالي وقيل : يرتفع وقيل يرتفع في الثانية وحدها وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر وفي الأصغر وجهان وإن نوى اللبث في المسجد : ارتفع الأصغر وفي الأكبر وجهان وقيل : يرتفع الأكبر في الثنية ذكره القاضي واختاره المجد

ومنها : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وذكر أبو المعالي وجهين كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين

قوله وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدهما : فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين

واطلقهما في المذهب و التلخيص والشرح و ابن منجا وابن عبيدان في شرحيهما و الحاويين

أحدهما : يرتفع سائرها وهو المذهب قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح قال في الفائق : هذا أصح

لوجهين وصححه في التصحيح واختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم والرعايتين في أحداث الوضوء
والثاني : لا يرتفع إلا ما نواه اختاره أبو بكر وجزم به في الإفادات وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين في موجبات الغسل ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض وقيل : لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة ولا نية الجنابة عن الحيض وتجزئ في غيرهما نية أحدهما عن الآخر وقيل : تجزى نية الحيض عن الجنابة ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض وما سوى ذلك يتداخل وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر
تنبيهات
الأول : ظاهر قوله فينوي بطهارته أحدها لو نوى مع ذلك أن لا يرتفع غير ما نواه : أنه لا يرتفع وهو الصحيح وظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط
الثاني : ظاهر قوله وإن اجتمعت أحداث أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم المصنف والشارح و ابن تميم و ابن عبيدان و ابن منجا وصاحب الفائق و الحاويين وغيرهم وهو الصواب وقيل : يشترط أن يوجدا معا قال في الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معا زاد في الكبرى : إن أمكن إجتماعها ارتفعت كلها وقيل : بل ما نواه وحده وقيل : وغيره إن سبق أحدهما ونواه وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر فأطلق النية : ارتفع الكل وإن عين في الجنس أولها أو آخرها أو أحد الأنواع فوجهان انتهى
الثالث : تظهر فائدة قول أبي بكر : انه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقي الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين قاله ابن منجا في شرحه وغيره
وأيضا من فوائده : لو اغتسلت الحائض إذا كانت جنبا للحيض حل وطؤها دون غيره لبقاء الجنابة قال ابن تميم ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة في أصح الوجهين وهو المنصوص قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندي وقدمه في الرعايتن وحكاهما روايتين وقالا : لا تمنع الجنابة غسل الحيض مثل إن اجنبت في أثناء غسلها منه انتهى ويأتي ذلك بأتم من هذا في الغسل بعد قوله والخامس الحيض
الرابع : قوله ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة هذا صحيح

وأول واجباتها : المضمضة والتسمية على ما تقدم من الخلاف ذكره الشارح وغيره ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها قال ابن تميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج هنا وجزم به في الجامع الكبير وقال القاضي في شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز وإن نسيها أعاد وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه انتهى

فائدة : لا يبطلها عمل يسير في أصح الوجهين

قوله وإن استصحب حكمها أجزأه

وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها في الأشهر ولا غفلة عنها مطلقا وقيل : بل بعد شروعه فيه فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل وأطلقهما ابن تميم

ومنها : لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف وإن طال الفصل فلا

ومنها : لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل و المجد في شرحه وقدمه في الرعايتين و الحاويين وقيل : لا يبطل ما مضى منها جزم به في المصنف في المغني لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته وإن طالت انبنى على وجوب الموالاة قال في التلخيص : وهما الأقيس وأطلقهما الشارح و ابن عبيدان وقال ابن تميم : وإن أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها في أحد الوجوه والثاني : لا يبطل والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة بطل وإلا فلا انتهى

قلت : ظاهر القول الثاني مشكل جدا إذ هو مفض إلى صحته ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت فما أظن أحدا يقول ذلك ولا بد في القول الثالث من إضمار وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخل بها بطل وإلا فلا

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح جزم به في التلخيص وغيره وقدمه ابن تميم وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله في ماء الوضوء : هل يصير مستعملا إذا انفصل عن العضو و يكون

موقوفا إن أكمل طهارته صار مستعملا وإن لم يكملها فلا يضره وفيه وجهان أحدهما : يصير مستعملا بمجرد انفصاله والثاني : هو موقوف قال : فعلى هذا : لا يصح تفريق النية على أعضائه انتهى
ومنها : غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية قدمه في القواعد الأصولية و ابن تميم وقال : واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية وكذلك يخرج هاهنا انتهى قال في القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا
تنبيه : قوله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بلا نزاع ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : بيساره ذكره القاضي في الجامع الكبير وذكره نص أحمد في رواية حرب : الاستنشاق بالشمال

المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين

قوله من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست
هذه الصفات كلها جائزة والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب نص عليه : يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة قدمه في الرعاية والفائق و ابن تميم ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم وعنه بغرفتين لكل عضو غرفة حكاها الآمدي وعنه بثلاث لهما معا وعنه بست ذكرها أن الزاغوني قال ابن تميم بعد ذلك وهل يكمل المضمضة أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان قال في مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة ثم ثانيا كذلك منها أو من غرفة ثالثة وكذلك يفعل ثالقا وصححه المجد في شرح الهداية
قوله وهما واجبان في الطهارتين
يعنى المضمضة والاستنشاق وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب ونصروه وهو من مفردات المذهب وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى وعنه أنهماواجبان في الصغرى دون الكبرى عكس التي قبلها نقلها الميموني وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده ذكرها صاحب الهداية والمحرر وغيرهما وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي وعنه هما سنة مطلقا
فائدة : هل يسميان فرضا أم لا ؟ وهل يسقطان سهوا أم لا ؟ على روايتين وأطلقهما في الفروع فيهما وأطلقهما في الفائق و ابن تميم في تسميتهما فرضا وأطلقهما في الحاويين في سقوطهما سهوا
وقال المصنف وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين في الواجب هل يمسى فرضا أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى

فرضا فيسميان فرضا انتهى
وقال ابن عقيل في الفصول : هما واجبان لا فرضان وقال الزركشي : حيث قيل بالوجوب فتركهما أو أحدهما ولو سهوا لم يصح وضوءه قاله الجمهور قال في الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهوا على الأشهر وقدمه في الصغرى وقال ابن الزاغوني : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو وحكى عن أحمد في ذلك روايتان إحداهما : وجوبهما بالكتاب والثانية : بالسنة
تنبيه : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لهما الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وإن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه
فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين وعليه الأصحاب ويكون بيساره وعنه يجب

غسل الوجه وتحديده

تنبيه : دخل في قوله ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن العذار
وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ ودخل أيضا العارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن ودخل أيضا المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين وهما يليان العذار من تحتهما وقيل : وهما شعر اللحيين ولا تدخل النزعتان ف يالوجه بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : انهما من الرأس قال في الفروع : من الرأس في الأصح وقدمه الزركشي و ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس وصححه الشارح وغيره وقيل : هما من الوجه اختاره القاضي و ابن عقيل والشيرازي وقطع به القاضي في الجامع وأطلقهما ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين
فائدة : النزعتان ما انحسر عنه الشعر في فودى الرأس وهما جانبا مقدمه
وجزم به في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته قدمه في الرعاية الكبرى وهو قريب من الأول

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضا في الوجه بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في الكافي والمجد وقال : هو ظاهر كلام أحمد قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ وصححه الشارح
وقيل : هما من الوجه اختاره ابن حامد قاله القاضي وغيره وأطلقهما في الفروع و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و ابن عبيدان وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين
وقيل التحذيف من الوجه دون الصدغ اختاره ابن حامد قاله جماعة واختاره المصنف في المغني وأطلقهما ابن تميم و الزركشي وأطلقهما و ابن رزين في التحذيف وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه
فائدة : الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين
وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير و مجمع البحرين و ابن عبيدان ولعلهم تابعوا المجد في شرحه وأطلقهما في الفروع في باب محظورات الإحرام
وأما التحذيف فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ومنتهى العارض قاله الزركشي وقال في المغنى وغيره : والشعر الداخل في الوجه ما انتهاء العذار والنزعة وفي الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار وكذا قال فيره ولعل ما في الزركشي ومنتهى العارض سبقة قلم وإنما هو منتهى العذار كما قال غيره والحس يصدقه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين وهو رواية عن أحمد بشرط أمن الضرر واختاره في النهاية وهو من المفردات والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقا ولو للجنابة وعنه يجب للطهارة الكبرى وهو من المفردات فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب بل يكره قال المصنف في المغني و ابن عبيدان : الصحيح أنه غير المذهب بل يكره قال المصنف في المغني و ابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون وصححه في مجمع البحرين وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح و المحرر و ابن تميم والشيخان وقطع في الهداية و الفصول و تذكرة ابن عقيل وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة

والنظم وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الفروع وقيل : يستحب في الجنابة دون الوضوء
فائدة : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب
قلت : فيعاني بها وعنه يجب
واما ما في الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في سنن الوضوء
تنبيه : قوله من منابت شعر الرأس يعنى المعتاد في الغالب فلا عبرة الأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه قاله الأصحاب
قوله مع ما استرسل من اللحية
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وصححه في الفروع وغيره قال الزركشي : هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب قال ابن عبيدان : هي ظاهر مذهب أحمد وعليه أصحابه وعنه لا يجب قال ابن رجب في القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهو مقتضى ما نصه في المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة وأطلقهما في الحاويين و الرعايتين
فائدة : يجب غسل اللحية : ما في حد الوجه وما رخج عنه عرضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يجب غسل اللحية بحال نقل بكر عن أبيه انه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزاءه فأخذ من ذلك الخلال : أنها لا تغسل مطلقا فقال : الذي ثبت عن أبي عبد الله : أنه لا يغسلها وليست من الوجه
ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله ليس من السنة أى غسل باطنها ورد أبو المعالى على القاضي
تنبيهان
أحدهما : قوله ويستحب تخليله تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفى
الثاني : مفهوم قوله وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجب وقيل في وجوب غسل باطن اللحية روايتان وقيل : يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل ذكره ابن تميم فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية :

ويكره غسل باطنها في الأشهر وقيل لا يكره

غسل اليدين إلى المرفقين

قوله ويدخل المرفقين في الغسل
هذا المذهب : وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وعنه لا يجب إدخالهما في الغسل فعلى المذهب من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس قال الزركشي وغيره
فوائد
لو كان له زائدة أو إصبع في محل الفرض وجب غسلها وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد والمنكب وتميزت لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة على الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد وابن عقيل قال المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهم هذا أصح وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المجد في شرحه وقال القاضي و الشيرازي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ويأتي في الرعاية غسل منها ما حاذى محل الفرض في الأصح وأطلقهما ابن تميم
وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب وقطعوا به قال في الفروع في باب ديات الأعضاء
ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساوتا فهما يد انتهى
ولو كان له يدان لا مرفق لهما غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس وتقدم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد في حق الأقرع والأصلع
فإن انفعلت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت وإن تقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحلين قطع بذلك المصنف والشارح وابن عبيدان ومجمع البحرين وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسلت في الأصح فيهما وقيل إن تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسلت في الأصح فيهما وقيل إن تدلت من محل الفرض : غسلت وإلا فلا وقيل عكسه وإن التحم رأسها في محل الفرض غسل ما فيه منها وقيل كيد زائدة انتهى وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت وجب غسلها وإن كانت غير حساسة بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها

فائدة : لو ةكان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته قاله ابن عقيل وقدمه في القواعد الأصوليه و التلخيص و ابن رزين في شرحه وقيل : تصح وهو الصحيح صححه في الرعاية الكبرى وصاحب حواشي المقنع وجزم به في الإدات وقدمه في الرعاية الصغرى وإليه ميل المصنف واختاره الشيخ تقي الدين قال في مجمع البحرين اختاره شيخ الاسلام يعنى به المصنف ونصره وأطلقهما في الحاويين وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها واختاره التلخيص وأطلقهن والحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره

مسح الرأس وصفته

قوله ثم يمسح رأسه
الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح أو ما يقوم مقامه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجزىء بل الرأس من غير مسح
فائدتان
إحداهما : لو غسله عوضا عن مسحه أجزأ على الصحيح من المذهب إن أمر يده صححه في الفروع وقدمه ابن تميم و مجمع البحرين قال الزركشي : هذا المعروف المشهور واختاره ابن شاقلا قال في المذهب و الرعايتين و الحاويين ولا يجزىء غسله في أصح الوجهين زاد في الكبرى والقواعد الفقهية بل يكره وأطلقهما في المغنى والشرح وابن عبيدان وعنه يجزىء وإن لم يمر يده أطلق الروايتين فيما إذا لم يمر يد المجد في شرحه وابن تميم
الثانية : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ إن أمر يد على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع واختاره المجد وقدمه ابن عبيدان وصححه
وعنه لا يجزىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه قال في الرعاية ولا يجزىء وقوع المطر بلا قصد وقيل يجزىء إن أمر يده ينوى به مسح الوضوء وقطع بعدم الإجزاء في التلخيص وابن عقيل وزعم أنه تحقيق المذهب فإن لم يمرها ولم يقصد فكعكسه على ما تقدم
تنبيه : قوله فيبدأ بيديه هذا الأولى والكامل والصحيح من المذهب أنه يجزىء المسح ببعض يده وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده قال في الفروع لا يجزىء مسحه بإصبع واحدة في الأصح فيه وقيل على الأصح

وقيل إن وجب مسحه كله وإلا أجزأه انتهى والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزىء مطلقا فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقه مبلولتين ونحوهما وقيل لا يجزىء وقال في الرعاية ولا يجزىء مسحه بغير يد كخشبة وخرقه مبلولتين ونحوهما وقيل يجزىء وأطلق الوجهين في المغنى والشرح في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه او وضع خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه لم يجزئه في الأصح وقطع به المجد وغيره ويحتمل أن يصح قاله المصنف

قوله من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يردهما من انتشر شعره ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا وعنه تبدأ المرأة بمؤخرة وتختم به وقيل ما لم تكشفه وعنه لا تردهما إليه وعنه تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر وهو قول في الرعاية

تنبيه : ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يردهما إلى مقدمة بماء جديد

فائدة : كيفما مسحه أجزأ والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف قال في الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مسبحتيه ويضعهما على مقدم رأسه ويجعل إبهامية في صدغيه ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ ويدخل مسبحتيه في صماخى أذنيه ويجعل إبهامية لظاهرهما

وقيل بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى انتهى

قال الزركشي : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه نص عليه وهو المشهور والمختار

قوله ويجب مسح جميعه

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدهم ومتأخرهم وعفى في المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة

قلت : وهو الصواب

قال الزركشي : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه وعنه يجزىء مسح أكثره أختاره في مجمع البحرين وقال القاضي في التعليق وأبو الخطاب في خلافه الصغير أكثره الثلثان فصاعدا واليسير الثلث فما دونه واطلق الأكثر الأكثر فشمل أكثر من النصف ولو بيسير وعنه يجزىء مسح قدر الناصية واطلق الأولى وهذا قول ابن عقيل في

التذكرة والقاضي في الجامع فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أى جانب منه أجزأ ذكره القاضي و ابن عقيل عن أحمد وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و ابن عبيدان و ابن رزين وغيرهم قال الزركشي : قال القاضي وعامة من بعدهم لا تتعين الناصية على المعروف قال في مجمع البحرين و الحاوي و ابن حمدان : هذا أصح الوجهين وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح واختاره القاضي في موضع من كلامه وأطلقهما في الفروع وابن تميم تنبيه : الناصية مقدم الرأس قاله القاضي وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية وقيل هي قصاص الشعر قدمه ابن تميم وقال ذكره شيخنا وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد قال الزركشي وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد وذكر في الانتصار احتمالا يجزىء مسح بعضه في التجديد دون غيره وقال القاضي في التعليق : يجزىء مسح بعضه للعذر واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة لعذر كالنزلة ونحوها وتكون كالجبيرة فلا توقيت وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها قال الخلال والمصنف هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد قال الخلال العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها

فائدتان

إحداهما : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب قال في الفروع ولا يكفي أذنيه في الأشهر قال الزركشي واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالأجزاء قال في الرعاية وهو بعيد قال ابن تميم وقطع غيره بعدم الإجزاء وقال الشيخ تقى الدين يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس

والثانية : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكل فرض أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية

قلت : ولها نظائر في الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل أو دم في الهدى فأخرج بعيرا

قوله ويجب مسح جميعه مع الأذنين

إذا قلنا يجب مسح جميعه وأنهما من الرأس مسحهما وجوبا على الصحيح من المذهب نص عليه قال الزركشي اختاره الأكثرون وقدمه

في الشرح وغيره وقال هو والناظم وغيرهما الأولى مسحهما وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجب مسحهما قال الزركشي : هي الأشهر نقلا قال الشارح : هذا ظاهر المذهب قال في الفائق هذا أصح الروايتين قال في مجمع البحرين هذا أظهر الروايتين واختارها الخلال والمصنف وجزم به في العمدة وأطلقهما في الرعايتين والحاويين و الفروع و ابن عبيدان و ابن تميم وحكى في الرعاية الصغرى و الحاويين : الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى وحكاه روايتين في الفروع و مجمع البحرين والفائق و ابن تميم و الزركشي وهو الصواب
فائدة : البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابن عقيل وجماعة وجزم به في الفروع في باب الوضوء وقدمه في باب محظورات الإحرام
قلت : وذكر جماعة : انه ليس من الرأس إجماعا وتقدم بعض فروع هذه المسألة في أواخر باب السواك عند قوله وأخذ ماء جديد للأذنين
فائدة الواجب : مسح ظاهر الشعر فلو مسح البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق : أجزأه المسح عليه قاله الزركشي وغيره قال في الرعاية فإن فقد شعره مسح بشرته وغن فقد بعضه مسحهما وإن انعطف بعضه على ما علا منه اجزأ مسح شعره فقط انتهى
قلت : ويحتمل عدم الإجزاء
قوله ولا يستحب تكراره
هذا المذهب وعليه الجمهور قال الشارح هذا الصحيح من المذهب قال في مجمع البحرين و الفائق هذا أصح الروايتين وصححه في النظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع و الكافي و المستوعب و الخلاصة و ابن رزين في شرحه وغيرهم وعنه يستحب بماء جديد اختاره أبو الخطاب و ابن الجوزي في مسبوك الذهب وأطلقهما في الهداية و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين

غسل الرجلين مع الكعبين

قوله ويدخلهما في الغسل
يعنى الكعبين وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وعنه لا يجب إدخالهما فيه
قوله وإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط

شمل كلامه ثلاث مسائل
الأولى : أن يبقى من محل الفرض شيء فيجب غسله بلا نزاع
الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة
الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين أو الكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي ونص عليه في رواية عبد الله و صالح وجزم به في الإفادات و المستوعب وصححه المجد في شرحه و ابن عبيدان و مجمع البحرين قال في القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب وقدمه ابن تميم
وظاهر ما قطع به في الهداية أنه يسقط فإنه قال فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين واختاره القاضي في كتاب الحج من خلافه وحمل كلام الإمام على الاستحبا ويحتمله كلام المصنف هنا وصححه في الرعايتين والحاويين لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء كما قلنا فيمن قطع منه من فوق المرفق وأطلقهما في التلخيص
فائدة : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابن عقيل وغيره وقدمه في مجمع البحرين و ابن تميم وقال القاضي يسقط التيمم وقدمه ابن عبيدان واختاره الآمدي ويأتي ذلك في التيمم عند قوله فيمسح وجهه بباطن أصابعه
فائدة لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل وقدر عليه من غير إضرار لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه ابن عقيل وغيره وقدمه وعليه الجمهور وقيل لا يلزمه لتكرر الضرر دواما وقال في المذهب يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف في أحد الوجهين وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك فإن لم يجد صلى على حسب حاله وفي الإعادة وجهان كعادم الماء والتراب قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وأطلقهما هو وصاحب التلخيص والرعايتين قال في مجمع البحرين صلى ولم يعد في أقوى الوجهين قال ابن تميم وابن رزين وغيرهما صلى على حسب حاله ولم يذكروا إعادة فالمذهب أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب كما يأتي فكذا هنا قال في الفروع ويتوجه في استنجاء مثله
قلت صرح به في مجمع البحرين فقال إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ووجد من ينجيه ويوضيه بأجره المثل وذكر بقية الأحكام

انتهى
فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك قال في الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم
قوله ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قال في الفائق قلت وكذا يقوله بعد الغسل انتهى قال في المستوعب يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثا وأما ما يقوله على كل عضو ورد السلام وغيره فتقدم في باب السواك

الإستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه

قوله وتباح معونته ولا تستحب
هذا المذهب قال في الرعاية الكبرى وتباح إعانته على الأصح قال في تجريد العناية وتباح معونته على الأظهر وجزم به في الهداية و المستوعب و الكافي و الخلاصة و الإفادات و الرعاية الصغرى و الوجيز و الحاويين و المنور و المنتخب و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة ونهاية أبي المعالى والخلاصة والفائق وغيرهم
قوله ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب
وهو المذهب قاله في الرعاية الكبرى وعنه يباح تنشيفها وهي أصح قال في تجريد العناية ويباح مسحه على الأظهر وصححه المصنف والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المحرر و ابن تميم و مجمع البحرين وعنه يكره قدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة ونهايته أبي يعلى و الخلاصة و الفائق وغيرهم
فوائد
منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين وقدمه في الفروع وشرح ابن عبيدان وقيل يقف عن يمينه اختاره الآمدي قال في الفائق ويقف المعين
عن يمينه في أصح الروايتين وقدمه ابن تميم و ابن حمدان في رعايته الكبرى
ومنهما : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس وإن كان واسعا يغترف منه باليد وضعه عن يمينه قاله في

مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهما
ومنها : لو وضأه بإذنه ونواه المتوضىء فقط صح على الصحيح من المذهب وقيل يشترط نية من يوضيه إن كان مسلما وعنه لا يصح مطلقا من غير عذر وهو من المفردات
ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح ومع القدرة عليه أيضا وقال في الرعاية في التيمم إن عجز عنه صح وإلا فلا
تنبيه : ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلما أو كتابيا وقيل بل مسلم قدمه في الرعايتين
ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه لم يصح قدمه في الرعاية وقيل يصح في صب الماء فقط وقال في الفروع بعد أن ذكر حكم من يوضئه وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح ففهم صاحب القواعد الأصوليه : أن المكره بفتح الراء هو المتوضىء فقال بعد أن حكى ذلك كذا ذكر بعض المتأخرين قال ومحل النزاع مشكل على ما ذكره فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد
قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع لا لداعي الإكراه صحت وغن توضأ ولم ينو لم يصح إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية وقد يقال لا يصح ولا ينوى لأن الفعل ينسب إلى الغير فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث لأن الفعل ينسب إلى الغير انتهى
والذي يظهر : ان مراد صاحب الفروع بالإكراه إكراه من يصب الماء أو يوضئه بدليل السياق والسباق وموافقة صاحب الرعاية وغيره فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضىء لمن يوضئه فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده
ومنها يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين هذا قول أكثر أصحابنا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كرهه القاضي وأصحابه قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب قال في الرعايتين والحواشي : هذا الأشهر وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يكره اختاره المصنف والمجد وغيرهما قال في الفروع وهو أظهر قال ابن عبيدان : والأقوى انه لا يكره وكذا قال في مجمع البحرين وأطلقهما ابن تميم
ومنها يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على

الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم
وعنه لا يستحب قال الإمام أحمد لا يغسل ما فوق المرفق قال في الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين اختاره شيخنا
ومنها : يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب وحكاه ابن المنذر إجماعا وعنه يكره وأطلقهما في الرعاية وعنه لا يكره التجديد وإن قلنا بنجاسته حرم كاستنجاء أو ريح ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه كالطريق ونحوها اختاره في الإيجاز وقدمه في الرعاية و ابن تميم ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه وعنه لا يكره واطلقهما في الفروع و ابن عبيدان ومذهب ابن الجوزي وفصول ابن عقيل
فعلى المذهب الكراهة تنزيها للماء جزم به في الرعاية وقال ابن تميم وغيره : وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق ؟ على وجهين وأطلقهما ابن عقيل في الفصول
قال الشيخ تقي الدين ولا يغسل في المسجد ميت قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين بلا محذور ويأتي في الاعتكاف هل يحرم البول في المسجد في إناء أم لا

باب مسح الخفين

فوائد
منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يرفعه
ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات قال القاضي لم يرد المداومة على المسح وعنه الغسل أفضل وقيل إنه آخر أقواله وقدمه في الرعايتين وعنه هما سواء في الفضيلة وأطلقهن في الحاويين و الفائق وقيل إن ام يداوم المسح فهو أفضل اختاره القاضي قال الشيخ تقي الدين وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانت مكشفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف انتهى
ومنها : لا يستحب له أن يلبش ليمسح كالسفر ليرخص
ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب وعنه عزيمة قال في

الفروع والظاهر : أن من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه قال في القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر
ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره
ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يجوز وقيل يتوقت المسح بوقت كل صلاة وصححه في الرعايتين و الحاويين واختاره القاضي في الجامع ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجها واحدا
ومنها : لو غسل صحيحا وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة قاله في الفروع
ومنها يجوز المسح للزمن وفي رجل واحدة إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء قاله في الفروع وغيره
تنبيه : قوله لا يجوز المسح على الخفين والجرموقين وهو خف قصير والجوربين
بلا نزاعإن كانا منعلين أو مجلدين وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب والروايتين وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يجوز المسح جزم به في التلخيص وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقا على ما يأتي وجواز المسح على الجورب من المفردات وجزم به ناظمها وقال في الفروع يجوز المسح على جورب ضيق خلافا لمالك قوله وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارات تحت حلوقهن روايتان
وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الشرح و ابن تميم و ابن عبيدان و الرعايتين و الحاويين و الفائق
إحداهما : الإباحة وهو المذهب اختاره أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وابن رزين في شرحه
والرواية الثانية : يباح صححه في التصحيح قال في مجمع البحرين : يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين قال في نظمه هذا المنصور واختاره الخلال وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والإفادات وناظم المفردات وهو منها وقال صاحب التبصرة يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقة بشيء
قال في الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك واشترطه الشيرازي
فائدة : القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل مثناة من تحت وقد تبدل ألفا

وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث مبطنات تتخذ للنوم واليتنات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن وقال الحافظ ابن حجر القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقولها العامةة الشاشة وفي المحكم هي من ملابس الرءوس معروفة وقال أبو هلال العسكرى هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس انتهى

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات

وأما خمر النساء تحت حلوقهن : فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و الشرح و الخلاصة و المحر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و ابن عبيدان

إحداهما يجوز المسح عليها وهو المذهب صححه في التصحيح والمجد في شرح الهداية ومجمع البحرين والحاوي الكبير قال الناظم هذا المنصور

وجزم به في الوجيز والإفادات ونظم المفردات وهو منها وقدمه في الفروع وابن رزين

والرواية الثانية : لا يجووز المسح عليها وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية وهو ظاهر العمدة

شروطه

قوله ومن شرطه : أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروايتين

إن كان المسموح عليه غير جبيرة فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه وعليه الأصحاب وعنه لا يشترط كمالها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقال وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة فعلى كلا الروايتين الأولتين يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب وهو المقطوع به عند الأصحاب وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا فإن لبس محدثا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح قال الزركشي : وهو غريب بعيد

قلت : اختاره الشيخ تقي الدين وقال أيضا ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ويكفيه فيهما الطهارة

المتقدمة لأن العادة : ان من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء انتهى وما قاله رواية عن أحمد حكاها غير واحد
تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ولو لبس الأولى طاهرة ثم لبس الثانية طاهرة خلع الأولى فقط وظاهر كلام أبي بكر : ويخلع الثانية وهذا مفرع على المذهب وعلى الثانية لا خلع
ولو لبس الخف محدثا وغسلهما فيه خلع على الأولى ثم لبسه قبل الحدث وإن لم يلبس حتى أحدث لم يجز له المسح وعلى الثانية لا يخلعه ويمسح قال في الفروع وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة وهي الطهارة لابتداء اللبس بخلاف المسألة قبلها وهي كمال الطهارة فذكروا فيها الرواية الثانية
قلت : وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة
ولو جنب رفع حدثه وغسل رجليه وأدخلهما في الخف ثم تمم طهارته أو فعله محدث ولم نعتبر الترتيب لم يمسح على الأولى ويمسح على الثانية
وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل فلو مسح رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه خلع على الأولى ثم لبس وعلى الثانية يجوز المسح ولو لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك قال الشيخ تقي الدين كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ثم أعادها وإن لم يرفعها رفعا فاحشا احتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخف لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به
ويحتمل أنه كابتداء اللبس لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة انتهى وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ويكفى فيها الطهارة المستدامة وقال أيضا يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة عنه روايتان
أما مالا يعرف عن أحمد وأصحابه : فبعيد إرادته جدا فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه قاله في الفروع
فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الصحيح من المذهب ولهذا لو غسلها في هذا المكان ثم أدخلها محلها مسح وعنه يمسح قدمه في الرعاية الصغرى

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها قال في المذهب ومسبوك الذهب يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين قال في الخلاصة يشترط على الأصح وقطع به الخرقي وصاحب الإيضاح و الإفادات واختاره القاضي في كتاب الروايتين و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عبدوس و ابن البنا وقدمه في الهداية و الرعاية الكبرى و الفروع
والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وقواه أيضا في نظمه واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وصاحبه أبو بكر و ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص و البلغة فيهما و ابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف والشارح و المجد وجزم به في الوجيز و ابن رزين في شرحه وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و ابن تميم
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في المستوعب و المحرر و الفائق و ابن عبيدان و الزركشي
فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم فقط على الصحيح من المذهب وقال القاضي : يمسح فقط وفي الإعادة روايتان تخريجا وقيل : يمسح ويتيمم
وحيث قلنا : يتيمم لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة كفى مسحهما بالماء ولا يعيد ما صلى بلا تيمم في أصح الوجهين قاله في الرعايتين
وبقية فروع هذه المسألة يأتي في آخر الباب عند قوله ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة
تنبيه : الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ما عدا الجبيرة ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة فقط قال ابن منجا في شرحه : يبعد ان يعود إلى الجبيرة وإن قرب منها لوجهين أحدهما أن الخلاف فيها ليس مختصا بالكمال
الثاني : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها قال في مجمع البحرين الخلاف هنا في غير الجبيرة وقال ابن عبيدان قيل يحتمل أن يعود إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح لأن الخلاف في الجبيرة ليس مختصا بالكمال وإنما هو في تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر وهذا هو الذي أشار إليه صاحب المحرر في شرح الهداية وكلام الشيخ و كلام أبي الخطاب سواء في المعنى قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيان موضع الروايتين فإنه في الجبيرة بخلاف غيرها وكذا ذكره في شرح المقنع انتهى كلام ابن عبيدان
فائدة : لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة أو عكسه فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الزركشي قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح قال في الفصول و المغني و الشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح قال القاضي يحتمل جواز المسح
قال الزركشي : أصحهما عند أبي البركات الجواز جزما على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث انتهى
قلت : المذهب الرفع كما تقدم أول الباب ويأتي آخره
وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفا أو أحدهما
وقلنا : يشترط لها الطهارة قاله في الفروع وابن تميم وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب المغني و الشرح و ابن عبيدان وضعف في الرعاية الكبرى : جواز المسح في هذه المسألة
وقيل : يجوز المسح هنا وإن منعناه في الأولى لأن مسحهما عزيمة وجزم بالجواز في الرعاية الصغرى و الحاويين و الهداية واختاره المجد أيضا
ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها جزم به في المغني و الشرح و ابن عبيدان و الفروع
ولو لبس خفا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقا جزم به في المغني و الشرح و ابن عبيدان و الحاويين و الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع و ابن تميم وقال ابن حامد إن كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه
فائدة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم الصحيح من المذهب
نص عليه في رواية عبد الله وجزم به في المغني و الشرح وقدمه ابن عبيدان
وقال : هو أولى وقال في رواية : من قال لا ينقص طهارته إلا وجود الماء له أن يمسح وتقدم في أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه

مدته للمسافر والمقيم

قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع وقال في الاختيارات ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين
تنبيه : مراده بقوله والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن غير العاصي بسفره فأما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الفروع ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح مطلقا عقوبة له
فائدة : لو أقام وهو عاص بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالي هل هو كعاص بسفره في منع الترخص ؟ فيه وجهان
قلت : فعلى المنع يعايي بها
تنبيه : قوله إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز قبله وتبطل بخروجه ذكره ابن تميم وغيره وذكره ابن حامد و أبو الخطاب وجها
فائدة : قال في الرعايتين يمسح المقيم غير الجبيرة وقيل : اللصوق وليلة وقال في الحاويين ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما وليلة
قلت : وهذا هو الصواب وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة وينبغي أن لا يكون فيها خلاف
قوله وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس
هذا المذهب بلا ريب والمشهور من الروايتين وعليه الأصحاب قال في الفروع : أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة وما لم يحدث لا يحتسب من المدة فلو بقى بعد لبسه يوما على الطهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وانقضاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه انتهى وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهي من المفردات وانتهاءها وقت المسح وأطلقهما ابن تميم
فائدة : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ويمسح من وقت صلاة العصر ثم يمسح إلى مثلها من الغد ويصلى العصر قبل فراغ المدة فتتم له سبع صلوات ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة كما قلنا في المقيم

قوله وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم قال في المبهج أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة وشذذه الزركشي قال ابن رجب في الطبقات وهو غريب ونقله في الإيضاح رواية ولم أرها فيه
والصحيح من الروايتين وعليه جماهير الأصحاب قال الشيخ تقي الدين هي اختيار أكثر أصحابنا قال في الفروع اختاره الأكثر
قلت : منهم ابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابه كأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيره واختاره المصنف والشارح وقطع به الخرقي وصاحب الإيضاح والكافي والعمدة والإفادات والوجيز والمنور والمنتخب وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الهداية والتلخيص وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه يتم مسح مسافر اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب في الانتصار وصاحب الفائق فقال هو النص المتأخر وهو المختار انتهى قال الخلال نقله عنه أحد عشر نفسا قال الزركشي ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة فقال نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يمسح مسح مسافر ورجع عن قوله يتم مسح مقيم وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر ومجمع البحرين وابن عبيدان
فائدة : قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون صلى في الحضر أولا وقال أبو بكر ويتوجه أن يقال إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه رواية واحدة
قوله أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم
وهو المذهب وعنه يتم مسح مسافر
واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا وسواء كان الشك حضرا أو سفرا قاله في الرعاية
قلت : ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد
فائدة : لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح فلو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوءه على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة
قوله ومن أحدث ثم سافر قبل المسح : أتم مسح مسافر
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يتم مسح مقيم
ذكرها القاضي في الخلاف وغيره وهي من المفردات أيضا قال في الرعاية : وهو غريب وقيل إن مضى وقت صلاة ثم سافر أتم مسح مقيم وهو من المفردات أيضا

قوله ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا إن تخرق أكثره قال في الاختيارات ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن اختاره أيضا جده المجد وغيره من العلماء لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب
تنبيه : مفهوم قوله وثبت بنفسه أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المسح عليه وهو المذهب من حيث الجملة ونص عليه وعليه الجمهور وقيل يجوز المسح عليه فعلى المذهب لو ثبت الجور بان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به قال الزركشي : وقد يتخرج المنع منه انتهى
ويجب أن يمسح على الجور بين وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاويين مسحهما وقيل : يجزىء مسح الجورب وحده وقيل أو النعل قال في الفروع فقيل يجب مسحهما وعنه أو أحدهما قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب
قلت : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب
وأطلقهما في الفروع والزركشي وابن عبيدان وعلى المذهب : يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول الذي له ساق ونحو على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وابن عبدوس المتقدم وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يجوز المسح عليه اختاره أبو الحسين الآمدي وأطلقهما الزركشي وابن تميم
تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين ستر محل الفرض وثبوته بنفسه وثم شروط أخر
منها : تقدم الطهارة كاملة على الصحيح من المذهب كما تقدم في كلام المصنف
ومنها : إباحته فلو كان مغصوبا أو حريرا أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين وقال في الفروع مباح على الأصح قال في المغنى والشرح : هذا الصحيح من المذهب قال في مجمع البحرين يشترط إباحته في الأصح قال ابن عبيدان هذا الأصح وقدمه في التلخيص وغيره

وعنه يجوز المسح عليه حكاها غير واحد قال الزركشي وخرج القاضي وابن عبدوس والشيرازي والسامري : الصحة على الصلاة وأبي ذلك الشيخان وصاحب التلخيص وقال إنه وهم فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية انتهى
وأطلقهما في الرعايتين والحاويين وابن تميم وقال في الفصول والنهاية والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه فعلى المذهب الأصلي أعاد الطهارة والصلاة لزوما على الصحيح قال ابن عقيل إن مسح على ذلك فهل يصح على الوجهين في الطهارة بالماء المغضوب والطهارة من أواني الذهب والفضة ؟ أصحهما لا يصح قال فإن مسح ثم ندم فخلع وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبنى على الروايتين في خلع الخف : هل تبطل طهارة القدمين أصحهما تبطل طهارة القدمين أصحهما تبطل من أصلها ومنها إمكان المشي فيه مطلقا على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد وجزم به الزركشي وغيره وقدمه في الفروع وابن عبيدان ومجمع البحرين فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج ونحوها قاله في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب وقيل يشترط مع إمكان المشي فيه كونه معتادا واختاره الشيرازي وقيل يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء وأطلقهما في غير المعتاد في الرعايتين والحاويين والهداية والزركشي
تنبه : قولى إمكان المشي فيه قال في الرعاية الكبرى يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجه وقيل ثلاثة أيام أو أقل
ومنها طهارة عينه إن لم تكن ضرورة بلا نزاع فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه على الصحيح من المذهب فلا يصح المسح على جلدة الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك بل يتيمم للرجلين قال المجد وتبعه ابن عبيدان هذا الأظهر واختاره ابن عقيل وابن عبدوس المتقدم وصححه في حواشي الفروع وقيل لا يشترط إباحته والحالة هذه فيجزيه المسح عليه قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد للإذن فيه إذن ونجاسة الماء حال المسح لا تضر قال في مجمع البحرين ومفهوم كلام الشيخ يعنى به المصنف اختيار عدم اشتراط إباحته وأطلقهما في الفصول والمستوعب والنهاية والفروع ومجمع البحرين وابن تميم والرعايتين والحاويين قال في الرعاية الكبرى وفي النجس العين وقيل لضرورة برد أو غيره وجهان

ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه وقيل يجوز المسح عليه
قوله فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقيل يجوز المسح عليه واختاره الشيخ تقي الدين وتقدم عنه قوله ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض
فوائد
منها : موضع الخرز وغيره سواء صرح به في الرعاية
ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يجوز
ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب
نص عليه وقيل : يجوز اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك صححه المجد و ابن عبيدان وقدمه في مجمع البحرين وابن تميم وقيل فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها فجعلت كالعدم قاله في المستوعب وغيره قال الزركشي قال كثيرون يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى وهذا معدوم هنا واطلقهما في الرعاية الكبرى
تنبه : قوله أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى لم يجز المسح على هذا بلا نزاع
قوله فوكد أو شد لفائف لم يجز المسح عليه
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال الزركشي هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب حتى جعله أبو البركات إجماعا انتهى وفيه وجه يجوز المسح عليها ذكره ابن تميم وغيره واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط قوتها وشدها انتهى وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة وهو مخرج لبعض الأصحاب
فائدة : اختار الشيخ تقي الدين مع ما تقدم من المسائل مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل كما جاءت به الآثار قال والاكتفاء بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحا أولى من

مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقف وكمسح عمامة وقال : يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل
ويجوز المسح أيضا على ملبوس دون النعل انتهى وتقدم بعض ذلك عنه
تنبيه : شمل قوله وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر : جاز المسح عليه
مسائل
منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني بلا نزاع بشرطه
ومنها : لو كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا أو لفافة : جاز المسح أيضا عليه ومنها : لو كان الفوقاني مخرقا والتحتاني صحيحا من جورب أو خف أو جرموق : جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و الرعايتين و ابن تميم وغيرهم وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتاني اختاره القاضي وأصحابه وقدمه في الحاويين وقيل : هما كنعل مع جورب وقيل : يتخير بينهما في المسح
ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يجوز قدمه في الرعايتين وصححه في الحاويين وجزم به في المستوعب وقيل : يجوز قدمه ابن رزين في شرحه وهما احتمالان مطلقان في المغني و الكافي و الشرح وأطلق الوجهين ابن تميم و ابن عبيدان وصاحب الفروع
ومنها : لو كان تحت المخرق لفافة لم يجز المسح على الصحيح من المذهب
لكن لم يدخل في كلام المصنف ونص عليه وقيل : يجوز ويأتي آخر الباب : هل الخف الفوقاني والتحتاني كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟
فائدة : قال في الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرودة وغيرها قبل حدثه وقيل مسح السفلى به : مسح العليا التي بصفة السفلى وإلا فلا كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه

محل المسح

تنبيه : قد يقال : ظاهر قول و يمسح أعلى الخف أنه يمسح جميع أعلاه وهو مشط القدم إلى العرقوب وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازي وقدمه الزركشي والصحيح من المذهب : ان الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور وجزم به في التلخيص و مجمع البحرين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و

الرعايتين و الحاويين و ابن عبيدان وغيرهم وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضا
وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس اختاره ابن البنا
وقيل : إن هذا القول هو المذهب وقال في الرعاية وقيل : يجزئ مسح قدر أربع أصابع فأكثر وقال الشريف أبو جعفر في رؤس مسائله : العدد الذي يجزئ في المسح على الخفين : ثلاث أصابع على ظاهر كلام أحمد ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا لأن أحمد رجع في هذا الموضع وفي مسح الرأس إلى الأحاديث انتهى قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب جدا
تنبيه : قوله دون أسفله وعقبه
يعنى لا يمسحهما بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن أبي موسى يستحب ذلك
فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يجزه قولا واحدا ولا يسن استيعابه ولا تكرار مسحه ويكره غسله ويجزى على الصحيح من المذهب واختاره ابن حامد وغيره قال الزركشي وبالغ القاضي فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل لعدوله عن المأمور وتوقف الإمام أحمد في ذلك
فائدتان
إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة البمنى واليسرى : وقال في التلخيص والبلغة : ويسن تقديم اليمنى وروى البيهيقي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى وكيفما مسح أجزأه
والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل كالخرقة ونحوها وغسله حكم مسح الرأس في ذلك على ما تقدم هناك
ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم

المسح على العمامة والجورب

قوله ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه
وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافا وهو من مفردات المذهب وذكر الطوفي في شرح الخرقي وجها باشتراط الذؤابة مع التحنيك على ما يأتي

قوله ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز
في أحد الوجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
وشرح أبي البقاء و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و
الخلاصة و المحرر و النظم و مجمع البحرين وشرح الهداية للمجد و
شرح الخرقي للطوفي و شرح ابن منجا و شرح العمدة للشيخ تقي
الدين و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و ابن عبيدان و ابن
تميم
أحدهما : يجوز المسح عليها وهو المذهب جزم به في العمدة والمنور
والمنتخب والتسهيل وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن حامد و
ابن الزاغوني والمصنف وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين
بطريق الأولى فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات
الذؤابة أولى بالجواز
والوجه الثاني : لا يجوز المسح عليها جزم به في الإيضاح والوجيز
وهو ظاهر كلامه في مسبوك الذهب و المبهج و ابن عبدوس في
تذكرته وتجريد العناية فإنهم قالوا محنكة وصححه في تصحيح المحرر
قال الشرح : وهو أظهر وقدمه في إدراك الغاية وقال في الفائق :
وفي اشتراطه التحنيك وجهان
اشتراطه ابن حامد وألغاه ابن عقيل و ابن الزاغوني وشيخنا وخرج
من القلانس وقيل : الذؤابة كافية بعدمه واختاره الشيخ انتهى
فائدة : ذكر الطوفي في شرح الخرقي : أن العمامة إذا كانت محنكة
وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف ورجح جواز المسح
عليها
قلت : الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف قل من ذكره
والمذهب جواز المسح على المحكنة وإن لم تكن بذؤابة وعليه
الأصحاب كما تقدم
وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف
هنا بأنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب
وقطع به أكثرهم وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات
الذؤابة وقالوا : لم يفرق أحمد قال ابن عقيل في المفردات : وهو
مذهبه واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال : هي
القلانس
قوله ويجزيه مسح أكثرها
هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وقيل : لا يجوز إلا
مسح جميعها وهو رواية واختاره أبو حفص البرمكي وقال بعض
الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف في مسح الرأس قال في

مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله في العمامة وجها واحدا بل أولى انتهى وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده وعنه يجب أيضا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة وعنه والأذنين أيضا
فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و ابن حمدان و ابن عبيدان وقيل : تمسح عليها مع الضرورة وأطلقهما في الفروع وقال : وإن قيل يكره التشبه توجه خلاف كصماء قال : ومثل الحاجة : ولو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ؟ انتهى

المسح على الجبيرة

قوله ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة
أعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه ويصلى من غير إعادة وعليه الأصحاب قال في المستوعب وغيره : لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم قولا واحدا وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ولا يمسح على الصوف بل يتيمم إن خاف نزعه وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به حكاها في المبهج قال الزركشي وحكى ابن أبي موسى و ابن عبدوس وغيرهما رواية بوجوب الإعادة لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر وقلنا بالإشتراط قال : والذي يظهر لي عند التحقيق : أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي انتهى قال في الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا انتهى وعنه يلزمه التيمم مع المسح فعليهما لا يمسح الجبيرة بالتراب فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب جزم به الزركشي وغيره وقدمه في الرعاية و الفروع وغيرهما وقيل : يعيد إذن وقيل : هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء أم لا لضعف التراب ؟ فيه وجهان وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة وخاف من نزعها وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حلها وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب
قوله إذا لم يتجاوز قدر الحاجة
هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم قال المجد في شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح أو ورم أو شئ يرجى به البرء أو سرعته وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه لكن لا يجد سواه ولا ما يجبر به انتهى ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال أنه قال : لا

بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها قال الزركشي : وليس بشئ
فائدة : مراد الخرقي بقوله وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر قاله شراحه
فوائد
منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف فإن التلف سقط عنه بلا نزاع وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط هنا
وحيث قلنا يقسط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وحكى القاضي وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر وإن كان لحاجة قال ابن تميم : وهو بعيد عليها يتيمم للزائد ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب والمشهور من الوجهين وقيل : يجزيه المسح أيضا اختاره الخلال والمجد وصاحب مجمع البحرين وقيل يجمع فيه بين المسح والتيمم وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة وخاف
ومنها : لو تألمت فألقمها مرارة جاز المسح عليها قاله المجد وغيره
ومنها : لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره وقدمه ابن تميم وحواشي المقنع وعنه ليس له المسح بل يتيمم اختاره أبو بكر وأطلقهما في المستوعب و الفروع و الزركشي و ابن عبيدان وقال ابن عقيل يغسله ولا يجزيه المسح وقال القاضي : يقلعه إلا أن يخاف تلفا فيصلى ويعيد
ومنها : لو انقطع ظفره أو كان بإصبعه جرح أو فصاد وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه جاز المسح عليه نص عليه وقال القاضي في اللصوق على الجروح : إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ولا يمسح على لصوق بل يتيمم إلا إن خاف نزعه كما تقدم عنه
ومنها : الجبيرة النجسة كجلد الميتة والخرق النجسة يحرم الجبر بها والمسح عليها باطل والصلاة فيها باطلة كالخف النجس قاله ابن عقيل وغيره واقتصر عليه ابن عبيدان وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : النجسة كالطاهرة وإن كانت الجبيرة من حرير أو

غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان
أحدهما : لا يصح المسح عليها كالخف المغضوب والحرير وهو الصحيح قال في الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالا مسح وقدمه في الرعاية الكبرى
والاحتمال الثاني : يصح المسح عليها وأطلقهما ابن تميم و ابن عبيدان
قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغضب على ما تقدم وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى

ما ينقض المسح على الخفين

قوله ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه أو انقضت مدة المسح استأنف طهارة
هذا الصحيح من المذهب قال في الكافي : بطلب الطهارة في أشهر الروايتين قال الشارح : هذا المشهور عن احمد قال في تجريد العناية : هذا الأشهر ونصره المجد في شرحه و مجمع البحرين وغيرهما وجزم به في الإفادات و الوجيز والمنور والمنتخب وناظم المفردات وعقود ابن البنا والعمدة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والتلخيص والبلغة والخلاصة والرعايتين والنظم والحاويين والفروع وابن تميم وابن عبيدان والفائق وغيرهم وهو من المفردات المذهب وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه
وأطلقهما في الهداية والمستوعب واختار الشيخ تقي الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه
تنبيه : اختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين على طرق فقيل : هما مبنيان على الموالاة اختاره ابن الزاغوني وقطع به المصنف في المغني والشارح و ابن رزين في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولا واحدا لعدم الإخلال بالموالاة
وقيل : الخلاف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث أم لا ؟ وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين واختاره وصححه المجد في شرحه و ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير وقدمه الشيخ تقي الدين في شرحه العمدة وقال : هو وأبو المعالي وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين
وأعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في التلخيص والبلغة وقدمه في الفروع وابن تميم و

الرعاية و ابن عبيدان وغيرهم
وقيل : لا يرفعه وتقدم ذلك أول الباب وأطلق الطريقة ابن تميم
وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية وتقدم ذلك في باب الوضوء في أثناء النية
وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام جزم به في الكافي وقاله القاضي في الخلاف
واختاره أبو الخطاب في الانتصار ويأتي في آخر نواقض الوضوء : هل يرفع الحدث عن العضو الذي غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن في الفروع
فوائد
منها : إذا حدث المبطل في الصلاة فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و المستوعب وغيرهم واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث اختاره السامري قال في الرعاية :
وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا وإلا استأنفوا الوضوء وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو في الصلاة على ما يأتي بعد قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان خارج الصلاة نظرا لإطلاقهم
ومنها : لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقا على ما تقدم خلافا ومذهبا
وقيل : طهارته باقيه قبل البرء واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر
ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه على الصحيح من المذهب وعنه لا وعنه لا إن خرج بعضه قاله في الفروع وقال ابن تميم تبعا للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليه فهو كالخلع نص عليه وعنه إن جاوز العقب حد موضع الغسل : أثر دونه لا يؤثر وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر قال : وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد
ومنها : لو رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره المصنف قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش قال ابن عقيل وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شيء من رأسه فإنه قال : وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت

وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ولم يظهر شيء من الرأس : لم تبطل الطهارة
ومنها : لو نقض جميع العمامه بطل وضوءه وإن نقض منها كورا أو كورين وقيل : أو حنكها ففيه روايتان وأطلقهما في الفروع و ابن عبيدان و المستوعب و مجمع البحرين وابن تميم إحداهما : يبطل وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه و ابن عبد القوى و مجمع البحرين وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل : ولو كورا تبطل والثانية : لا تبطل
قلت : وهو أولى وقدمها ابن رزين في شرحه وقال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت
فائدتان
احداهما : لو نزع خفا فوقانيا كان قد مسحه فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتاني فيتوضأ كاملا أو يغسل قدميه على الخلاف السابق وعنه لا يلزمه نزعه فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف اختاره المجد في شرحه و ابن عبيدان وقدمه في الرعاية الصغرى لكن قال : الأولى وأطلق الروايتين في الفروع بعنه وعنه وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين
الثانية : أعلم أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل على الصحيح من المذهب وقيل : الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة وقيل الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل : هما كظهارة وبطانة
فائدة : قوله ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة أعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة
منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية اختارها المصنف وغيره وهي المختار على ما تقدم بخلاف جواز المسح على الخف
ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم
ومنها : وجوب المسح على جميعها
ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف
ومنها : أن شدها مخصوص بحال الضرورة
ومنها : أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم
ومنها : أنه لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له

أن يمسح عليه على طريقة ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى فليعاود
ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرقي ونحوها بخلاف الخف
قلت : وفي هذا نظر ظاهر
ومنها : أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة بخلاف الخف
ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف
ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف على المحقق قاله الزركشي
ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح على الخف فيه على قول وتقدم ذكره
فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام إلا أن بعضها فيه خلاف بعضه ضعيف ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة

باب نواقض الوضوء

فائدتان
إحداهما : الحدث يحل جميع البدن على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وأبو الخطاب و أبو الوفاء و أبو يعلى الصغير وغيرهم وجزم به في الفروع كالجنابة وقال في الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط
والثانية : يجب الوضوء بالحدث على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله ابن عقيل وغيره وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب قال في الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط قال : ويتوجه مثله في الفسل قال الشيخ تقي الدين : و الخلاف لفظي

الخارج من السبيلين

قوله وهي ثمانية : الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل :

لا ينقض خروج الريح من القبل وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح من الذكر : أن لا ينقض قال القاضي ابو الحسين هو قياس مذهبنا وأطلق في الخارج من القبل في الرعايتين الوجهين
فوائد
منها : لو فطر في إحليله دهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب
جزم به في المغني و ابن رزين وصححه في الشرح و مجمع البحرين وقدمه ابن عبيدان وقالوا : إنه لا يخلو من نتن يصحبه وقال القاضي في المجرد : لا ينقض
قال في الحاوي الصغير : وإن خرج ما قطره في إحليلة لم ينقض وأطلقهما في الرعايتين و ابن تميم فيما إذا يخرج منه شئ وقال : في نجاسته وجهان وأطلقهما في نجاسته في الرعاية الكبرى واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا
ومنها : لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض وإن خرج ناشفا فقيل : لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد ذكره القاضي في المجرد ورجحه في مجمع البحرين وأطلقهما في الرعاية الصغرى والزركشي و المجد في شرحه وابن عبيدان وأطلقهما في المغني و الشرح عما إذا احتشى قطنا وقيل : ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة ذكره القاضي وأطلقهما في الفروع وابن تميم
ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت قال ابن تميم نقضت وجها واحدا قال صاحب النهاية : لا يختلف في ذلك المذهب وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب وقيل : يغتسل منه وإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء فقيل : ينقض وقيل : لا ينقض لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض وقدمه ابن رزين في المنى والحقنة مثله
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف و الخرقي وغيرهما وأطلقهما في المغني و الشرح و الزركشي و الرعايتين و الحاوي الصغير و ابن عبيدان وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل
وأطلقهن في الفروع وابن تميم و حواشي المقنع و الرعاية الكبرى
ومنها لو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا ينقض وأطلقهما في مجمع البحرين و شرح ابن عبيدان وإن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح

من المذهب وقيل : ينتقض وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت
ومنها : لو ظهر طرف مصران أو رأس دودة : نقض على لاصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض
ومنها : لو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها : لم ينقض
وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع
وقال أبو المعالي : ينقض
ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة على الصحبح من المذهب
وعليه الأصحاب وقال القاضي في الخلاف في مسألة المنى الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة قال في الفروع : وهو غريب بعيد
تنبيه قوله قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا
قال صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و الرعاية وغيرهم ظاهرا كان أو نجسا
فائدة : لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط وكان يسيراص : لم ينقض على المذهب قاله الزركشي وغيره قال في الرعاية : لم ينقض في الأشهر

خروج النجاسات من سائر البدن

قوله الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن
فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها وهذا المذهب مطلقا أعنى سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها وتقدم في باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما تحت المعدة
فائدة : لو أنسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في النهاية : إلا أن يكون سد خلقه فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل : ينقض خروج الريح منه وهو مخرج للمجد
قال في الفروع : ويتوجه عليه بقية الأحكام وتقدم حكم الاستنجاء فيه في بابه
قوله وإن كانت غيرها : لم ينقض إلا كثيرها
هذا المذهب وعليه الأصحاب وحكى أن قليلها ينقض وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره وأطلقهما في التلخيص والبلغة و

المحرر و ابن تميم واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق : لا ينقض الكثير مطلقا واختار الآجرى : لا ينقض الكثير من غير القئ وعنه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر ذكرها ابن تميم وتبعه الزركشي وعنه ينقض كثير القئ ويسيره طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا أو نحوه وقيل : إن قاء دما أو قيحا : الحق بدم الجروح ذكره القاضي في مقنعه وفيه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر ذكرها ابن تميم وغيره ونفى هذه الرواية المجد والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات

قوله وهو ما فحش في النفس

وكذا قال في المستوعب هذا تفسير لحد الكثير وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه وهو إحدى الروايات عن أحمد ونقلها الجماعة

قال المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين : هي ظاهر المذهب قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره قال الزركشي : هو المشهور المعمول عليه واختاره المصنف والشارح قال المجد في شرحه ظاهر المذهب : أنه ما يفحش في القلب وقدمه ابن تميم الزركشي وهو المذهب نص عليه وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس قال ابن عبدوس في تذكرته وكثير نجس عرفا و اختاره القاضي و ابن عقيل وغيرهما قال في الفروع : اختاره القاضي وجماعة كثيرة وصححه الناظم قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وجزم به في مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق

قلت : والنفس تميل إلى ذلك

وأطلقهما في الفروع وعنه الكثير قدر الكف وعنه قدر عشر أصابع وعنه هو ما لو انبسط جامده أو انظم متفرقه كان شبرا في شبر وعنه هو ما إذا انبسط جامده أو انظم متفرقه : كان أكثر من شبر في شبر وعنه هو مالا يعفى عنه في الصلاة حكاهن في الرعاية قال الزركشي : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس وحكاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان ويأتي نظير ذلك في باب إزالة النجاسة

فوائد

إحداها : لو مص العلق أو القراد دما كثيرا : نقض الوضوء ولو مص الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ومشقة الاحتراز منه ذكره أبو المعالي

الثانية : لو شرب ماء وقذفه في الحال نجس ونقض كالقئ على

الصحيح من المذهب ذكره الأصحاب منهم القاضي وجزم به ابن تميم و الرعاية وغيرهما وقدمه في الفروع ووجه تخريجا واحتمالا أنه كالقئ بشرط أن يتغير
الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس وهو ظاهر على المذهب والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضا وهو ظاهر ونصره أبو الحسين وغيره
قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر ذكره في باب إزالة النجاسة
وقدمه ابن عبيدان وعنه ينقض وهو نجس وجزم به ابن الجوزي وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في رعايتيه قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين وعنه بلى فظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف قال في الفروع وقيل : الروايتان أيضا في بلغم الرأس وهو ظاهر وفي بلغم الصدر روايتان إحداهما : لا ينقض وفي نجاسته وجهان
والثانية : هي كالمنى و في الرعاية قريب من ذلك
ويأتي حكم طهارته ونجاسته في إزاله النجاسة بأتم من هذا

زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما

قوله الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما
زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعا وينقض بالنوم في الجملة نص عليه وعليه الأصحاب ونقل الميموني : لا ينقض النوم بحال واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره وصاحب الفائق قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين
إذاعلم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره وينقض كثيره وعليه الأصحاب وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيرا واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال الزركشي : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع
فائدة : يستثنى من النقض بالنوم نوم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينقض ولو كثر على أي حال كان وجزم به في الفروع وغيره ذكروه في خصائصه فيعايي بها والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس فلا ينقض اليسير منه نص عليه قال في المغنى والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم وعليه جمهور الأصحاب منهم الخلال والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن عقيل وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضي وأصحابه وكثير

من أصحابنا
قال المصنف في الكافي الأولى : إلحاق القائم بالجالس وقطع به الخرقى وصاحب البلغة والوجيز والمذهب الأحمد والمنور والمنتخب والإفادات وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والنظم والمحرر وابن تميم والرعايتين والحاويين وعنه ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس قدمه في المستوعب والفائق وابن شرحه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والفروع
وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا فقدم المصنف هنا أنه بنقض وهو المذهب على ما اصطلحناه اختاره الخلال والمصنف قال في الكافي : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع وهو ظاهر الخرقي و العمدة و التسهيل و المنتخب وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق وابن رزين في شرحه والمستوعب وعنه أن نوم الراكع والساجد : لاينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي ن والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم
قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا وقدمه في الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و المذهب الأحمد و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و مجمع البحرين
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و الفروع و ابن عبيدان وعنه لا ينقض نوم القائم والراكع وينقض نوم الساجد
تنبيه : دخل في كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكىء والمختبي اليسير : ينقض وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا ينقض وأطلقهما في الحاويين
فوائد
إحداها : الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه وعنه لا ينقض النوم مطلقا واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره واختاره في الفائق قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بين وقد تقدم ذلك
الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عد يسيرا في العرف على الصحيح اختاره القاضي والمصنف والمجد وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والزركشي وقيل هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه وجزم به في المستوعب

والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل هو ذلك مع بقاء نومه وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير وعنه إن رأى رؤيا فهو يسير قال في الفروع وهي أظهر
الثالثة : حيث ينقض النوم فهو مظنة لخروج الحدث وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجهان : النوم نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدم ونحوه

مس الذكر بيده

قوله الرابع مس الذكر
الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم وعنه لا ينقض مسه مطلقا بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه وعنه لا ينقض مسه سهوا
وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة وعنه لا ينقض مس غير الحشفة قال الزركشي : وهو بعيد قال في الفروع و الرعايتين : والقلفة كالحشفة وحكى ابن تميم وجها لا ينقض مس القلفة وعنه لا ينقض غير مس الثقب قال الزركشي أيضا : وهو بعيد وعنه لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل ذكره الآمدي وقيل لا ينقض إن كان عمره دون سبع
وقال ابن أبي موسى مس الذكر للذة ينقض الوضوء قولا واحدا وهل ينقض مسه لغير لذة ؟ على روايتين
تنبيهات
أحدها : ظاهر قوله مس الذكر بيده أن المماسة تكون من غير حائل وهو الصحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل : ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل
الثاني : مفهوم قوله مس الذكر عدم النقض بغير المس فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر من غير مس وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل ينقض بذلك وأطلقهما في الفائق وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر
الثالث : شمل قوله مس الذكر ذكر نفسه وذكر غيره وهو الصحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه
الرابع وشمل قوله أيضا الذكر الصحيح والأشل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل مس الذكر الأشل كمس ذكر

زائد فلا ينقض في الأصح
الخامس : مراده بالذكر ذكر الآدمي فالألف واللام للعهد فلا ينقض مس ذكر غيره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم شيخ ابن تميم
السادس : ظاهر قوله بيده أنه سواء كان المس بأصلى أو زائد كالإصبع واليد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا ينقض مسه بزائد
السابع : مراده بقوله بيده غير الظفر فإن مسه بالظفر لم ينقض على الصحيح من المذهب قال في القواعد الفقهية هو في حكم المنفصل هذا جادة المذهب قاله في الفروع وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه يعنى من المرأة على ما يأتي قال : وهو متجه وقيل : ينقض أتلمس به وهو ظاهر كلام المصنف هنا
الثامن : مفهوم قوله بيده أنه لو مسه بغير يده لا ينقض وفيه تفصيل فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر وتارة يمسه بغيره فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد : اختاره أصحابنا وهو من المفردات قال في الفروع واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج والمراد : لا ذكره بذكر غيره وصرح به أبو المعالي انتهى وقيل : لا ينقض اختاره بعض الأصحاب وهو احتمال للمجد في شرحه وهو مفهوم كلام المصنف هنا وإن مسه بغير ذلك لم ينقض قولا واحدا ويأتي : لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه هل هو من قبيل مس الفرج أو مس النساء ؟
التاسع : ظاهره انه لا ينقض غير مس الذكر فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه على الصحيح من المذهب وقيل : إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره نقض في الأضعف قاله في الرعاية
قوله ببطن كفه أو بظهره
وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : ففى نفضه بحرف كفه وجهان وأطلقهما في الفروع وابن تميم والزركشي
قلت : الأولى النقض وهو ظاهر النص
قوله ولا ينقض مسه بذراعه

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ينقض وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والرعاية الكبرى ن والحاوي الكبير وحكاهما في التلخيص والبلغة وجهين
قوله وفي مس الذكر المقطوع وجهان
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي و المغني و الطافي و الشرح و التلخيص و المحرر و النظم و ابن تميم و ابن عبدوس و ابن عبيدان و ابن منجا و الزركشي في شروحهم و الرعايتين والحاويين و الفائق و الفروع و تجريد العناية
أحدهما : لا ينقض وهو الصحيح قال في مجمع البحرين : عدم النقض أقوى وصححه في التصحيح قال في إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا في وجه
وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين و المنتخب فقالوا : ينقض مس الذكر المتصل وقدمه ابن رزين في شرحه
والثاني : ينقض وجزم به الشيرازي
تنبيه : حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة منهم : صاحب الهداية : والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والهادي والكافي ن والمحرر وابن تميم والشرح ومجمع البحرين والزركشي وابن عبيدان وغيرهم وحكاه روايتين في التلخيص والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وهو الأصح
فوائد
الأولى : مراده بالمقطوع : البائن واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع حكم البائن على ما تقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب وذكر الأزجى وأبو المعالى : ينقض محل الذكر قال الأزجي في نهايته : لو وجب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه ن وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد لأنه قام مقام الذكر وقدمه ابن عبيدان
الثانية : لا ينقض مس الغلفة إذا قطعت لزوال الاسم والحرمة ولا مس عضو مقطوع من امرأة قاله في الرعاية ثم قال : قلت غير فرجها
الثالثة : حيث قلنا : ينقض مس الذكر : لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة
حكاه القاضي وغيره قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع و ابن تميم و مجمع البحرين وغيرهم قال المجد وغيره : وجعله بعض المتأخرين على روايتين بناء على ذكر أبي

الخطاب له في أصول مس الخنثى وادعى انه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره كما هي في ملامسة النساء ورده المجد وبين فساده
ويأتي ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس
قوله وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا ان يمس الرجل ذكره لشهوة
قال أبو الخطاب في الهداية : إذا مس قبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول أحدها : مس الذكر والثاني مس النساء والثالث : مس المرأة فرجها والرابع هل ينتقض وضوء الملموس ام لا ؟
قلت : وتحرير ذلك : انه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك
واعلم ان اللمس يختلف هل هو للفرجين او لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى نفسه او من غيره او منهما ؟ وهل الغير ذكر او أنثى او خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة أو لغيرها ؟ منهما أو من أحدهما ؟
فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة لأنه تارة يمس رجل ذكره وامرأة قبله أو عكسه لشهوة منهما أو من أحدهما أو لغير شهوة منهما
وتارة تمس امرأة قبله او خنثى آخر ذكره أو عكسه لشهوة منهما أو من أحدهما أو لغير شهوة منهما
وتارة يمس رجل ذكره وخنثى آخر قبله أو عكسه لشهوة منهما أو من أحدهما أو لغير شهوة منهما
وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ويمس الذكر ايضا رجل أو امرأة او خنثى آخر ن لشهوة أو غيرها
وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ويمس القبل ايضا رجل أو امرأة أو خنثى آخر لشهوة أو غيرها
وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه او يمس رجل او امرأة أو خنثى قبله لشهوة او غيرها
وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ويمس رجل او امرأة أو خنثى آخر ذكره لشهوة أو غيرها
وتارة يمس الخنثى قبل نفسه او ذكر نفسه ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعا لشهوة أو غيرها
وتارة يمس رجل فرجيه وامرأة أحدهما أو عكسه أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه أو تمس امرأة فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها
فمنها : إذا لمس فرجيه سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنثى آخر

أو هو نفسه
ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة كما صرح به المصنف هنا
ومنها : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض وهو وجه
فهذه ست مسائل
وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في صور
منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله أو عكسه لشهوة منها
ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ومسه الخنثى نفسه ايضا
ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل قبله لشهوة
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة قبله ايضا لشهوة
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة ذكره لشهوة
ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة فرجيه جميعا لشهوة
فهذه ثمان مسائل ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل
منها : لو مس رجل ذكره قبله وامرأة ذكره لغير شهوة منها
ومنها لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة أو شهوة منهما أو من أحدهما لأنه قد مس فرجا أصليا
ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله فقد مس أحدهما فرجه الأصلى يقينا
ومنها : لو مس رجل قبله وخنثى آخر ذكره لأنه قد وجد من احدهما مس فرج أصلي
ومنها : لو مس الخنثى ذكر نفسه وامرأة قبله لغير شهوة لأنه إما رجل لمس ذكره او امرأة لمست امرأة فرجها
ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ورجل ذكره لغير شهوة لأنه إما رجل لمس رجل ذكره او امرأة مست فرجها
ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه وامرأة ذكره لغير شهوة
ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه وخنثى آخر لشهوة أو غيرها وما أشبه ذلك
والحكم في ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر لتيقن زوال طهر احدهما لا بعينه هذا ظاهر المذهب وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما
تنبيه : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين أما إن وجد من واحد : فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة وإن مسهما

جميعا انتقض سواء كان اللامس ذكرا أو انثى ن أو خنثى ن او هو لشهوة أو غيرها فهذه اثنتا عشر مسألة
فائدة : لو مس رجل ذكر خنثى ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء الخنثى وينتقض وضوء الرجل إن وجد منهما او من أحدهما شهوة وإلا فلا
ولو لمس الخنثى فرج امرأة ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا نقض في حقهما فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه إن كان لشهوة وإلا فلا فيلحق حكمه بما قبله
وإذا توضا الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث وتطهر ن ولمس الآخر وصلى العصر او فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء
قوله وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان
يعنى ؟ : على القول بنقض مس الذكر أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه وأطلقهما في المغنى والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وابن عبيدان والزركشي
إحداهما : ينقض وهي المذهب قال في الفروع : ينقض على الأصح : قال في النهاية : وهي أصح قال الزركشي وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الأكثرين : الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البنا وابن عبدوس وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمذهب الأحمد والهداية وقدمه في المستوعب والمحرر وابن تميم والفائق
والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه وهو الأشبه في قوله وحجته قال في مجمع البحرين : لا ينقض في أقوى الروايتين قال في الفروع : وهي أظهر واختارها جماعة منهم : المجد في شرحه وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلامه في المنور والمنتخب فإنهما ما ذكرا إلا الذكر
وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين وأطلقهما في المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و ابن عبيدان و الزركشي
إحداهما : ينقض وهو المذهب قال في الفروع : ينقض على الأصح قال المجد في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة وصححه في التصحيح وقطع به في النهاية وقدمه في المستوعب والمحرر وابن

تميم
والثانية : لا ينقض كإ سكتيها قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيخ في المغنى عدم النقض
قلت : وهو ظاهر كلامه في المنور والمنتخب
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملموس فرجها أو فرج غيرها وهو صحيح وهو المذهب وقال في التلخيص و البلغة : ينقض مس فرج المرأة وفي مسها فرج نفسها وجهان قال الزركشي : وفيه نظر انتهى
قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه قياسا على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره
فائدتان
إحداهما : قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة وهو مفرع على المذهب واشترطه ابن أبي موسى وهو جار على الرواية الضعيفة
الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مس النساء أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي في شرحه
وأطلقهما ابن تميم و ابن عبيدان و الرعاية وغيرهم والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج فلا يشترط لذلك شهوة قال في النكت : وهو الأظهر
وإن قلنا : هو من قبيل مس النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على ما يأتي

مس المرأة بشهوة

قوله الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا ينقض مطلقا اختاره الآجري و الشيخ تقي الدين في فتاويه وصاحب الفائق ولو باشر مباشرة فاحشة
وقيل : إن انتشر نقض وإلا فلا وعنه ينقض مطلقا وحكى عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها وأطلقهن في المستوعب
فائدتان
إحداهما : حيث قلنا لا ينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب
وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا
الثانية : حكم مس المرأة بشرة الرجل : حكم مس الرجل بشرة

المرأة على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر وعنه لا ينقض مس المرأة للرجل وإن قلنا : ينقض لمسه لها وهي ظاهر المغنى واطلقهما في الكافي و ابن عبيدان و ابن تميم

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ومس المرأة للمرأة : لا ينقض

وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : ينقض اختاره القاضي في المجرد فينقض مس أحدهما للخنثى ومسه لها وأطلقهما ابن تميم وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق

الثاني : دخل في عموم كلامه الميتة : والصغيرة والعجوز وذات المحرم فهن كالشابة الحية الأجنبية

أما الميتة : فهي كالحية على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والتلخيص والإفادات وابن رزين في شرحه واختاره القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر الخرقي والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم وقيل : لا ينقض لمسها اختاره المجد والشريف أبو جعفر : وابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في المذهب و المغني و الشرح و ابن تميم و الحاويين و الفروع و الفائق

وأما الصغيرة : فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب و التلخيص و الإفادات و المغني و الكافي و الشرح و ابن رزين في شرحه و ابن تميم و الشرح و الحاويين و الفائق و ابن عبيدان وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا ينقض وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما في الفروع وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة وإنما ينقض لمس التي تشتهى

قلت : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهي كالشابة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغنى والكافي والتلخيص والشرح وابن رزين في شرحه والإفادات وابن تميم والزركشي وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى وقيل : لا ينقض وأطلقهما في الفروع وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره

فائدة : قال في الرعاية الكبرى قلت : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة : احتمل وجهين انتهى

قلت : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة لا نقض وضوئه

مطلقا
وأما ذات المحرم : فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب و التلخيص و المغني و الكافي و ابن رزين في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين و الحاويين و الفائق و الزركشي وغيرهم وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و الرعاية الكبرى
وقيل : لا ينقض وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين
فائدة : قدم في الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض بشهوة وقدم على رواية النقض مطلقا عدم الإلحاق وهو ظاهر الرعاية الصغرى في الثاني
فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه بلى قال القاضي في مقنعة : قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة قال في الرعاية عن هذه الرواية وهو بعيد
تنبيه : شمل قول المصنف أن تمس بشرته بشرة انثى المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس كاليد والرجل والإصبع وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقيل : لا ينقض على ما وقع لى لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل بدليل ما لو مس الذكر الزائد فإنه لا ينقض كذا ههنا قال صاحب النهاية : وهذا ليس بشىء وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد بخلاف العكس
وشمل كلامه أيضا : اللمس بيد شلاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع والرعايتين وابن عبيدان ن وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقيل لا ينقض قال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالشعر لأنها لا روح فيها وأطلقهما ابن تميم والحاويين
وقيل : لا ينقض مس أصلي بأشل بخلاف العكس
قوله ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : ينقض
قوله والأمرد
يعنى انه لا ينقض لمسه ولو كان لشهوة وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به اكثر المتقدمين وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة وحكاها ابن تميم وجزم به في الوجيز وحكاه في الإيضاح رواية
قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب قال ابن عبيدان : وهذا قول

متوجه ونصره
قلت : وليس ببعيد وتقدم قول القاضي في المجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل ومس المرأة لشهوة فهنا بطريق أولى
قوله وفي نقض وضوء الملموس روايتان
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والحاويين وابن منجا في شرحه وابن تميم والزركشي وتجريد العناية
إحداهما : لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب قال في الفروع : لا ينقض على الأصح وصححه المجد والأزجى في النهاية وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والتصحيح
والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضا صححه ابن عقيل قال الزركشي : اختارها ابن عبدوس وجزم به في الإفادات وقدمه في المغنى وابن رزين في شرحه وحكى القاضي في شرح المذهب إن كان الملموس رجلا انتقض طهره رواية واحدة وقال في الرعاية وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها وقيل : مع الشهوة منها
تنبيه : محل الخلاف في الملموس إذا قلنا ينتقض وضوء اللامس فأما إذا قلنا لا ينتقض فالملموس بطريق أولى
فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس قال في النكت عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس وأن الشهوة معتبرة منه قال الزركشي : محل الخلاف وفاقا للشيخين يعنى بهما المصنف والمجد فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس
قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : إذا قلنا بالنقض في الملموس : اعتبر الشهوة في المشهور كما نعتبرها من اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ولا ينتقض إذا لم توجد منه وإن وجدت عند اللامس انتهى
فائدة : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه ذكرا كان أو انثى رواية واحدة قاله القاضي وغيره قال المجد في شرحه : لا اعلم فيه خلافا قال في النكت : وصرح به غير واحد وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض وحكى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين وأطلقهما ثم قال : وقيل : روايتان وقيل : لا ينتقض وضوء الملموس ذكره بخلاف لمس قبل المرأة انتهى
قال ابن عبيدان بعد ذكره الروايتين في الملموس وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال قال : وعلى رواية

النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها وإلا فلا قال في النكت : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه في ظاهر المذهب إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان انتهى
وتقدم بعض ذلك في الباب في آخر الكلام على مس الذكر

غسل الميت

قوله السادس غسل الميت
الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء نص عليه وعليه جماهير الأصحاب مسلما كان أو كافرا كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وهو من مفردات المذهب وعنه لا ينقض اختاره أبو الحسن التيمي والمصنف وصاحب مجمع البحرين والشيخ تقى الدين ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر
تنبيه : قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق وقد يكون تعبديا
فائدتان
إحداهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه على الصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض غسل البعض قال في الرعاية : وهو اظهر
الثانية : لو يمم الميت لتعذر الغسل لم ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وفيه احتمال : أنه كالغسل

أكل لحم الجزور

قوله السابع : أكل لحم الجزور
هذا المذهب مطلقا بلا ريب ونص عليه وعليه عامة الأصحاب وهو من المفردات وجزم به في المذهب الحمد وغيره وعنه إن علم النهى نقض وغلا فلا اختاره الخلال وغيره قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبد الله واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب وعنه لا ينقض مطلقا اختاره يوسف الجوزي و الشيخ تقي الدين وعنه ينقض بنيئه فقط ذكرها ابن حامد وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت قال الزركشي : كعشر سنين وقيل : لا يعيد متأول وقيل فيه مطلقا روايتان فعلى الرواية الثانية عدم العلم بالنهى : هو عدم العلم بالحديث قاله الشيخ تقي الدين وغيره فمن علم لا يعذر وعنه بلى مع التأويل وعنه مع طول المدة
قوله فإن شرب من لبنها فعلى روايتين

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم وأطلقهما في الإرشاد و المجرد و الهداية ومسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي والهادي والمغنى والتلخيص والبلغة و المحرر والشرح وابن منجا في شرحه و ابن تميم و ابن عبيدان و الفروع و الفائق والرعاية الكبرى
إحداهما : لا ينقض وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين : اختارها الكثير من أصحابنا قال الزركشي : هو اختيار الأكثرين وهو مفهوم كلام الخرقي والمنور و المنتخب و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب التصحيح قال الناظم : هذا المنصور قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية : هو كاللحم جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين
تنبيه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين وحكاهما في الإرشاد وجهين قوله وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين
وأطلقهما في المجرد و الهدايه و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و المحرر و ابن منجا في شرحه و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و ابن عبيدان و الفائق
أحداهما : لا ينقض و هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب و قال الزركشي : هو أختيار الأكثرين و هو ظاهر كلام الخرقي والإفادات و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب و غيرهم لاقتصارهم على اللحم و صححه في التصحيح و شرح المجد و النظم و مجمع البحرين و تصحيح المحرر و ابن عبيدان و قال : و الصحيح أنه لا ينقض و إن قلنا ينقض اللحم و اللبن و جزم به في الوجيز
والثاني : ينقض
تنبيهات
أحدها : حكى الخلاف روايتين في المجرد والمذهب و مسبوك الذهب و الفروع و الفائق وغيرهم وقدمه في المستوعب وحكى أكثرهم الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى
الثاني : ظاهر كلام المصنف : انه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره وأعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم ويحتمله كلام المصنف قال في الفروع : وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن روايتان وقال في المصنف والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الطحال والكبد وقال في الرعاية الكبرى : وفي سنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وقيل : وجلده وعظمه وجهان وقيل : روايتان وقال في

المستوعب : في شحومها وجهان وحكى الخلاف في ذلك ابن تميم والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم
الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ينقض الطعام المحرم وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقا وعنه ينقض لحم الخنزير فقط قال أبو بكر : وبقية النجاسات تخرج عليه حكاه عنه ابن عقيل وقال الشيخ تقي الدين : واما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع ؟ فينبغي الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المغنى ؟ فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه انتهى
قلت : الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى وعليه الأصحاب قال الزركشي : هو المشهور وقيل : هو معلل فقد قيل : إنها من الشياطين كما جاء في الحديث الصحيح رواه أحمد وأبو داود وفي الحديث آخر على ذروة كل بعير شيطان فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية فشرع وضوءه منها ليذهب سورة الشيطان
قوله الثامن : الردة عن الإسلام
الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء رواية واحدة واختاره الجمهور وهو من مفردات المذهب وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقيض بها قال في الفروع : ولا نص فيها
فائدة : لم يذكر القاضي في الجامع والمحرر والخصال وأبو الخطاب في الهداية و ابن البنا في العقود و ابن عقيل في التذكرة والسامرى في المستوعب والفخر ابن تيمية في التلخيص و البلغة وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء فقيل : لأنها لا تنقض عندهم وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى
وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل فإن نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل انتهى قال الزركشي : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي وإنما أراد القاضي : أن وجوب الغسل ملازم الطهارة الصغرى
وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام وإن

ينتفى الخلاف بين الأصحاب في المسألة انتهى
فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء وإن لم يكن خارجا من السبيل كالتقاء الختانين وإن لم ينزل وانتقال المنى وإن لم يظهر والردة والإسلام والإيلاج بحائل إن قلنا بوجوب الغسل على ما يأتي في أول باب الغسل جزم به في المستوعب كما تقدم وقدمه في الفروع وغيره قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا
قلت : منهم المجد
قال الزركشي : وممن صرح بذلك الخرقي والسامري و ابن حمدان وقيل : لا ولو ميتا وقال ابن تميم وما أوجب الغسل غير الموت يجب منه الوضوء إلا انتقال المنى والإيلاج مع الحائل وإسلام الكافر على أحد الوجهين
والثاني : يجب الوضوء بذلك أيضا
وقال في الرعاية الكبرى ومنها ما أوجب غسلا كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال في الأصح فيه وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه وإسلام الكافر في وجه إن وجب غسله في الأشهر انتهى وأطلق في الرعايتين الوجهين في وجوب الوضوء على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر في باب الغسل
وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا ينقض غير ذلك وقدمه في المستوعب والرعاية وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها بشرط مطلقا وخروج وقت صلاة وهي فيها في وجه وبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله وغيرهما مطلقا وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية وخلعها وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة وبرؤية الماء وغيرهما وزوال ما أباحه وغير ذلك انتهى
قلت : كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه ولم يذكره المصنف هنا اعتمادا على ذكره في أبوابه وإنما ذكر هنا ما هو مشترك فأما المخصوص فيذكر عند حكم ما اختص به
وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك
وظاهر كلامه أيضا : انه لا نقض بإزالة شعره وظفره ونحوهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وقيل : ينقض قال في الرعاية : وهو بعيد غريب قال ابن تميم : لا يبطل بذلك في

الأصح
فائدة : اقتصر يوسف الجوزي في كتابه الطريق الأقرب على النقض بالخمسة الأول فظاهره : انه لا نقض بغيرها
تنبيه : دخل في قول المصنف ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة مسائل
منها : ما ذكره هنا وهو قوله فإن تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهرا فهو محدث وإن كان محدثا فهو متطهر
وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يتطهر مطلقا كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة
وقال الأزجي في النهاية : لو قيل : يتطهر لكان له وجه لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث وإذا تعارضا تساقطا وبقى عليه الوضوء احتياطا للصلاة فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين
ومنها : لو تيقين فعل طهارة رأفعا بها حدثا وفعل حدث ناقضا به طهارة فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا
ومنها : لو جهل حالهما وأسبقهما في هذه المسألة أو عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله قبلهما أو ضده فيه وجهان وقيل : روايتان وأطلقهما في الرعايتين والحاويين وتبعه في الفروع والحواشى
قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى
واختاره المجد في شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما : أنه يكون على ضد حاله قبلهما وقدمه في النكت وظاهر كلامه في المحرر : انه يكون كحاله قبلهما واختار أبو المعالي في شرح الهداية فيما إذا عين وقتا لا يسعهما أنه يكون كحاله قبلهما وجزم في المستوعب في مسألة الحالين : أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما :
تعارض هذا اليقين وسقط وكان على حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة
قال في النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هذا ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه
ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ولا يدري الحدث : عن طهر أولا ؟ فهو متطهر مطلقا
ومنها : لو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فهو على ضد حالها قبلها
ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا عكس التي قبلها فهو محدث مطلقا

ما يحرم على المحدث فعله

قوله ومن أحدث : حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف
أما تحريم الصلاة : فبالإجماع
وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب عليه الأصحاب فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه وعنه يجزيه ويجبر بدم وعنه : وكذا الحائض وهو ظاهر كلام القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقال : لا دم عليها لعذر وقال : هل هي واجبة أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ونقل أبو طالب : التطوع أيسر ويأتي ذلك أيضا في أول الحبض وفي باب دخول مكة عند قوله وإن طاف محدثا لم يجزئه

مس المصحف

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع ولو كان المس بصدره وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط واختاره ابن عقيل في الفنون قال : لشمول اسم المصحف لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابه قال في الفروع : كذا قال وقال القاضي في شرحه الصغير : للجنب مس ما ل قراءته وظاهر ما قدمه في الرعاية : جواز مس الجلد فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفا وقيل : ولا جلده
تنبيه ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب وذكر القاضي في موضع : رواية بالجواز وهو وجه في الرعاية وغيرها
وتاره يمس المكتوب في الألواح فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب وعنه يجوز وأطلقهما في التلخيص
وتارة يمس اللوح أو يحمله فيجوز على الصحيح من المذهب صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص فإنه قال : وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان واقتصر عليه وعنه لا يجوز وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما قال في الفروع : ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه قال ابن رزين وهو أظهر وأطلقهما في المستوعب و المغني و الكافي و الشرح و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الزركشي و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان وقال القاضي في مستدركه الصغير لا بأس يمسه لبعض القرآن ويمنع من جملته وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا بناء على وجوب الصلاة عليه

فوائد
منها : لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافته أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعودا ومسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع والشرح وابن عبيدان وغيرهم وصححه المصنف وغيره قال الزركشي هو المشهور وقطع به أبو الخطاب و ابن عبدوس وصاحب التلخيص واختاره القاضي و أبو محمد قال القاضي : وعنه يحرم وقيل : يحرم إلا لوراق لحاجته وعنه المنع من تصفحه بكمه وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل وأبي ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في المغنى وفرق بأن كمه وعباءته متصلا به أشبهت أعضاءه وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته أو في غلافه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه في المستوعب و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الفائق
ومنها : هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به فيه وجهان أو روايتان روى ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان وقيل : وجهان وأطلقهما في الكافي والمغنى والشرح وابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان والزركشي وأطلقهما في المستوعب والتلخيص في الفضة المنقوشة قال في الفروع : ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به قال الزركشي : ظاهر كلامه الجواز قال في النظم عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور وعنه لا يجوز وهو وجه في المغنى وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : لأنه أبلغ من الكاغد وقال القاضي في التخريج : مالا يتعامل به غالبا لا يجوز مسه وإلا فوجهان وقال في النهاية : وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن واختار في النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن
ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وسواء كان فوق المتاع أو تحته وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه
ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع وأطلقهما في الرعاية وقيل : فيه وجهان
وقيل : روايتان أيضا في حمل كتب التفسير وقيل : في مس القرآن المكتوب فيه وذكر القاضي في الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكرهه وكأنه كرهه وقال الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه انتهى

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب وقيل : لا يجوز ذلك
قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى
ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه
وأعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل الوضوء وجهان وأطلقهما في الفروع
قلت : الذي يظهر أن يكون ذلك مراعي فإن كمله ارتفع وإلا فلا
قال المصنف في المغني والشارح : لأنه لا يكون متطهرا إلا بعمل الجميع
قال الزركشي لأن الماء غير طاهر على المذهب وقال في الرعاية : ولو رفع الحدث عن العضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح قال ابن تميم ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى يكمل طهارته
ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس على الصحيح من المذهب وقيل : لا يحرم
قلت : هذا خطأ قطعا
ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب وقيل : يحرم قال في الفروع عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم
قلت : صرح ابن تميم بالثانية و الزركشي بالأولى وذكر المسألتين في الرعاية وقال في التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف
ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة اختاره المصنف فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ثم مسه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : له مسه قبل تكميلها بالتيمم بخلاف الماء قال ابن تميم وابن حمدان وهو سهو
ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وهو مقتضى كلام الخرقي وقاله القاضي وغيره وعنه يحرم وأطلقهما في الفروع وقيل : وهو كالتقليب بالعود وقيل : لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب وأطلقهن في الرعاية ومحل الخلاف إذا لم يحمله على مقتضى ما

في التلخيص والرعاية وغيرهما
تنبيه : خرج من كلام على الصحيح : الدمى لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها وهو صحيح لكن له نسخه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : بدون حمل ومس قاله القاضي في التعليق وغيره قال ابن عقيل في التذكرة : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى قال القاضي في الجامع : يحتمل قول أبي بكر يكتبه مكتبا بين يديه ولا يحمله وهو قياس المذهب أنه يجوز لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف وقيل لأحمد : يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف ؟ قال : لا يعجبني قال الزركشي فأخذ من ذلك رواية بالمنع قال القاضي في خلافة : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها وقال في الجامع : ظاهرة كراهة ذلك وكرهه للخلاف وقال في النهاية : يمنع منه وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع وابن تميم والرعاية ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب نص عليه
قال القاضي : التخريج لا يمنع لكن لا يمكن من مسه انتهى ويمنع من تملكه فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه
فائدتان
إحداهما : كره الإمام أحمد توسده وفي تخريجه وجهان واطلقهما في الفروع واختار في الرعاية التحريم وقطع به المصنف والمغنى والشارح قال في الآداب : وقدم هو عدم التحريم وهو الذي ذكره ابن تميم وجها
وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره قال أحمد في كتب الحديث إن خاف سرقته فلا بأس قال في الفروع ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك وتركه أولى أو يكره
الثانية : يحرم السفر به إلى دار الحرب نص عليه وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة وقال في المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة ويأتي بقية أحكامه في البيع والرهن والإجارة

باب الغسل

تنبيه : قوله خروج المني الدافق بلذة
مراده : إذا خرج من مخرجه ولو خرج دما وهو صحيح
قوله فإن خرج لغير ذلك لم يوجب
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يوجب الغسل ويحتمله كلام الخرقي وأثبت هذه الرواية جماعة من

الأصحاب منهم ابن عبدوس المتقدم وغيره وبعضهم تخريجا منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول دون ما قبله على ما يأتي قريبا
قال ابن تميم : فإن خرج لغيره شهوة فروايتان أصحهما : لا يجب وقال في الرعاية وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا أصحهما : عدم وجوبه ثم قال : وإن صار به سلس المني أو المذى أو البول : أجزأه الوضوء لكل صلاة وقاله القاضي في مسألة المنى ذكره ابن تميم
قلت : فيعاني بها في مسألة المنى لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع
تنبيه : مراده بقوله فإن خرج لغير ذلك لم يوجب اليقظان فأما النائم إذا رأى شيئا في ثوبه ولم يذكر احتلاما ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل لا أعلم فيه خلافا لكن قال الأزجي و أبو المعالي : المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه
قلت : وهو صحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر
وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن فيعمل باليقين في ذلك على الصحيح من المذهب وقيل : بغلبة ظنه
تنبيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المنى منه كابن عشر على الصحيح من المذهب وقال القاضي و ابن عقيل : ابن اثنتيى عشرة سنة قاله ابن تميم وفيه وجه : ابن تسع سنين جزم به في عيون المسائل ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب اللعان
فوائد
إحداها : لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه منى : وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه يجب مع الحلم وعنه لا يجب مطلقا ذكرها الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وفيه نظر قال الزركشي : فهل يحكم بأنه منى ؟ وهو المشهور أو مذى وإليه ميل أبي محمد فيه رويتان فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطا قال في الفروع : ولعل ظاهره لا يجب ولهذا قالوا : وإن وجده يقظة وشك فيه توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه وقيل : يلزمه حكم غير المنى قال في الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما انتهى
وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل : لا يلزمه أيضا غسل ثوبه ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر وقال : ينبغي على هذا التقدير : أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة

لا محالة
تنبيه : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب وعنه يجب وعنه يجب مع الحلم قال في النكت : وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا قال : وهو قول عامة العلماء
الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللا : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا وعنه يجب قال الزركشي : وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا
الثالثة : لا يجب الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب وعنه يجب وأطلقهما في القواعد الفقهية فعلى المذهب : لا يجوز أن يصافه ولا يأتم أحدهما بالآخر وتقدم نظيرها في الختان ومثله لو سمعا ريحا من أحدهما ولا يعلم من أيها هي وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه
قوله فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين وأطلقهما في الإيضاح و النظم و الهادي و الكافي و الرعايتين و تجريد العناية
إحداهما : يجب الغسل وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية أحمد : ابن أبي عبيدة وحرب قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الحاوي الكبير وغيرهم : هذا المشهور عن أحمد قال الزركشي : هي المنصوصة عن أحمد المختارة لعامة أصحابه حتى إن جمهورهم جزموا به واختارها القاضي و ابن عقيل ولم يذكروا خلافا قال في التلخيص : وهذا أصح الروايتين قال في الخلاصة : يجب على الأصح ونصرها المجد في شرحه قال في الرعاية : النص وجوبه وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و البلغة و المحرر و شرح ابن رزين و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب
والثانية : لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة اختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي وهو ظاهر كلام الخرقي في الفروع اختاره جماعة قال في الرعاية : فعليها يعيد ما صلى لما لتقل انتهى وما رأيته لغيره فإذا خرج اغتسل

بلا نزاع
فعلى المذهب : لا يثبت حكم البلوغ والفطر وفساد النسك ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين وهو ظاهر اختياره في الرعاية الكبرى وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام وقاله القاضي في تعليقه التزما وقدمه الزركشي
قلت : وهو أولى قال في الرعاية : وهو بعيد
وهذان الوجهان ذكرهما القاضي قال ابن تميم : وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان و الفائق وقال في الرعاية قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله بل أولى
تنبيه : قال في الفروع في الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة وجزم به في الرعاية وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب
قوله فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني : لم يجب الغسل يعنى : على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج وهذا المذهب وعليه الجمهور وقال الخلاف : تواترت الروايات عن أبي عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل على هذا استقر قوله قال المصنف و الشارح و ابن عبيدان : هذا المشهور عن أحمد قال في الحاوي الكبير و مجمع البحرين : هذا المذهب زاد في مجمع البحرين : والأقوى وهو ظاهر كلام الخرقي و اختاره الخلال و ابن أبي موسى و المجد وغيرهم وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و الكافي و ابن رزين في شرحه وغيرهم وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير وعنه يجب اختارها القاضي في التعليق وأطلقهن في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الحاوي الكبير وغيرهم وعنه عكسها فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل دون ما قبله ذكرها القاضي في المجرد
ومنها : خرج المد الغسل بخروج المنى من غير شهوة كما تقدم عنه وأطلقهن ابن تميم و الزركشي وفيه وجه لا غسل عليه إلا أن تنزل الشهوة
فوائد
منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا منهم ابن تميم فقال وإن جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل : فعليه الغسل نص عليه وفيه وجه : لا غسل إلا أن ينزل لشهوة وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانيا

ومنها : قياس انتقال المنى انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين
ومنها : لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل فلا غسل عليها ويكفيها الوضوء نص عليه ولو وطئ دون الفرج ودب فدخل الفرج ثم خرج فلا غسل عليها أيضا على الصحيح من المذهب وتقدم ذلك وحكى عن ابن عقيل : أن عليها الغسل وهو وجه حكاه في الرعايتين وغيره وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق ثم قال : والنص عدمه في ذلك كله قال الزركشي وهو المنصوص المقطوع به وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله

التقاء الختانين

تنبيهات :
أحدها : يعنى بقوله الثاني : التقاء الختانين وهو تغيب الحشفة في الفرج أو قدرها قاله الأصحاب وصرح به المصنف في باب الرجعة وذكر القاضي أبو يعلي الصغير توجيهات بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة انتهى ومراده إذا وجد ذلك بلا حائل فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : يجب أيضا وهو ظاهر كلام المصنف وأطلقهما في المستوعب و النظم وابن تميم والرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان
فعلى الوجه الثاني : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان حكاهما في الرعايتين وأطلقهما والصحيح من المذهب وجوب الوضوء أيضا وعليه الأصحاب
منهم المجد وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وتقدم ذلك مستوفى في نواقض الوضوء بعد قوله الردة في الفائدة
الثاني : دخل في كلامه : لو كان نائما أو مجنونا أو استدخلت امرأة الحشفة وهو كذلك وهو المذهب قاله في الفروع وغيره فيجب الغسل على النائم والمجنون
قلت : فيعاني بها
وقيل : لا غسل عليهما قدمه في الرعاية و ابن عبيدان فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون أو ميت أو بهيمة اغتسلت
وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه والمجنون إذا أفاق
قلت : يعايي بها أيضا
الثالث : وقد يدخل في كلامه أيضا : لو استدخلت حشفة ميت : أنه

يجب عليه الغسل وهو وجه فيعاد غسله فيعايي بها والصحيح من المذهب : انه لا يجب بذلك غسل الميت قدمه في الفروع
قلت : فيعايي بها أيضا
وأما المرأة : فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء البهيمة على ما يأتي بعد ذلك قريبا
الرابع : شمل قوله تغيبت الحشفة في الفرج البالغ وغيره
أما البالغ : فلا نزاع فيه وأما غيره فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه كالبالغ من حيث الجملة قاله في الفروع وغيره وقيل : لا يجب على غير البالغ غسل اختاره القاضي وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين وقال ابن الزاغوني في فتاويه : لا نسميه جنبا لأنه لا ماء له ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به ليعتاده
فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله نص عليه وجزم به في التلخيص وغيره وقال ابن عقيل وغيره وقدمه ابن عبيدان و ابن تميم و مجمع البحرين وغيرهم قال الزركشي وهو ظاهر إطلاق الأكثرين وقال في المستوعب و الحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى تسع قال في الفروع : المراد بهذا ما قبله يعنى كون الذكر ابن عشر والانثى ابنة تسع وهو الذي يجامع مثله قال : وهو ظاهر كلام أحمد وليس عنه خلافه انتهى
ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ وعلى المذهب المنصوص أيضا : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء أو مات شهيدا قبل فعله وعد في الرعاية وغيره : هذا قولا واحدا ذكره في كتاب الطهارة وقيل : باب المياه قال في الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص أو يغسل لو مات ولعله مراد الإمام انتهى
فائدة : يجب على الصبي الوضوء بموجباته وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل : إلزامه باستجمار ونحوه
فائدة : قال الناظم يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما فقال :
(وتقضى ملاقاة الختان بعدة أوجه ... وغسل مع ثيوبة تمهد)
(وتقرير مهر واستباحة أول ... وإلحاق أنساب وإحصان معتد)
(وفيئة مول مع زوال لعنة ... وتقرير تكفير الظهار تعدد)
(وإفسادها كفارة في ظهاره ... وكون الإما صارت فراشا لسيد)
(وتحريم إصهار وقطع تتابع الصيام ... وحنث الحالف المتشدد)
انتهى والذي يظهر : أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل لا فارق بينهما

وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين وعدها سبعين حكما أكثرها موافق لمذهبنا وعد الناظم ليس بحصر
تنبيه : مراده بقوله قبلا القبل الأصلي فلا غسل بوطء قبل غير أصلي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يجب قال القاضي أبو يعلى الصغير لو أولج رجل في قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين و الحاويين و ابن عبيدان : هذا وهم فاحش ذكر نقيضه بعد أسطر قال ابن تميم : وهو سهو
قوله أو دبرا
هذا المذهب نص عليه فيجب على الواطئ والموطؤ وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يجب وأطلقهما الناظم وقيل يجب على الواطئ دون الموطؤ
قوله من آدمي أو بهيمة
هذا المذهب وعليه الأصحاب حتى لو كان سمكة حكاه القاضي في التعليق وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع : كذا قال ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى
قوله حي أو ميت
الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة فاما الميت : فلا يعاد غسله إذا وطئ على أحد الوجهين وقيل : يعاد غسله قال في الحاوي الكبير : ومن وطئ ميتا بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين واختاره في الرعاية الكبرى
قال في المغنى والشرح : ويجب الغسل على كل واطئ وموطؤ إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمى أو بهيمة حيا أو ميتا انتهى
وقال ابن تميم هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه ؟ يحتمل وجهين وتابعه ابن عبيدان على ذلك وتقدم قريبا لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟
فائدة : لو قالت امرأة : لي جنى يجامعني كالرجل فقال أبو المعالي : لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام قال في الفروع : وفيه نظر وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى 55 : 74 { لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان } فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس انتهى

قلت : الصواب وجوب الغسل